



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جامع الأصول لأحاديث الرسول

المؤلف

المبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 421.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سِرِّ وَعِلْمِ
 لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لِعَالَمِ الْإِسْلَامِ سَبِيلًا . وَجَعَلَ السَّنَةَ
 عَلَى الْأَحْكَامِ دَلِيلًا . وَبَعَثَ لِمَنَاجِحِ الْهُدَايَةِ رَسُولًا . مَقْدَرًا
 لِمَشَارِعِ الشَّرَائِعِ وَصَوْلًا . أَحْمَدُهُ جَدًّا يَكُونُ بِرِضَاهِ كَفِيلًا .
 وَالْفُؤُوزِ بِلِقَائِهِ مَنِيلًا . وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِادَةً تَجْمَلُ
 رُبْعَ الْعَوَايِدِ بِحَمِيلًا . وَمَنَارَ الشَّرِكِ كَثِيرًا مَهِيلًا . وَاشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَهْلًا تَشْفِي مِنْ ظَلَمِ الْقُلُوبِ غَلِيلًا .
 وَتُصَحِّحُ مِنْ مَرَضِ النُّفُوسِ عَلِيلًا . وَأَصْلِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَآلِهِ
 صَلَوةٌ تَرْجِعُ فَكْرَ التَّوْبِينِ ظَلِيلًا . وَتُحَقِّقُ لِحَلَاصَتِهَا إِسْلَامًا
 وَسُؤْلًا . امْتَنِعْ بَعْدَ فَاذٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ كُنْتَ
 الْأَوَّلُ فِي الْمُبَادِي . وَالثَّانِي فِي الْمَقَاصِدِ . وَالثَّلَاثُ فِي
 الْخَوَاتِمِ . وَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ يُنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ

الباب الأول في الباعث على عمل الكتاب وفيه مقدمة وأربعة فصول

ما زلت في ريعان الشباب وحادثة السن مشغوفًا
 بطلب العلم ومجالسة أهله والتشبه بهم حيث الامكان وذلك
 من فضل الله علي ولطفه بي ان جيبه الي فبذلت الوسع في تحصيل
 ما وفتت له من انواع حتى صار في قوة للاطلاع علي خفاياه

وادراك خفاياه ولم اجد هذا وانه الموفق في امر
 الي ان تشبثت من كل طرف تشبثت فيه اضرب
 انزالي ولله الحمد علي ما انعم به من فضل واجزل
 في الاستعداد بالزلفي يوم المعاد والامن من
 وان يوزعني شيئا ما منحنيته من الهداية وحب
 من نعم القوم والديراية منذ المشاء والديراية
 ذلك عطايتي من طارفة وتليدة ولباسا لاله
 يفتي عبيده وجبا يورق عوده وثم في حود
 فان تشرف العلوم يتفاوت بشرف هذا العلم وقد
 ولا خلاف عند ذوي البصائر ان اجليا ما كانت
 به ابر والسعادة باقتنابه اذوم ولا سانحة
 الذي هو طريق السعدا الي دار البقا ما سلكه
 استتمك به من خائب ولا تجنبد من شذفا
 حياه وارعد ما تب من اذ ان خليفه وعلوم الله
 تنقسم الي فرض وتقل والفرض ينقسم الي فرض
 واحدمنها اقسام وانواع بعضها اصول وبعضها
 فروع الكفايات علم اجابيت رسول الله صا
 رض الله عنهم التي هي ثاني ادلة الاحكام وه
 وشان جليل لا يحيط به الا من هتت نفسا

ونواهي وازال الزيج عن قلبه ولسانه واما اصول واحكام وقوا
 واوزاع واصطلاحات ذكرها العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء
 لحتاج طالبها الى معرفتها والوقوف عليها بعد تفقد معرفه اللغه
 والاعراب اللذين هما اصل المعرفه للحديث لورود الشيعه المطهره
 بلسان العرب وتلك الاتقيا كالعلم بالرجال واساميهم وانسابهم واعلام
 ووقت وفاتهم والعلم بصفات الرواه وشرايطهم التي يجوز معها قبول
 روايتهم والعلم بسند الرواه وكيفيه اخذهم الحديث وتقسيم طرقه
 والعلم بلفظ الرواه وابرادهم ماسعوه واتصاله الى من اخذه عنهم
 وذكر من اتبه والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى وروايه بعضه والزيان
 فيه والاضافه اليه بالسر منه وانفراد الثقه بزيادة به والعلم
 بالسند وشرايطه والعالي منه والنازل العلم بالمرسل وانقسامه
 الى المنقطع والموقوف والتعقل وغير ذلك واختلاف الناس في
 قبوله وورده والعلم بالجرح والتعديل وجوازها ووقوعها
 وبيان طبقات الجرح والعلم باقسام الصحيح من الحديث
 والكذب وانقسام الخبر اليها والى الغريب والحسن وغيرهما
 والعلم باخبار التواتر والاحاد والناسخ والمنسوخ وغير
 ذلك مما توافر عليه ائمه الحديث وهو يندفع متعارف
 فمن اتقنها اتقن هذا العلم من بابها واحاط بها من جميع
 جهاتها وبقدرها بقوته منها تنزل عن الغايه درجته ونحط
 عن النهايه من ثبته الا ان معرفه التواتر والاحاد والناسخ

والمنسوخ وان تعلقت بعلم الحديث فان الحديث لا يقتصر اليه لان ذلك
 من وطيفه الفقيه لانه يستنبط الاحكام من الاحاديث فيحتاج
 الى معرفه التواتر والاحاد والناسخ والمنسوخ فاما الحديث
 فوطيفته ان يتقلد بروي ما سمعه من الاحاديث كما سمعه فان
 تصدي لما وراه فزياده في الفضل وكما في الاختيار جمعها الله
 واياكم معشر الطالبين علي قبول الدليل والهيأ واياكم الاقدا
 بالسلف الصالح من الاجيال والوايل والحياء واياكم من العلم النافع اعلى
 المنازل ووقفنا واياكم للعمل بالعالي والنازل انه سمع الراجح تحقيق
 بالحاجه **الفصل الاول**

في انشاء علم الحديث ومداجمه واوليه

حيث ثبتنا في المقدمة من حوز علم الحديث من العلوم
 الشرعية وانه من اصول الفروض وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه
 وحفظه ولذلك سمر الله له اوليك العلماء الافاضل والنقائ الامثال
 والاعلام المشاهير الذين حفظوا قوا بينه واحتاطوا فيه قنأ قلوبه
 كابن اعين كابس واوصله كما سمعه اول الى اخر وجهه الله اليهم لحكمه
 حفظ ذنبه وحراسه شريعه فزال هذا العلم من عهد الرسول صل الله
 عليه وسلم والاسلام غرض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف
 العلوم واجلها لدى العوالمه رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعي
 التابعين خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ كتاب الله عز وجل
 الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في القوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه

في
 بيان
 العلم

في
 بيان

فتوفرت الرغبات فيه وانعظفت لهم على تعلمه حتى لقد كان احدهم يجرل
المرجل ذوات العدد ويقطع الفيافي والفاوز ويجوب البلاد شرقا وغربا
في طلب حديث واحد ليسعه من راويه فمنهم من يكون الاعتناء على
الرجل طيلة ذلك الحديث لذاته ومنهم من يقرب تلك الرغبة سماعه
من ذلك الراوي بعينه اما الثغرة في نفسه وصدقه في قوله واما العلو
استلاده فانبعثت الغرائب الى الخصيله وكان اغنادهم اولا على الحفظ
والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين
على اسطره حافظا على هذا العلم كحفظهم كتاب الله عز وجل
فلما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الاقطار
وكثر الفتح وماز معظم الصحابه وتفرقت اصحابهم وانماهم وقل
الضبط احتاج العلم الى تدوين الحديث وتعبده بالكتابة ولعمري
انها الاصل فان الخاطر يغفل والزمن يعيب والذكر يهمل والفلم
يخفظ وكاتبه فانتبه الامر الى من جماعه من الاجه مثل عبد الملك
ابن جريح وقال بن انس وغيرهما من كان في عصره فارق نوال الحديث
حتى قيل ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريح وقيل هو طائفة
مالك رحمه الله عليها وقيل ان اول من صنف بوقت الربيع بن صبيح
بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الاجزاء والكتب
وكثر ذلك وعظم نفعه الى من الامام مير الى عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رجاها الله تعالى
فدونا كتابيهما وفعلا ما الدحاز بها عليه من نفع المسلمين

بلغت العالمية في كل
الشيء على الدنيا حيا

والاهتمام بما هو الدين والابتناء في كتابيهما من الاحاديث ما قطعنا بعته
وثبت عندهما نقله وسجي فيها بعد هذا المقدمه شرط كتابيهما وذكر العجم
والفاسد مشروكا منفصلا ان شاء الله تعالى وسميا كتابيهما الصحيح
من الحديث فاطلقا هذا الاسم عليهما وهما اول من سمي كتابه ذلك
ولقد صدقنا فيما قالوا وبرا فيما زعموا ولذلك رزقها الله من حسن
القبول في شرق الارض وغربها وشرقها وغربها والتصدق بقوليهما
والاقتداء لسماح كتابيهما ما هو ظاهر مستغنى عن البيان وما ذلك الا
لصدق النبي وظهره الطوبى وصحة ما اودعا كتابيهما من الاحاديث
ثم ازداد انتشار هذا النوع من التخصيف والجمع والتأليف وكثر
في ايدي المسلمين وبلادهم وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم
الى ان انقرض ذلك العصر الذي كان فيه حمدا عن جماعه من الاجه
والعلماء قد جمعوا والفوا مثل ابي عيسى محمد بن عيسى النخعي
وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابي عبد الرحمن
احمد بن شعيب الشيباني رحمه الله عليهم وغيرهم من العلماء الذين لا
يحصون كثرة فكان ذلك العصر كان خلاصة العصور
فحصل هذا العلم واليه المنتهى ثم من بعده نقص ذلك الطلث
وقل ذلك الحوض وتنت تلك العصور وكذلك كل نوع من انواع العلوم
والصنایع والدور وغيرها فانما يتبدى قليلا قليلا ولا يزال ينبي
وينبذ ويعظم الى ان يصل الى غايه هي منتهاه وبلغ الى امد هو افقاه
ثم يعود وكان غايه هذا العلم انتهت الى البخاري ومسلم ومكرت في

(مكرر)

عصرها من علمنا الحديث ثم نزل وتفاضر الى زماننا هذا وسيزداد تنافرا
والمرغورا

الفصل الثاني

في بيان اختلاف اغراض الناس ومقاصدهم
في تصنيف الحديث

مازلنا تتبع كتب الحديث واطلها رغبة في معرفته والاحاطة به
لما يلزم من امور الاسلام والدين فوجدت بعون الله في كل مطلب
واذكرت فيها بلطفه كل مرغوب ورايت هذا العلم على شرفه وعلو منزلته
وعظم قدره عليها غريب مشكل اللفظ والمعنى والناس في تصانيفهم التي
جمعوا فيها والفوا مختلفوا الاغراض متبوعوا المقاصد فمنهم من
قصر همته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ اللفظ ويستنبط منه الحكم
كما فعله عبد الله بن موسى العنسي وابوداود الطيالسي وغيرهم من ائمة
الحديث اوله وثانيا احمد بن محمد بن حنبل ومن بعده ما نعلم اثنوا
للحاديث في مسانيدهم وانها في ذكره من مسند ابي بصير رضي الله عنه
مثلا ويثنون كلاما روه عنه ثم يذكرون بعده الصحابة والحدباء
والحد على هذا النسق ومنهم من يثبت الاحاديث في الاماكن التي
هو دليل عليها فيضعون لكل حديث بالاختصاص فان كان في معنى الصلاة
ذكره في باب الصلاة وان كان في معنى الزكاة ذكره في باب الزكاة
كما فعله مالك بن انس في كتاب الموطن الا انه لعله ما فيه من الاحاديث قلت
ابوابه ثم اقتدي به من بعده فلما انتهى الامر الى زمن البخاري ومسلم وكثرت

فيه

الاحاديث
التي
تحت

المورد في كتابها كثرت ابوابها واقسامها واقتدي بها ما صح
الاحاديث فلما ابوابه ثم اقتدي به من بعده فلما انتهى الامر الى زمن البخاري ومسلم وكثرت
وهذا النوع اسهل مطلبيا من الاول الوجهين الاول لان الانسان قد يعرف
المعنى الذي يطلب الحديث لاجله وان لم يعرف راويه وكافي مسند من هو
بل ربما لا يحتاج الى معرفه راويه فاذا اراد حديثا يتعلق بالصلاة طلبه
من كتاب الصلاة وان لم يعرف ان راويه ابو بصير مثلا رضي الله عنه الوجه
المازى من الحديث اذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه ان ذلك الحديث هو
دليل ذلك الحكم من احكام الصلاة فلا يحتاج ان يفكر فيه ليستنبط الحكم
منه بخلاف الاول ومنهم من استخرج احاديث تتضمن الفاظ لغوية
ومعاني مشككة فوضع لها كتابا قصرا على ذلك من الحديث وشرح عن يده
واعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الاحكام كما فعله ابو عبد الله القاسم بن سلام
وابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما ومنهم من اضاف الى هذا
الاختيار ذكر الاحكام واراد الله بها مثل ما فعله ابن حجر بن عسقلان في
في معالم السنن واعلام السنن وغيره من العلماء ومنهم من قصد ذكر
الغريب دون من الحديث فاستخرج الكلمات العربية ودونها ورثها وحرفها
كما فعله ابو عبد الله بن خلدون وغيره من العلماء ومنهم من قصد الى
استخراج احاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية
غير جامعها فدونها واخرج متونها وجدها كما فعله ابو محمد الحسين بن
مسعود في كتاب المصاحح وغيرها ولا المذكور من ائمة الحديث لو لمنا
ان نستقصي ذكر كتبهم واختلف اغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم
لطال الخطبة فلم يبتدئ الى حد فاختلاف الاغراض هو الداعي الى اختلاف التصانيف

2

الفصل الثالث

في اقتداء المتأخرين بالسابقين

وسبب اختصار كتبهم وتأليفها

لما كان أولئك الأعلام هم الأولون في هذا الفن والسابقون اليه لم يأتهم
 على كل الأوضاع وأثر الطرق فإن غرضهم كان أولاً حفظ الحديث مطلقاً
 وأثباته ودفع الكذب عنه ودفع الموضوعات عليه والنظر في طرقه
 وحفظ رجاله وترتيبهم واعتبار أحوالهم والتفتيش عن دخالهم حتى
 قد جاوزوا جوارحهم من جوارحهم وأعدوا من عدوهم وأخذوا
 وتركوا من تركوا هذا بعد الاحتياط والضبط والنقد فكان هذا مقصودهم
 الأكبر في ضيق الوقت ولم يتسع الزمان لهم لأكثرت هذه الغرض الأعم والمهم
 الأعظم ولا رأوا في إيدانهم أن يشتغلوا بغيره كما لو كان هذا الفن في الترتيب
 بل وكان يجوز لهم أن يوليوا أولاً إثبات المذاهب وترتيب الصفات والأصل
 إنما هو عن الحديث وذاته ثم بعد ذلك ترتيبه والتحسين وضعه فنعمل ما هو
 الفرض المنعرج فإخترتهم الصواب قبل الفواح والتخلي لما فعله التابعون لهم
 والمقدرون بهم والمهتدون بهديهم فتعبوا جميع الله لراحمه من بعدهم
 ونصبوا الدعة من اقتفاء آثارهم ثم جال الخلف الصالح وأجوان ينظر أنلك الفضيلة
 ويشجعوا تلك المنقبة الجميلة وينشرها تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها
 وبفصلوا أنلك الفوائد التي أحياها الحسين ووضعها إماماً بدارع ترتيب أو زيادة
 تهذيب واختصار وتقريب أو استنباط حصر وشرح عربي فلهذا وسلا

دعوا
 العزم

المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار كما فعله
 أبو بصير أحمد بن محمد البرقي وأبو محمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى
 أثرها أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الخديري وأبو بصير كافي البخاري ومسلم بن
 كتبهم على المسانيد دون الأبواب كما سبق ذكره وتلامذهم إمام أبو الحسن رزين من معجبيه
 العبد بن الشريف شطري جمع بين كتب البخاري ومسلم والموطأ لما كان جامع
 أبي عيسى الترمذي وسنن أبي داود السنخستاني وسنن أبي عبد الرحمن النسائي
 رحمه الله عليهم ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد إلا أن ما ولاي جمعهم لم يبق
 عندهم إلا متون الحديث عارية عن الشرح والتفسير حسب ما دام اليه
 الغرض وأحسنوا في الصنيع ونعلوا ما جوا ثم نه دينا وأجرة وسوا لمن بعدهم
 الطريق ومهدوا المسجدة وطلب هذا العلم فأحسن الله اليهم

الفصل الرابع

في خلاص الغرض من جمع هذا الكتاب
 لما وقتت على هذه الكتب ورأيتها في غاية من التوضيح الحسن والترتيب الجميل ورأيت
 كتاب رزين رحمه الله هو أكبرها وأعمها حيث جوي هذه الكتب الستة التي هي أمر
 كتب الحديث وأشهرها في أيدي الناس ولما رأيتها أخذت العلاء واستدل الفقهاء
 وأثنوا الأقطار وشادوا مباني الإسلام ومصنفوها أشهرها بالحديث
 وأكثرهم حفظاً وأعرفهم بمواعيل الخطأ والصواب واليوم المنتهي وعندهم
 الموقف أو سجعدها بعد ما يأتهم من ماتهم وفظائلهم والي ابن أنتمت مراتبهم
 في هذا الفن فحينئذ اجتبت أن اشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح
 واعتني بآمره ولو بقرائه ونسخه فلما تشعبته وجدته على ما تريد فيه فداودع

دعوا

لحديث في ابواب غير تلك الاجواب اولى بها وكرهتها احاديث كثيرة وترك
 اكثر منها ثم اتيت بجمع من كتابه وبين الاصول السنه التي ضمنها كتابه ورايت
 فيها احاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه ائنا للاختصار او لغرض رفع له
 فاهلها ورايت في كتابه احاديث كثيرة لم احدها في الاصول التي قرأتها
 وسمعتها ونقلت منها وذلك لاختلاف الشئ والطرق ورايت قد اعتد
 في ترتيب كتابه على ابواب البخاري فذكر بعضها وحذف بعضها فاجتنبت نفسي
 ان اهدب خلفه وارتب ابوابه واوطني مقصده واسهل مطلقه واصيف
 اليه ما استفظ من الاصول واتبعت شرح ما في الاحاديث من الغريب
 والاعراب والمعنى وغير ذلك مما يزيد ابصارا وبيانا فاستصغرت
 نفسي عن ذلك واستعجزتها ولم يزل الباعث بقوي والهمة تارة والرجح
 تتوقر انا اعللها بما في ذلك من التعرض للملام والانتصاب للفتح
 والامر في ذلك جميعه مع التزكروايات التي لا ان يتم نوره فتحقت
 بلطف الله العزيزيه وصدقت بعونه النبي وخلصت بتوفيقه الطوبه
 فشرعت في الجمع بين هذه الكتب السنه التي اودعها رزق الله
 كتابه وصدقت عما فعله ورتبه واعتبرت على الاصول دون كتابه
 واخترت له وضعها بديا ثم حسب ما ادى اليه اجتهادي وانتهى اليه
 عرفاني هذا بعد ان احزت فيه راي اولى بالمعارف والنهي ورايت النفل
 والذكا وذوي البصائر الناقده ولا راء الصايبه واستشرت فيه بين
 لا ائهمه ديننا وامانه وهدفا ونصيحة وعرضت عليه الوضع الذي
 عرض لي واستضات به في هذا الصنع الذي سيجي في كل اشار بما توجب

عليه العزم وحقق خروج ما في القوة الى الفعل واستخرف الله تعالى وساتته
 ان يجعله خالصا لوجهه ويتقبله ويعين على جازه لصدق النبي وسمته
 وهو المجازي على يد دعوات السراير وخفيات الضامير هذا مع كثرة الغويين
 الذين ابوا به وازدحام العواض الضرورية وتكاثر القوادح النفسانية
 وضيق الوقت عن فراغ البال لهذا المهم العزيز والغرض الشريف
 الذي اعطاه الانسان كله انا منه ايسره واذا فصر عليه عمل الله منه
 افضرة ولو لا ان الباعث عليه ديني والغرض منه اخروني لكان القدره
 على الالمام به واهميه والتمه عن التعرض اليه قاصره والعزم به عن الشروع
 فيه فائره وانما كان المحرل غويا والمخاطب شريفا عينا وانا انما امر وقت
 عليه وراي فيه خلا او لم يزل الان يطرح حياير ايه جرب الحرجل وجمل
 الشكر فان المهذب قليل والكامل عزيز بل عدوهم وانا معتز في القصور
 والتقصير مقررا بالخلف عن هذا المقام الكبير على ان هذا الكتاب نفسه
 بحر اخرة امواجه وبر وعره فحاجه لا يكاد الخاطر يجمع اشائه
 ولا يقوم الذكركم حفظ افراده فانها كثيرة العذر منشعبه الطرق
 مختلفه الروايات وقد بذلت في جمعها وترتيبها الوسع واستعنت
 بتوفيق الله ومعونه في تاليفه وتهذيبه وتسهيله وتقريبه وسميته
 كتاب جامع الاصول في احاديث الرسول

الكتاب الثاني
 في كيفية وضع رفته سنه وصول
الفصل الاول

٧٠

بلغته
 العايلة لاصل المعنى
 ونده المحرر والذات

فذكر الأسماء البنية والمثنويات
 لما وفق الله سبحانه للشرح في هذا الكتاب وسهل طريقه وكنت فيه
 طالبا أقرب المسالك وأهداها إلى الصواب ولابدات به أنني حدثت
 للأسانيد كما فعله الجماعة المقدم ذكرهم رحمهم الله علينا في الأقدار
 بهم أسوة حسنة لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولا لاثبات الحديث
 ونسب صحته ولما كانت وطيفة لأولي رحمة الله عليهم وقد كفونا
 تلك المؤنثة فلا حاجة بنا إلى ذكرها قدر عوامتها واعوانا عنه فلم أثبت
 الأسماء الصحاح التي روي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان
 أو اسم من يرويه عن الصحابة إن كان أثر اللقب في الخبر في الحديث ذكر
 اسم لحدرواته فيما نقل الخبر إليه فذكره لتوقف فهم المعنى المذكور
 في الحديث عليه وقد أفردت بابا في آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورين
 في جميع الكتاب إن كان صحابيا أو تابعيا أو غيره ورثته على حروف
 اب ت ث وكنت أشتبا على الهامش وذكرت بأزيد ما ألتزم
 معرفته من تشبه وعمره وأسلامه وحاله حسب ما انتهت إليه القدر
 ومن لم أجده في ذلك تركته مفرقا لا حقيقة وقد
 في ذلك إزالة الخلل والتصحيح في الأسماء والاستنباه وأما منون
 الحديث فأنني لم أثبت منها إلا ما كان حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أو أثر صحابي وما كان من أقوال التابعين ومن بعدهم من ذهاب الفقهاء
 ولا يترجمون إلا ما ذكره الأئمة القدر الجليل رحمهم الله وغيره ممن جمع بين
 الكتاب عدل زينا فإنه ذكر في كتابه فقه مالك رحمه الله الذي في الموطأ

١٧٤

وتراجم أبواب كتب البخاري وغير ذلك مما أحاط به إليه واعتدت في النقل من
 كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه فإنه
 أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواياته وإليه الشئ في جمع
 هذين الكتابين وأما باقي الكتب الأربعة فأنني نقلتها من الأصول
 التي قرأتها وسمعتها وجمعت بينها وبين نسخ أخرى منها وعولت
 في المحافظة على الفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرها من باقي الأئمة
 الأربعة اللهم إلا أن يكون في غيرها زيادة أو بيان أو بسط فأنني
 أذكرها وإن كان الحميدي قد أغفل شيئا وعزف عليه أشبه من
 الأصول وتبعث الزيادة من جمع الأسماء وأصفتها إلى
 مواضعها وأما الأحاديث التي وجدتها في كتابي رتبها الله
 ولم أجدها في الأصول فأنني كتبتها نقلًا من كتابه على حالها في مواضعها
 المختص بها وتركتها بغير علامة وأخلت لذكر اسم من أخرجها موضعها
 لعل أتبع نسخ أخرى لهذه الأصول وأعز عليها فأننت اسم من
 أخرجها وقد أشرت في أوائل الكتاب للأدراك ما كنت من ذلك إن
 رتبها أخرجها ولم أجدها في الأصول وأخلت ذكر الباقي لتعلم
 أنه من ذلك القبيل

الفصل الثاني
في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبق في الباب الأول أن من العلماء من رتب كتابه على المسانيد
 ومنهم من رتب على الأبواب ومنحنا اختيار الأبواب على المسانيد

ما قدمنا ذكره فلذلك اخترنا الدائما الابواب على المسانيد وكان هذه الكتب
الستة الاصول جميعها مرتبة على الابواب فكان الاقدم ابي بصير اولى وحيث
اعتبرت ابواب كتبهم وجدتها مختلفة في الوضع فان الثاني في ذكر الحاديث
ابواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك الابواب كذلك كل منعم فصارت عن
ذلك كلمة ثم اني اعرفت الى الاحاديث جميعها المضمنة في هذه الكتب الستة
فاعتبرتها وتبععتها واستخرجت معانيها فبينت الابواب على المعاني
التي دلت عليها الاحاديث فكل حديث انفرد بمعنى اشبهه في باب
محصه فان اشتمل على اكثر من معنى واحد فلا دخلوا الى ان يكون اشتماله على ذلك
اشتمالا واحدا او احدا المعاني فبدا اغلب من الاخرين ان كان اشتماله عليه
اشتمالا واحدا او احدا المعاني في غير الكتاب في كتاب سميت كتاب اللوائح وقسمته
الى ابواب عدة يتضمن كل باب منها احاديث تشتمل على معان متعدده
من جنس واحد على ان هذا كتاب اللوائح جميعه ما يعظم قدره ولا يطول
فانه لا يتجاوز ثلثه كراريس واما ما كان مشتقاً على اكثر من معنى واحد
الا انه باحد المعاني وهو فيه اعلى فاني انبته في الباب الذي هو مختص
بها واعلم عليه وقصرت فيه غالباً ان يكون في باب المعنى الذي هو في
اول الحديث ثم اني عدلت الى كل كتاب من الكتب المسماه في جميع الكتاب
وفصلته الى ابواب وفصول وانواع وفروع واقسام فحسب ما اقتضته
القسمه التي تراها في الكتاب وكان الموجب لهذا التقسيم اختلاف
معاني الاحاديث التي تختص بكل كتاب فان منها ما يتعلق بوجوه ومنها
ما يتعلق بآثاره وحقيقته ومنها ما يتعلق بسنده ونوافله ومنها

ما يتعلق بشروطه ولو ازمه ومنها ما يتعلق بالحث عليه والترغيب فيه
ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه واشياء كثيرة تراها في غضون الكتاب كل
واحد منها المعنى ثم اني عدلت الى كل فصل وفروع وكل باب فتصرفت الاحاديث
فيه كل حديث يتلوا ما يشبهه او يماثله او يتقاربه بحيث انك اذا تجاوزت
ذلك المعنى في ذلك الفصل لا تجد تعود تراها في باقي الفصول الخادما
لصحة اقتضته او سهواً واذ لجامن الاحاديث التي تتعلق بذلك الكتاب
وليس معها حديث اخر من نوعه كقوله في فصل ارفع من تقسيم ذلك الكتاب
حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثاله او امثاله ثم اني عدت الى كل
جامن الاحاديث في فضائل جميع الكتب المودعه في كتابنا وما جامن
فضائل الانبياء والصحابه وغيرهم فخصت كتابا واحداً سميت كتاب
الفضائل وال مناقب وادعته كل حديث يتضمن فضيلتي من الاعمال
والاقوال والاحوال والزجال ولم اصف فضل كل شيء الى باب فانه
كان محي متفرقا فابن اجمعه اولى وسراره ان سأل الله تعالى في باب
مفصلاً متبوعاً

الفصل الثالث

في اقتداء المتأخرين بالسابقين وبسبب اختصار كتبهم وتاليقها
لما نصرت الاحاديث في الابواب والفصول والفروع كما سبق بيانه
رايتها كثرة العدد والكتاب في نفسه كبير المقدار وحتاج الناظر فيه
والطالب للحديث من احاديثه ان يتطلب كتبه التي هي تراجمه حتى يجد الحديث
المطلوب فيها وكان عليه في ذلك كلفه ومشقه متعبه فخرج اسم الكتاب

في كتابنا ما جامن
الفضائل وال مناقب
الاحاديث التي تتعلق بذلك الكتاب
الاحاديث التي تتعلق بذلك الكتاب
الاحاديث التي تتعلق بذلك الكتاب

المودعة في الكتاب وجعلتها مرتبة على حرف اب ث طلبا للتسهيل كلفه
الطلب فتقرىبا على المراد بلوغ الازدب ولم اضبط في وضعها الا حرف الاصل من
الكلمة فحسب انما الرمت الحرف الذي هو اول الكلمة سواء كان اصليا او زائدا
ولم لحرف من الكلمة الا الالف واللام التي للتعريف حسب ما ودعت كتاب
الاجاز وكتاب الايلاء وكتاب الالف في حرف الهزة وهذا حرف اصلي ووضعت
فيه ايضا كتاب الاعظام وكتاب اجيال الموات وهذا حرف زائد فان
حقه ان يكون في حرف العين واما الموات في حرف الواو وكذلك جميع الكتاب
على هذا الوضع ولم اقصده الا طلب الاستهلال فان كتب الحديث يستعمل
بها الفام والعام والعالم بتصرف اللفظ والمجاهل ولو كلف العالم ان يعرف
الحرف الاصل من الزايد لتعذر عليه لكنه سهل عنده معرفة الحرف الذي
هو في اول الكلمة من غير نظر الى انه اصلي او زائد ثم حدثت في ابواب ابواب
عده هي من جملة الكتب التي انقسم الكتاب اليها ولا اذكر فيها في الحرف الذي
تختص بها الكون قد افردت احدا حكام ذلك الكتاب عنه وقرينه ووضعت
في غير موضعه الاولى به من ذلك ان كتاب الجهاد في حرف الجيم وفي جملة
احكام الجهاد ابواب عده لا يجوز ان تنفرد عنه مثل الغنائم والبي
والغلول والنفل والتمس والشهارة وكل واحد من هذه مختص بحرف غير
حرف الجيم فان ذكرته في حرفه تقسم كتاب الجهاد وعدلت عن واجب
الوضع فذكرت هذه الابواب في جملة كتاب الجهاد في حرف الجيم ثم عدت
الى اخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه الابواب فذكرت فيه فضلا
بستدراكه على مواضع هذه الابواب من الكتاب فذكرت في اخر حرف العين

٩٥

ان الغنائم والغلول في كتاب الجهاد من حرف الجيم وفي اخر حرف الفان الف في كتاب
الجهاد من حرف الجيم وكذلك تتبع جميع الحروف وفطنت بها هذا النوع فاذا
اردت حديثا من هذا النوع فاطلبه في حرفه فان وحدته والافترق في اخر الحرف
ما يدلك على موضعه على انه من كتاب الجهاد بالكتاب وجملة الغرض من وضعه
استغنت عن ذلك جميعه هـ

الفصل الرابع

في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب

لما وضعت الكتب والابواب في الحروف رايت ان ثبتت اسما رواة على
حديث او اثر على هامش الكتاب هذا اول الحديث وذلك لتفادي تكرارها ان
يكون الاسم مفردا بذكر الناظر في اول نظرة ويعرف به اول الحديث والثاني
لان اتيان العلام التي رقتها بالجملة على الاسم وذلك اني قد رقت على اتم
كل راو علامه من اخرج ذلك الحديث من احوال الدنيا المسته فحلت للجاري حيا
لان نسبة الى بلاد اشهر من اسمها وكيفية ولان الحاشية حروفه وليس حروف
باقى الاسماء فحلت لاسمها لان اسمه اشهر من نسبه وكيفية واليه
اول حروف اسمها وجعلت طالك طال الان اشتهار كتابه بالهوطا اكثر ولان الجيم
التي هي اول حروف اسمها قد اعطيناها فاسلمها وباقي حروفه مشتبهه بغيرها
من حروف باقي الاسماء والطا اشهر حروف اسم كتابه ولا تشبهه بغيرها وجعلت للترميز
بما لان اشتهار الترميز بنفسه اكثر من اشتهاره باسمه وكيفية واول حروف نسبه
النا وجعلت لابي داود لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه والدا اشهر حروف
كنيته وبعده من الاشياء باقى العلام وجعلت للنساي سببا لان نسبه اشهر من

منه صح
عنه صح
سرو

اسمه وكنيته والسبب اشهر حروف نسبة وابعد ما من الاشباه فان كان الحديث
 قد اخرج من غير ان يثبت على اسم الراوي العلامة الست وان كان اخرج من بعضه اثبت
 علامته من اخرجها والحديث التي وجدتها في كتاب رزين رحمه الله ولم اجد ما في اصول
 التي قرأتها ومعناها ونقلتها منها اشبهها ولم اثبت عليه علامته من اخرجها ولم اذكر
 من اخرجها العلامة او وجدها غيري فثبتها وتعلم علامته من اخرجها وحلت
 اثنا العلاء على الاسم بعلامته البخاري وبعده بعلامته مسلم وبعده بعلامته
 ابو طائفة وكان الاولي تقدم اسم الموطان بالكارحمة الله اكثر الجماعه
 واقدمه واجلهم قدرا واحقهم بالتقدم والى اشهر كتابي البخاري
 ومسلم بالصحة وانفرادها بالشرط الذي لم ينفذ به واحده في الكتب
 ولانها اعظم قدرا واكثر حجما فدمتها في التعليق عليه ثم اتبعته علامته
 الموطان بعلامته الترمذي وبعده بعلامته ابي داود وبعده بالنسائي
 وان تقدم احدها ولاي المتأخرين على الاخر فلا بأس ثم لما كان مع تطاول
 الزمن ما من اختلاف النسخ ونها ونهر الذي يكتبونه قد سقط بعض
 العلاء من موضع في الحديث محمولا لا يعلم من اخرجها ذكر في
 في اخر الحديث من اخرجها من الاشهر في من الكتاب ليس في هذا الخلل الشرح
 وان سقط بعض العلاء وكلها من النسخ ان يستجد العلاء من من
 الكتاب على ان معظم الاحاديث المشتركة بين الاصول قد ادت الضرورة
 الي من اخرجها لاختلاف الفاظهم في الحديث الواحد وانما الاحاديث
 المفردة وكل اصل من الكتب التي اجتمعنا ان نذكر اسم من اخرجها في من
 الكتاب لهذا الباعث المذكور ه ه

والثاني

بلغت المقابلة من اصل المقرو
 على مؤلفه الشريف في
 القابل علمه في ربه ونحوها

الفصل الخامس

في بيان الغريب والشرح

لما ذكرنا اننا ذكرنا شرح لفظ الحديث ومعناه كان الاولي بنا ان نذكره
 غيب كل حديث فانه اقرب لنا ولا واسهل فاجد الكبار ابنا ان ذلك يتكرر
 نصرا اذا ابدا الاكثر من الاحاديث في المعنى الواحد مع تفاريف اللفاظ بل انما
 فان ذكرنا شرح الحديث الواحد لتمامه لاجتماعه لاجتماع الطالبي
 كلفه عظيمه حتى تجد العرض وكان الكتاب يطول بكثرة الاحاديث بل ان
 اوردها في اخر كل فصل او باب جاز التكرار ما يفاد بالاول وان لم يفردها
 للشرح كما با مستقلا بنفسه كما فعله الحمد لله في غريب كتابه صار
 ذلك الكتاب مفردا وحده لا علافة بين الاصل وبينه من شانه ومن
 شانه فحالت القابله نذهب ونقول الغرض وبقي الكتاب خاليا بالشرح
 والتفسير الذي قصدنا اليه فاذا نظرنا الى ان ذكرناه في اخر كل حرف
 من حروف اب ت ث على ترتيب الكتاب في كل حرف وسباق
 الاحاديث التي في كل كتاب ودخول الكلمات التي في متون الاحاديث المحتاجه
 الى الشرح بصورتها على ما من الكتاب وشرحها كما لم يكون اسهل
 مطلبا للتأليفه ولم اقتصر على ذلك الكلمات الغريبه التي تحتاج الى
 الشرح بل ذكرت ما يقتضيه العوام الى معرفته زايه في البيان فان تكرر
 في ذلك الكتاب كلمات يحتاج الى شرح عن غيرها لم اذكرها واعتقدت على
 سبب ذكره في ذلك الكتاب اللهم الا ان يطول الكلام بينها في بما
 اعتدته فاذا طلبت شرح كلمة في موضعها ولم تجد ما فاعلم انها قد سقطت

دها و

تجربا

للامام أبي عيسى الترمذي وغيره ككتاب العلماء وتصانيفهم رحمه الله عليهم فمخت
 بين قولهم واختصرت كل واحد منها طرفا يلحق بهذه المقدمات ودعته بالاحتجاج
 اليه طالب الحديث ولا يستعده جهله المخرج فتحمد الرواية ملغيا في أصله الذي
 وليس لي فيما لا الترتيب ولا الخضار والتلفيق والاختيار اللهم الا كان يقع
 في اثنا الفصول والفرع تتضمن اتيان مهملا او اوضح مشكل او تحقيق
 مغفل او تفصيل فحاصل او تفصيل فمسل وجعلت هذا الباب مشتملا على اربعة

٤٤

لوجع المصنف
 وهو سرور

فصول الفصل الاول

في وصف الراوي وشروطه

راوي الحديث له اوصاف وشروط لا يجوز قبول روايته دون استكمالها وهي اربعة
 الاسلام والتكليف والضبط والعدالة وهذه الاوصاف بعينها شرط في العدالة
 الشهادة كاشرا لها في الرواية وتنفرد الشهادة باوصاف اخرى توثق فيها كالحسن
 فانها شرط في الشهادة وليست شرط في الرواية وكالعدول فان روايته الواحد وان
 لم تقبل شهادته الا نادرا وقد خالف في ذلك جماعة فاشترطوا العدول ولم يقبلوا الا
 روايته رجلين يروي عن كل واحد منهما رجلان وهذا ما استدلنا به مع تطاول
 الزمان بكثر العدول كثره لا يحمى ويتعد رايان حديثا اصلا لا سيما في زماننا
 وهذا الشرط قد اقره البخاري ومسلم في كتابيهما حيث ذكره الحاكم النيسابوري
 رحمه الله وان جعله شرطاً وشيئا مما عده من البايات بيان ذلك وايضا وقال
 قوم لحد من اربعة رجال تغلظوا وتوطئوا الشان الحديث والاصل الاول فاما بيان

٤٥

شروط الرواية الاربعة ما اولها الاسلام ولا خلاف في ان روايته الكافر لا تقبل
 لانه منكم في الدين وان كانت شهادته يعظم على بعض مقوله غير ان حبيبه رحمه
 الله فلا خلاف في رد روايته من شرط التناهي والتدبير ولا تقبل روايته الصبي
 لانه لا وازع له من الخدب فلا تحصل الثقة بقوله وقول الفاسق او توثق بقول الصبي
 وهو مردود فكيف الصبي ولا في قوله في حق نفسه باقراره لا يقبل وكيف في حق
 غيره اما اذا كان طفلا عند التحمل ميم ابا الفاعل الرواية يقبل لان الخلق لا يذبح
 عن لحمه وادابيه وبذلك على حوازه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول روايته
 جماعة من حديثنا فان الحديث جابن عجائس وابن النير وابي الطفيل ومحمد بن الربيع
 وغيرهم من غير توثيق من الخلوه قبل البلوغ او بعده وفي ذلك دمج السلوك الصالح
 من اخضرار الصبيان بحسن الرواية ومن قبول روايته من الخلوه في الصغر الا ان
 اصحاب الحديث اصطلاحا فيما يكتبونه للصغير اذا كان طفلا او غير ميم فليكن
 له حضور او مغي كان شيا ميم اكثر الاله سماعا ولقد كثر ذلك ما بينهم حتى صاروا
 يكتبون الحضور الصغير جدا الشـ ط الثالث الضبط وهو عبارة
 عن احتياط في باب العلم وله طرفان طرف توثق العلم عند السماع وطرف الحفظ
 به العلم لا يوثق عند التكلم حتى اذا سمع راى يعلم لم يثن شيئا مغيرا كما لو سمع
 شيئا لا معنى له واذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يثن ضبطا واذا اشك
 في حفظه بعد العلم والسماع لم يثن ضبطا الضبط نوعان ظاهر وباطن والظاهر
 ضبط معناه من تحت اللفظ والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي
 به وهو الفقه ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهر عند
 الاكثر لانه يجوز نقل الخبر بالعني على ما ياتي بيانه فليحفظه ثمه بتدليل المعنى

للتفصيل لا يظن

بروايته قبل الحفظ او قبل العلم حين سماع و لهذا المعنى قلت الرواية عن اكثر الصحابة
 رضي الله عنهم لغدر هذا المعنى فمن كان عند النسخ غير مبررا او كان مغفلا لا يحسن
 التصديقا ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله وان لم يكن فاسقا وهذا
 الشرط وان كان على ما بينا فان اصحاب الحديث كلما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل
 لانهم متى صح عندهم سماع الطفل وحضوره مجلس القراءة كان زوارا وروايته ولا يلزم
 لخطو للدين واولي عي ان الصب في زماننا هذا بل وقبله من الاوان النطا وانه قل
 وجوده في العالم وعين وقوعه فان غاب رجعت الحديث في زماننا المشهور بالرواية
 الذي ينصب نفسه لاشماع الحديث ومجالس النقل او يعجز عنه نسخة قد قراها
 او سمعها او في بلده نسخة عليها طبقه شاع اسمه مذكور فيها اوله مناوله
 او اجازة بذكر الكتاب فاذا سمع عليه استمع الي قاريه وكتب له خطه بقراته
 وسماعه وعل قاريه قد صحف فيه اما حتى يعجزها شخه ولا حتى عليها وان سأل
 عنها كان احسن جوابه ان يقول كذا سمعتها ان فطن لها واذا اعترضت لحوال المشايخ
 من الحديث في زماننا وجرت بها كذلك او اكثرها ليس عندهم من الرواية علم ولا
 لهم بصواب الحديث فخطابه معهم غير باذكريا من الرواية على الوجه المشرح
 على انه منقول اليه بلازه وعبان من ايمه يفتدي به العالمون وحفاظ
 بلذ عنهم المهامون وعلم يفتدي به العالمون وانما في يكون هذا العلم
 الشريف من الضياع ويقرونه صحبا كما انتهى اليهم في الاشباع ويهونون
 معاقلة من الاغلاك وقواعده من الزلل والخل خلال حفظ الدينه وحراسه
 لقانونه نفعنا الله ولياكم معشر الطالبين بما اناهم من فضله ووفق كلامنا
 ومنع للسداد في قوله وفعله الشـــــرط الرابع العدا والعدالة

عبارة عن استقامه السيرة والدين ورجح حاصلها الي صبه راسخه في النفس فخل
 على ملازمه التقوي والمروءه جميعا حتى تحصل الثقة للمنفوس بصرفه ولا
 يشترط العصم من جميع العاصي ولا يكتفي باختباب الكبار بل من الصغار ما
 تزد به الشهان والروايه وبالجملة فكل ما يبدك على ميل دينه الي حد يستجيز
 على ايد الكذب بالاعراض الدنياويه كيف وقد شرط في العدا له التوثيق عن
 بعض المبلغات المقادير في المروءة نحو الاكل والشرب في السوق والبول
 في الشوارع ونحو ذلك وقد قال قوم ان العدا له عبارة عن اظهار الاسلام
 فقط مع سلامته عن فسق ظاهر فكل مسلم مجهول عندهم عدل والعدالة لا
 تعرف الا بخبرة باطنه ونحوه عن سيرة العدا له سيرة في اخذ جمل من ايمه
 الحديث عن جماعة الخواج وجماعه من نسب القديريه والسعيه واصحاب
 البدع والاهواء ونحوه عن الاخذ عنهم اخروا والكل محتمدون والله يلهيهم
 الخافه طلب الحق واجزه من مطانده والعلم به فله الشرط الرابع
 هي المعيرة في الروايه كما ذكرنا وللراوي اوصاف يظن بها انها شروط وليست
 شروطا وانما هي محتملات ومحتملات منها العلم والفقه فلا يشترط كونه
 عالما فقيها سوا خالف رواه القياس او الفقه اذ يرتب حامل فقه الي من هو
 افقه منه والي غير فقيه وقال قوم انه شرط وهو بعيد ومنها مجالسه العلماء
 وسماع الحديث فليس ذلك شرطا فقد ثبتت الصحابه رضي الله عنهم حديث
 اعرابهم يرووا الحديث واحدا نعم اذا عارضه حديث العالم المراسن في الجمع
 نظرو ومنها معرفة نسب الراوي ليس بشرط بل مني عن عداله شخص بالخبر قبل
 حديثه وان لم يكن له نسب فضلا ان يكون يروي عن مجهور العين

لا يفتي العالم في حكم
 الحكم على ما في كتابه

لا يقبله بل من يقبل روايه المجهول الصفه لا يقبل روايه مجهول العين اذ لو
 عرف عينه ربما عرفه بالفسق بخلاف من عرف عينه ولم يعرفه
 بالفسق ولو روي عن شخص ذكر اسمه واسمه مردد بن جرح وعزل
 فلا يقبل لاجل التردد على ائمة الحديث فدرؤوا لحديث كثيرة
 عن رجل ولم يذكر واسمه فهذا المجهول وجابره من اعتبر تلك
 الاحاديث فراها من طريق عدة عن راوي ذلك الرجل وسماه فصار
 ذلك الرجل الذي لم يسمه ائمة الحديث معروفا بهذا الطرف وكانهم
 لم يخرجوا تلك الاحاديث عن مجهول فقد كانوا عرفوه وتركوا ذكر اسمه
 لغرض في انفسهم والله اعلم ولا يقبل روايه من عرف بالله في الله واله
 في امر الحديث او بالشاهل فيه او بكثرة الشهور فيه اذ تبطل الثقة لجمع ذلك
 وما يخرج اليه طالب الحديث ان يبحث في احوال شجرة الذي اخذ عنه بعد ما
 يتحقق ايمانه وحسن عقيدته وانه ليس بصاحب هوا ولا بدعه بل عرف الناس
 بها فقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا فاته حديث من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يسمع من غيره حلف الذي حدثه به على صحته وعلى ذلك كان
 اكثر الصحابة والتابعين وتابعتي التابعين رحمهم الله عليهم وان في الاقدمين
 اسوة حسنة

الفصل الثاني في مستند الراوي وكيفية اخذ

راوي الحديث لا يخلو في اخذه الحديث من طرق مستطير الاولى
 وهي العليا قراه الشيخ في معجز الاخبار ليروي عنه وذلك لتسليط منه

ليح ملأ

للراوي على القول حدثنا واخبرنا وقال فلا نرى سمعنا يقول ولا يسمي الحديث
 فرق بين حدثنا واخبرنا واباننا قال عبد الله بن وهب اقلت حدثنا فهو ما
 سمعت مع الناس وما اقلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما اقلت اخبرنا
 فهو ما قرئ على العامة وانا شاهد وما اقلت اخبرني فهو ما قرأت على العامة
 وكذلك قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وقال لحي بن سعيد
 اخبرنا وحدثنا ولحد وهو الصحيح من حيث اللغة واما اباننا فان افعال
 الحديث بطلقونه على الهجاء والمناولة دون القراءة والسام اصطلاحا
 ولا يفرق بين الخبر والخبار لانها بمعنى واحد وقال الحاكم ان يكون
 فيما يجزه الحديث للراوي شفاها دون المكتوبة الطبري
 الثاني ان يقرأ على الشيخ وهو ساكت فهو كقوله هذا صحيح فيجوز الرواية
 خلافا لبعض الظاهرية لانه لو لم يحججا كان مسكوتة عليه وهو يقرأ وتقرره
 له فسقا فادكا في عدالته وان كان ثم يخجله كراه او غفله فلا يكتفي السكوت
 وهذا التسليط من الشيخ للراوي على ان يقول حدثنا واخبرنا قراه عليه وقال
 قولنا يجوز ان يقول فيحدثنا ويقول فيه اخبرنا ولا فرق اذ اريد بقوله
 قراه عليه اما قوله حدثنا واخبرنا مطلقا او سمعنا فلا ينافيه خلاف الصحيح
 انه يجوز لانه يشعر بالنطق وذلك منه كذبت الا ان اعل بصرخ او قريته
 حال انه يريد للقراءة على الشيخ دون سماع نطقه قال الحاكم والقراءة
 على الشيخ اخبار رواه ذهب الفقهاء والعلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي
 والثوري والاوزاعي واحمد قال وعليه عهدنا المتناوبه قالوا والائمه
 ذهبوا واليه ذهب وتقول به قال ائمة الحديث على العامة اذا كان

اباننا مع

يكن

وهو صحيح

ان القراءة

محافظة على اوصافه فيما يقرأ عليه لانه محفوظ صحيحه مثل السماع من
لفظ الشيخ قال ابن جريج قرأت على عطاء بن ابي رباح فقلت له كيف تقول قال
فلحدا قال ان عباس ربه الله لقوم من الطائفة اقرأوا على فان اقرأوا به كقرأتني
عليهم وقد ذهب قوم الى ان القراء على الشيخ اعلان قراءة الشيخ ولحوظ في الرواية
قالوا ان قراءة الشيخ بتطرق اليها من غير جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض
ما في كتابه سهوا او بسبق لسانه غلطا او تصغير وهو عاقل عنده والراوي كما
علم به ليرد عليه خلافه اذا قرأ الراوي وغيره غلطا او صحف فان الشيخ يرد
عليه سهوه وغلطه الا ما يقع في جواز غفول السامع عن شيئا من ما يقرأه
الشيخ لعاصم بطا على قلبه وهذا كثير جدا لخلقنا اذا قرأ على الشيخ فانه يتيقن او
يغلب على ظنه انه قرا جميع الكتاب فان الشيخ سمع ما قرأه هذا مستندا ذهبوا اليه
وان كان اكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الاول فان نسبته هذه للجواز المجهول
الى الراوي اقرب من نسبتها الى الشيخ وكان غلطا للراوي وسهوا او تصغير الشيخ
لا يغفل عن سماعه اقرب من جواز غلط الشيخ وسهوه وتصغيره ونسبه
للخلل اليه في السماع والخطا وانما اجتهاد الطبري في الثالثة سماع ما يقرب الى
الشيخ ويتبين منزله القراءة عليه لكنه يتفق عنها بان السامع ربما غفل عن سماع
بعض القراءة كما سبق واما القاري فلا يخفى هذا في حقه ومجوز له ان يقول
حدثنا واخبرنا سماعا يقرأ عليه الطبري في الرابع الاجازة وهو ان
يقول الشيخ للراوي يقرأها او كتابه او رساله اجرت لسان تروى عن
الكتاب الغلابي وما صح عندك من مسوعاني وعند ذلك في الاختناط
في معرفة السموخ اما اذا انصرت على قوله هذا مسوعاني من ولا تقرأه

٩٢

الرواية عنه لانه لم ياذن له في الرواية وهذا منسلب من الشيخ للراوي على ان يقول
حدثنا واخبرنا الجازة وانما ياعلى اصطلاح المحدثين كما سبق وتفيد المشافه
او بالكتابة او بالرسالة وقال في الجواز فيما كان في كتابه والرسالة ان يقول فيه
حدثنا وانما يقول الخبرنا كما يقول الخبرنا الله في كتابه وعلى لسان رسوله ولا يقول فيه
حدثنا اما قوله في الاجازة حدثنا واخبرنا مطلقا فحوزه قوم وهو فاسد
كذا ذكرنا في القراءة على الشيخ وقال قوم لا تخل الرواية بالاجازة حتى يعلم
المجازة ما في الكتاب فيقول المحدث للراوي انظر ما فيه ليقول نعم ثم يجزله الرواية
عنه به فاما اذا قال المحدث اجرت لسان الحديث عنى ما فيه والسامع غير عالم
به ولا يخل له كما انه لو سمع ولم يعلم فلا يجوز له وكما قالوا في الغاصي في هذا المشافه
على كتابه والشاهد لا علم له بما فيه وهذا القول راجح الى من جعل الرواية والفقه
ومعرفة حكم الحديث ومعناه شرطا في الرواية وقد سبق ذكره في الفرع الاول
ولعل درجات الاجازة المشافهه بها لا تتفقا الاحتمال فيها وتتلوه في
الرسالة لان الرسول يضبط وينطق ويعددها الكتابه لان الكتابه لا تخط
وان كانت تضبط ثم هذه الاجازة للجائزه انما هي في حق الموجود والمعروف
عاريه من الشرط فاما الاجازة للمعدوم والمجهول وتعليقها بالشرط
ففيها خلاف نذكرها من المجهول فمثل ان يقول المحدث اجرت لسان
فلا يصح ذلك لانه لا سبيل الى معرفة البعض الذي ليجزه واما الاجازة
المعدوم فمثل ان يقول المحدث اجرت لسان فلان اوله من اعقب
فلان ولعقب عقبه ابدا ما تناسلوا فقد اجازة قوم ومنعصنه اجرون
واما الاجازة المتعلقة بشرط فمثل ان يقول المحدث اجرت لسان

لغت العالمية
للصحة كما سبق
www.atukah.net

ان نقاوا ونحاط فلانا فيقول الجرت لمن شئت روايه حديثي او اجرت لمن
شافني منها قوم ولبان الخرون وقال قوم لا يجوز الاجازة للمعدوم
والجهول ولا تعليقها بشروط لانها كالمثل تعتبر بحسن المنظر وهذا هو
الاجازة بالاحباط والاولى نحو اسمه الحديث وحفظه وقال قوم انما اجاز
لمن كان موجودا حين اجازته من غير ان يعاقب ذلك بشرط او جهاله سواء كانت
الاجازة بلفظ خاص او عام اما الخاص فيقول اجرت لفلان بن فلان واما العام
فيقول اجرت لبي هاشم ولبني هاشم وكذلك اذا قال اجرت لجماعة المسلمين هذا
اذا كان الذي اجازهم موجودين والله اعلم الط **ب** في الخامسة
المناولة ونسب العرف وصورة ان يجوز الراوي متفكرا فطابقه المستفيد
البدعي الاول اكثر ذلك بقا وله اياه فيما للراوي حديثه فاذا اخبره عرف
انه حديثه فاللستفيد قد وثقت على ما ناولت فيه وثقت بوقد وانه
رواي عن شيوخه فحدث به اعني قال الحاكم لاجاز ذلك حلق كثير من ابيه
لحديث من اهل المدينة ومكة والوفد والبصرة والشام ومصر وخراسان
راوا العرف سماعا قال وقال مطرف بن عبد الله صحت في الخامسة عشرة
سنة فمرا ابته فرا هو طاع على احد وصحته بابي اشد الابل على من يقول
لا يخبر بما لا السماع وكيف لا يخبر بك هذا في الحديث وخبر بك في القرآن
والقران اعظم وقال غير مطرق سئل ما الذي عن حديثه اشاع هو فقال
منه سماع ومنه عرف وليس العرف عندنا باذنا من السماع هذا ما كان سئد
الناس في الحديث قال واما فقها الاسلام فلم يرو العرف سماعا
قال العراقي رحمه الله عليه صورة المناولة ان يقول خذ هذا الكتاب

في غور ان

في حديثه

في قوله

به عني ونجرد المناولة من هذا اللفظ لا معنى لها واذا وجد هذا اللفظ
فلا معنى للمناولة واصحاب الحديث يربون المناولة قبل الاجازة وهي عندهم
اعلا درجتها ومنهم من ذهب الى انها اولى من السماع والظاهر ان المناولة
احوط من الاجازة لان اول درجاتها انها اجازة مخصوصة محصورة في كتابه
بغير الترخيب فيه بقينا او قريبا من اليقين فخلو الاجازة على ان الترخيب بشرط
في المناولة والاجازة البراءة من العطاء والتعريف والتزام شروط رواية
الحديث فهذه الشروط تخرج من العهده وحينئذ يجوز للراوي ان يقول
حدثنا واخبرنا منا وله وعرضا وانما مطلقا بصلح المحدثين **ب**
الط **ب** في السادسة الكتابه ولا عدا ان يكون الكتاب تذكرا
والروايه عن علم ويقين بعد ما يذكرا بالنظر فيها ويكون الكتاب اماما لا يذكرا
ما فيه فان كان تذكرا فليكن رواية لا يفرق بين التذكير بالحق او بما ذكر
اخراد في الحالتين روى عن مذكر ولا يمتنع اشتراط ان لا ينسب لان الانسان
لا يمكن الاحتراز عنه وان كان اماما فلا يخلو ان يكون كتابه بسماعه
وخطه او سماعه في طبعه والخط معروف والكاتب ثقة او سماع ابيه
بخط ابيه او راو معروف بالروايه معروف بالخط وعلى ذلك في غير خلاف
من اهل الحديث من الكتاب كالمسح وقالوا الا لوقع في علم الراوي انه كتابه
بلسامعه وخطه او كتاب ابيه بخطه وله ثقة بعلمه في خط ابيه حلت له
الروايه كما لو سمعه وتذكر ما فيه على هذا الجواز لعل اذا علم انه راو معروف
فلا فرق بين خط ابيه وغيره وهذا القول يجوز له ان يدري بالخط
وان لم يتذكر لعل الخط لم يوضع في الاصل الا للتذكير ومسح

في قوله
ومسح من الخطه
ومسح من الخطه
ومسح من الخطه

من قال لا يجوز له الرواية ان يتركها في الخط لم يسمع في الاصل الا للتذكرة
 وقيل اذا راي خطه في كتاب او خط من يعرفه ويثق اليه فلا يخطو اما
 ان يعلم انه سمعه واما ان يعلم انه لم يسمع او يظن انه لم يسمع او يجوز من
 نفسه سماعه وعدم سماعه على السواء واما الاذكار انه سمع او قرأ واكتنه
 غلب على طنه سماعه او قرأه في الاصل ولا يجوز الرواية في الثاني لا يجوز
 له الرواية لانه كيف تخبرنا بعلم كذبه او يثبت فيه وفي الثالث اختلفوا
 فلجانه فهو ممنوع فلا يجوز له الرواية عن الغير حكم منه بانه حديثه ولا
 يجوز له ان يروي عن غيره لان الخط يشبه الخط اما اذا قال الشيخ هذا خطي فليس
 منه لانه يروي عنه مالم يسلطه على الرواية بصره قوله او يقربه حاله
 والحيث لروايه الحديث فان قال عندك هذه نسخة صحيحة فصح الخبر
 مثل الرواية فيها فليس له ان يروي عنه ولا يروي عن غيره من العمل ان كان
 مقلاً فعليه ان يسأل المحدث وان كان محمداً فقال قول لا يجوز له العمل به
 مالم يسمع وقال قولاً علم صحة النسخة بقول عدل جاز له العمل والقول
 الجامع لهذا انه لا ينبغي له ان يروي الا ما بعلمه سماعه او لا وحفظه
 وضبطه الى وقت لا راى تحت يده انما اذا هو الذي سمعه فان
 شك في شيء منه فليترك الرواية اما اذا كان في مسوخته عن شيخ حريص
 واحرص في ان يسمعه منه او غيره فلا يجوز له ان يقول سمعت فلاناً
 ولا ان يقول قال فلان لانه شك ولا يجوز له ان يروي بالشك المطلق
 بل لو سمع من شيخ مائة حديث علم ان حديثاً واحداً لم يسمع واكتنه
 التمس عليه ولم يعرفه فلا يجوز له روايته شيء من ذلك المائة عن ذلك الشيخ

23

الرواية

لانه ما من حديث منها الا ويجوز ان يكون هو ذلك المشكوك فيه اما اذا انكر
 الشيخ الحديث فلا يخطوا من ثلث جهات الاولى ان ينسخه قولاً فلا يخطوا ان ينكره
 انكار جاحل قاطع بكذب الراوي وحينئذ لا يعمله ولا يصير الراوي ممنوعاً وان
 ينكره انكار متوقف وقال المستاذ كونه فيعمل بالخبر لان الراوي جازم انه سمعه
 منه وهو ليس قاطعاً بتكذيبه وقال قوم ان نسيان الشيخ للحديث يبطله وليس
 بشي فان النسيان يعلم بالحديث اذا روي له العدل عنه ولهذا اتفقوا على ان يبطل
 الشيخ في نفسه فان كان رايه يميل الى غلبه نسيان او كان ذلك عادته في نحو طائفة
 قبل رايه غير عنه وان كان رايه يميل الى جهله لانه انما الخطر في ذلك ان ينسى
 الانسان شيئاً يحفظه نسياناً لا يتذكره بالذكريه الامور يتبين على الظواهر لا على النوادر
 وحينئذ يقول الشيخ حديثي فلان عن ابي جده في الحديث في الوجه الثاني ان ينكره
 فعلاً فادع السمع بخلاف الخبر فان كان قبل الرواية فلا يجوز تكذيبه او جاز ان الظاهر
 انه تركه لما بلغ الخبر وكذلك اذا لم يعلم التاريخ حمل عليه حرماً بالموافقة السنة
 واما اذا كان بعد الرواية نظر فيه فان كان الخبيث يخطو عليه بضرب قلوبه يخط
 تكذيباً لان باب المناويل في الاخبار غير مسدود لانه يكون حجة لاجل رايه
 برأيه لا بلزوم غيره وان كان الخبيث يخطو ما عليه فالخبر موجود في الوجه
 الثالث ان ينسخه تركاً فاذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث فعليه دليل على انه لم
 عرف صحته لما امتنع من العمل به فانه يخرجه عليه مخالفة مع العلم بصحة روايته

في لفظ الراوي وابراده وهو خمسة انواع

النوع الاول

في مراتب الاخبار وهي خمس

المرتبة الاولى وهي اعلاها ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثني كذا او اخبرني بكذا او شافهني بكذا وكذلك غير الصحابي من الرواة ممن زعموا عنه فذا يتطرق اليه احتمال وهو الاصل في الرواية والتبليغ والاخبار المرتبة الثانية ان يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او حدثنا واخبرنا بكذا وكذلك غير الصحابي عن شيوخه فهذا ظاهر النقل وليس نصا من حيث ان يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما نقل اليه وان لم يسمعه منه فلا يستعمل ان يقول الصحابي ذلك اعتمادا على ما بلغه نؤمن ان اولي اللسان ممن ينقل اليه الاثر من غير ان يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الركا في النسبه فلما رجع فيه قال سمعته واسامه من زيد وكذا غيره من الصحابه وهذا النوع وان كان محتملا فهو بعيد لا يستعمل في حق الصحابي فان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر من حاله انه لم يقله الا وقد سمعه بخلاف من لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لان ترتيبه حاله تعرف انه لم يسمع ولا يسمع قوله السماع والصحابي يوم قوله السماع فلا يقدر عليه الا عن سماعه هذا هو الظاهر وجميع الاخبار انما نقلت بنا كذلك لاننا نقول ان ابو بكر قال رسول الله وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفهم من ظاهرك الا السماع فكذا حكم الصحابي فيما روي به عن شيوخه **المرتبة الثالثه** ان يقول الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وهذا يتطرق اليه احتمالان ثلثه احدها في سماعه كما في قوله والثاني في الامر اذ روي عن النبي

لا

في

بامر الله فاختلف الناس في قولها فعمل هو الامر لا فلا جمل هذا قال بعض اهل الظاهر لاحد ما ينقل اللفظ والصحيح انه لا يثبت بالصحابي اطلاق ذلك الا اذا علم تحقفا انه امر بذلك ان يسمعه يقول امرتكم بكذا وكذا او يقولوا فاعلموا وينتم اليه من القرايين ما يعرفه كونه امر او يدرك ضرورة فضاه الى الامر الثالث احتمال العمود والخصوص حتى ظن قومان مطلق هذا يقتضي يقتضي امر جميع الامم والصحيح ان من يقول بصيغه العمود ايضا ينبغي ان يتوقف هذا اذا تخيل ان يكون سماعه امر اللامه او لطايفه او لشخص بعينه وكل ذلك يتحقق ان يقول امر فيتوقف فيه الى الدليل الذي يدل عليه ان امره للواحد ام للجماعه الا اذا كان لوصف بخصيه من سائر اجزائه ولو كان كذلك لصرح به الصحابي كقولنا امرنا اذا كنا مسافرين الا نترج حقا فاننا ثلثه ليام نعم لو قال الامر بكذا او علم من غير الصحابي انه لا يطلق الا في امر الحامه خل عليه والاحتمال ان يكون امره او للامه او للطايفه المرتبه الرابعه ان يقول الراوي امرنا بكذا انفسا عن كذا او جت علينا كذا ايح لنا كذا حظونا علينا كذا من السنه كذا السنه جاريه بكذا فهذا جميعه في حكم واحد ويتطرق اليه الاحتمالات الثلاثه التي تطرقت الى المرتبه الثالثه واحتمال رابع وهو الامر قائم لا يدري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من العلماء فقال قوم لا حجة فيه لانه محتمل وذهب الاكثر من علماء النحل الاعلى امر الله وامر رسوله لانه يريد به اثبات شئ واقامه حجة وقال بعضهم في هذا تفصيل وذلك ان كان الراوي ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيقول ان الامر النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا بكر لا يقول امرنا الا وامر النبي صلى الله عليه وسلم لان غير النبي لا يامر ولا يلبس امر محمديه ولا يامر عليه لعدم الصحابه فاما غير ابي بكر فاذا قال امرنا فانه يجوز ان يكون الامر النبي

في

يا

على الله عليه وسلم وفيه لان ابا بكر قام على الصحابة ووجه عليهم امثالهم وقد
 كان غير ابي بكر من الصحابة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده فجزان
 يضاف الامر اليهم اما اذا قال ابيهم وارجع في حقل فتوى في جانبه الذي يكون
 مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاجماع والاباحة والخطار التي دون
 غيره بخلاف الامر فان الامار قد يامر باجبه الشرع ولا يقال الوجها ما لا اعلى
 تاويل اضافة الصحابة اليه بنوع من الحجاز صدور الامر بالاجماع واما قوله من
 السند كذا والواحد حاربه يكره ان الظاهر انه لا يريد الاستدلال بسؤال الله صلى
 الله عليه وسلم ومن يجب اتباعه دون غيره ممن لا يجب طاعته ولا فرق ان يقول
 الصحابي ذلك فحاربه من قول الله صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته اما الثاني اذا قال
 امرنا فانما ختمتم الرسول و امر الله باجمعها والحج حاصله به وتحتل امر الصحابة
 والخطابين بالعالمين بطريق كذا الا وهو يريد من يجب طاعته في الاجتهاد في قول
 التابعي اظهره في قول الصحابي **المرتبة الخامسة** ان يقول
 الراوي كذا فعل وعرضه تعريف احكام الشريعة فان ظاهره يقتضي اجمع الصحابة
 فعلا وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره لان
 تعريف الصحابي يقع به فان قالوا ان فعله يكره او اضافة الى من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهو دليل على جواز الفعل لان ذكره في معنى من الحجج بدل على انه اراد ما
 فعله الرسول او شكت عليه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز مثل قول ابن
 عمر كما ناضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول حبرنا فاس بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابو بكر في عمر عثمان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتكلم وكقول
 ابي سعيد الخدري كما خرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من لبن

كلام

كلام

في ظاهر الفطر فاما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة
 بل يدل على البعض فلا يخفى فيه الا ان يصرح بلفظه على اهل الاجماع فيكون نقلا للا
 وفي ثبوتة الخبر الواحد كلامه سيأتي بيانه وقبل انه اذا قال كانوا يفعلون كذا فانه
 يفيد ان جميع الامة فعلت ذلك او فعل البعض وكنت الباقر او فعلوا باجمعهم
 فعلا على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وبالجملة فان الراوي اذا قال قولاً في
 محل الاجتهاد فلا بد ان نقله ولا تختم له قاله عن اجماع ولا يجوز له لا يترجم على
 اجتهاد غيره اما اذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه فحسن الظن يقتضي انه ما قاله
 الا عن طريقه اذا بطل الاجتهاد تقع السماع

النوع الثاني

في نقل لفظ الحديث ومعناه

لا خلاف بين العلماء ان الحافظ على الفاظ الحديث وهو في نقله واخره امر من امور
 الشريعة عن غير وجه من اجتهادها شريف فانه الاولي بكل ناقل والاجدر بكل
 راوي حتى اوجبه فوراً ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى والظاهر في ذلك له
 تفصيل وشرح فنقول قال العلامة نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ
 حرام على الجاهل بمواقع الخطاب وذاقوا الالفاظ اما العالم بالفرق بين الحتمل
 وغير الحتمل والظاهر والاضهر والعام والاعم فقد حوز له ذلك الشافعي وابو
 حنيفة وجماعة الفقهاء ومعظم اهل الحديث وقال قوم لا يجوز الابدال اللفظ
 ما يراد منه وبساويه في المعنى كما يبدو في التعود بالجلوس والعلم بالمعرفة
 والقدرة بالاسنتطاعة والخطار بالخبر وهو ذلك وعلى الجملة فلا يتطرق
 اليه تفاوت في الفهم وانما ذلك مما يقع فلفظاً لا بما يقع بنوع استدلال

حج

تختلف فيه الناظرين فاقسم هذا القول في هذا الاربعا فصار الاول
 ان يكون الخبر محكما وجنبه ليجوز نقله بالمعنى لعل من سمع من اهل اللسان
 لا يتوكل على المعنى ويجزأ اذا ما فاه ان تعنى معناه ولم يقع الخلل في التوقف
 عليه من عرف اللسان رخص نقله بالمعنى لخصوص العرف منه بلفظ اخر
 الثاني ان يكون الخبر ظاهرا او محتملا غير باظهر فلا يجوز النقل بالمعنى
 الا للفقهاء العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد لان المعنى وان ظهر منه
 بظاهره فقد احتمل مجازة والخصوص من عمومته فلا يرد خصه في نقله بالمعنى
 الا للعالم بطرق الدين والفقهاء حتى يامن ان اكشاه لفظا اخر من المثل
 فعل الجاهل باللفظ يكتسبه لفظا لا يتقبل صرف مجازة ولا صرف خصوصه
 ويجوز المراد باللفظ الاول السبوع مجازا او خصوصه فتقوى القابله
 او ينقله بلفظ اعم من الاول لظهوره بالفرق بين الخاص والعام فيوجب جازا
 بوجه الاول فيلزمه المحافظة على اللفظ الثالث ان يكون الخبر مشككا
 او مشكلا فلا يجوز النقل بالمعنى على وجهه الاول لانه لا يوقف على معناه والمراد
 منه الا ينعى تاويله وناويله لا ينعى على غيره فانه يكون ضربا من القياس
 فلا يحل نقله الا بلفظ السبوع ولا يخلو بالعدل اذا نقل بلفظ الا لفظ القسوس
 الا ولبي اللذان يتخلاف السر ان يكون الخبر محتملا لا يتصور نقله
 بالمعنى لانه لا يوقف على معناه وبالا يوقف على معناه فلا يتصور نقله بمعناه
 فيكون الامتناع بداته لا بدليل في التناقضه ويكون ضربا اخر من الخبر المشكك
 الاول والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى ان اللفظ اذا كان يوجب نقله ليعمل
 بمعناه فوقف على معناه حقيقه ثم اذني بلفظ اخر غير محال فيه سقط اعتبار

النوع

اللفظ فان نقل اللفظ هو فيه وبالمعنى رخصه في بعض الاخبار على التفصيل
 المذكور وبذلك عالج لك جواز شرح الشريعة للجمع بلسانهم فاذا اجاز ابدال
 العربية بالعجمية فلان يجوز بالعربية اولى وذلك لان نظر الله لا يتعدى اللفظ
 وانما المقصود هو المعنى وايصاله الى الخلق وليس ذلك كالشهادة والتكبير
 وما يتعدى به اللفظ فان قيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر الله امراسهم
 مقاتلي فوعاها فاذا اها كما سمعها فرب مبلغ او عي من سامع وروى حائل فقد
 وليس بفقيد ورب حائل فقد الى من هو اقل منه فليس هذا الحديث
 هو الخبر لانه ذكر العلم وهو لاختلاف الناس في الفقه فلا يختلف فيه الناس
 من الالفاظ المترادفة لا يمنع منه وهذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ
 مختلفة والمعنى واحد وان كان ان يكون جميع الالفاظ قول الرسول
 صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة لغير الاعيان حديث واحد نقل بالفاظ
 مختلفة وذلك لان دليل على الجواز قال الامام ابو عبيد بن عمير حمزة
 الله كل من ضعف قوما من الرواة فانما ضعفه من قول الاسناد فراد
 فيه او نقص او غيره او كما ما يتغير فيه المعنى فالما من اقام الاسناد
 وحفظه وغير اللفظ فان هذا واسع عند اهل العلم اذا لم يتغير المعنى
 قال وقال وانك بن الاستيع رحمة الله اذ حدثناكم على المعنى فحسبكم
 وقال ابن سيرين رحمه الله كيت اسمع الحديث فترعته اللفظ مختلفا والمعنى
 واحد وقال كان ابن هبم النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله ياتون بالحديث
 على المعاني وقال الحسن اذا اصبت المعنى اجزأك وقال يفتقر الثوري
 رحمه الله اذا قلت لك اني احببتك كما سمعت فلا تصدقوني انها هو المعنى

بلفظ الملائكة
 المسموع على ما

قال وكبح وجهه الله ان لم يرض العفو واستغاف نقده ملك الناس فقال كان القسم بين
 محمد وابن سيرين وبين جابر بن جويته رجم بعبد بن الحديث على حروفه وقال
 مجاهد رحمه الله انقص من الحديث ان ثبت ولا ترد فيه قال وكان مالك بن انس رحمه
 الله بشرا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبا والبا والحوها على ذلك جاء
 من ابنه الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا تعبيره حتى انهم يسمعون منه طورا ويجوز
 ذلك ولا يغيرونه وذلك هو الاحوط في الابن والاشقي والاولى وليس اكثر العلماء
 على خلافه والقول بالجواز هو الصحيح فان الحديث كذا وصل اليه مختلف
 الالفاظ متفق المعنى ونصا تطعا في احاديث كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم
 في وقت واحد نقلها العامة بالفاظ مختلفة وسنويها كثيرا بعد من هذه
 المقدمة فضلا ذكر الامام ابو عبد الله الجعدي رحمه الله في اخر كتابه في هذا الباب
 على ذلك على سببه والعدول فيه ان ثنا الله تعالى

الكتاب الثالث

مر واه بعض الحديث
 ورواه بعض الحديث ممنعه عند اكثر من منبع نقل الحديث بالمعنى ومن
 جوز نقل الحديث بالمعنى جوز ذلك ان كان قد رواه غيره بتأمله ولم يظن
 المذموم بالثبوت نقلها بغير معناه فاما اذا نقلوه بشرط العباد
 او ركنها وماه التمام فنقل البعض حرفا وبالله اما اذا روي الحديث مرة
 ثانيا وقره ناقضا نقضا لا بغير معنى فهو جائز وليس بشرط ان لا يتطرق
 اليه سوء الظن بالشقة والعجب الامن من منع ذلك وقد مر في كتب ثلاث
 ومصنفاتهم واحاديثهم وهي مشعونه بايقاض الاحاديث يذكر من كل

١٣٥

الثالث

بعض منها في باب محصه يستدلون به على ذلك للحكم الوريح في ذلك الباب كيف
 والمقصود الاعظم من ذكر الحديث انها هو الاستدلال به على الحكم الشرعي
 فاذا ذكر الحديث ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه فقد حصل الغرض
 اذ يفي الغرض بالمخاطبة على الفاظ الرسول صلى الله عليه وآله عليه وايرادها كما
 ذكرها ولفظها بها والاولى درجة ورر الجواز وما قصد من منع الا
 استعمال الاحوط والاتق والتخبر عن التسامح والتساهل في الفاظ
 الحديث

الكتاب الرابع

انفراد الثقة بالزيادة

اذا انفرد الثقة بالزيادة في الحديث عن جملة التامة بشيئا فزاد
 عند اكثر سواك ان الزيادة من حيث اللفظ او من حيث المعنى لانه لو انفرد بنقل
 حديث عن جميع الحفاظ قبل وكذلك الزيادة فان قيل بعد انفراد الحفاظ
 مع امضا الجميع قلنا تصديق الجميع او لي اذا كان ممثلا وهو فاطح بالسمع
 والاخر من با قطعوا بالنقل لعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذكره في مجلسين حيث ذكر
 الزيادة لم يخف الا ذلك الواحد وكثره في مجلسين وذكر الزيادة في احدي المجلسين
 ولم يخف الا ذلك الواحد وتخير ان يكون مرادى الناقص حضر في اثنى المجلسين ولم
 يسمع التمام وانهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة هو الا ذلك الواحد او
 طراف اثنى الحديث سبب شاعل مدعش فعقابه البعض عن الايقاع بجملة من حفظ
 الزيادة المنقل على الاصغا او يعرض لبعض السامعين خاطر شاعل الزيادة
 او يعرض له ما يوجب قيامه قبل التمام فاذا احتلوا اكله او بعضه فلا يوجب
 العدل مما من كيف والظاهر من حال المسلمين لا يقدم على ان يروي عن

دته

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله لا سيما وقد سمعه يقول وبلغه انه قال
من كذب علي متعمدا فليتبى مقعده من النار

الفصل الخامس

في الاضافة الى الحديث ما ليس منه

قد بين قوما ان هذا النوع هو الذي قبله وليس كذلك فان الاول هو ان يفرّد
الراوي بزيادة في الحديث برفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلها من قوله
وهذا النوع هو ان يذكر الراوي في الحديث زيادة ويضيف اليه شيئا من قوله
الا انه لا يبين تلك الزيادة انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
نفسه فتبقى مجهولة واهل الحديث يسمون هذا النوع المذبح بقول
بعضهم انه اذبح الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمتز بينهما
فيظن ان جميعه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومثاله حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقول اللهم اني اتوجه اليك
التشهد الى اخره ثم قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فم وان شئت ان تقعد فاقعد فتقوله اذا قلت هذا الى اخره ملحق في الحديث
من كلام ابن مسعود لان الميم قد جابستها في روايه اخرى وذلك انه ذكر
الحديث الى اخره بالتشهد فقال الراوي قال عبد الله بن مسعود اذا وضعت
هذا فقد قضيت صلاتك فبقر هذا الراوي بين الكلامين بزيادة التي ذكرها
والزيادة من الثقة مقبولة على ما سبق في النوع الرابع

الفصل السادس

في التمسك بالاسناد

المستند هو ان يروي الحديث واحدا عن واحد رواه وسمع منه او حله ثم رواه او
لجازه او مينا ورواه مشطرا الى من راي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه او اسناد
او ضاع واصطلاح ونشرابطا من شرطه ان لا يكون في الاسناد اجتراب
عن فلان ولا حدث ولا بلغني ولا رفعة فلان ولا اظنه من غير انما يرويه
الحديث عن سماع بظهور سماعه منه لسن محمله وكذلك سماع شيخه عن شيخه التي
ان يصل الاسناد الى صحابي مشهور بالرسول الله صلى الله عليه وسلم على الراوي
ان يتعرف حال شيخه هل فعل سماعه من سبوحة الدين لم يثبت عن علم ثم يامل
اصوله اعني في احواله وعليها طبقه سماعه ام لا فكل ذلك يحتاج
في اخذ الحديث عنه ومن السنن ان يقول الصحابي اني سمعته امرنا بكذا
ونهيانا عن كذا وكذا ثم يروي عن كذا وكذا فكل ذلك يحتاج في روى الله
على الله عليه وسلم فبنا وكذا لا يري باسنادنا وكان يقال كذا ومن السنن كذا اذا
صدر هذا عن صحابي مشهور بالصحبة فهو حديث مستند وكذا يخرج في المسانيد
ومن السنن ان يجمع وهو ان يقول الراوي رواه حدثنا فلان عن فلان عن فلان
ولا يدرون طريق سماعهم حديثا واحدا وسمعا فان هذا اذا كان رواه بوثوقا
بهم مشهورين بالصدق لا ينسب اليهم التذليل وليس من ردهم مسوا ذكرنا
طريق السماع اوله بل كرهه فان حديثهم مقبول معمول به فان كان رواه ان
احدهم منهم او من مذهبه التذليل فيحتاج ان يذكر طريق سماعه حتى يكون
حليته مستدرا ومن السنن ان يسمي المسلسل وهو اصطلاح بين
الحديثين مثل ان يكون جميع رواه الحديث قد اشترحوه عند سماع ذلك
الحديث في قول وتغل او حاله من النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وانه مثل

تحتله

الراوي

تسبب الصابح والاحد والاحد او النصفه ونحو ذلك من الاسانيد فيقول
حدثني فلان بن فلان عن علي بن ابي حمزة قال حدثني فلان بن ابي
علي بن ابي حمزة وكذا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حدثني فلان وهو اول ابي حمزة
منه قال حدثني فلان وهو اول ابي حمزة منه ونحو ذلك واعلم ان الاسناد
في الحديث هو الاصل وعليه للاعتناء به يعرف صحة الحديث وسقته قال
سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء
يقاوم وقال الشعبي كل علم ليس فيه خبرنا فهو خال وتقال في الحديث
ان نوح اكل من فرسان و فرسان هذا الذين اصحاب الاسناد وقال احمد
ابن حنبل اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن
والاحكام فسنننا في السنن واداروا بعدد في مسائل الامم وما
لا يفتح حكايا ولا يرفعها في الاسانيد ولو لا الاسناد لكانت قال
شاماننا من الاسناد عال فانزلنا العالي منه فعلى طالب علم الحديث
ان يربط في طلبه وعلو الاسناد على مراتب منها ما هو بقلة العود
ومنها ما هو بتعدد الرواه ومنها ما هو باشتها الرواه ومنها ما يخرج هذه
الاصناف وهو اكملها او بعضها فاما قلنا العود فانما يروي من
الصحيح في زماننا هذا اثلاثيات البخاري فلو ان الوقت عبد الله بن
فان اصحاب الوقت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية افسر ثلاثيات
البخاري اجماعا لوقت فراد او دني في السنن حتى في الفريسي ثم البخاري
فهو لا خمسة والذي روى عنهم البخاري ثلاثيات ثلثه وقد تقع احاديث من
الاحاديث الصحاح المخرجه في الصحيحين او من غير طريق البخاري ومسلم الذي يروي

ومنها ما هو بتعدد الرواه

في الحديث

باعتنا الحامله
من اصل الحديث

التي

بها كتابها الا ان شرط الصحة موجود فيها مثل ما حدثنا به الشيخ ابو ياسر
عبد الوهاب بن عبد الله بن ابي حمزة البزازي فراه عليه قال حدثنا ابي حمزة
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن ابي حمزة قال حدثنا ابو طالب
محمد بن محمد بن عبد الله بن ابي حمزة قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي حمزة
الشافعي قال حدثنا القاضي اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل بن محمد بن زيد
ومحمد بن سليمان الواسطي قال اسمعيل حدثنا وقال محمد بن محمد بن عبد
الله الانصاري قال قال حدثنا محمد الطويل عن ابي بكر بن مالك قال كان في
الحق يقال له ابو عمير وكان له عصفور يبعثه فان العصفور وكان النبي
الله عليه وسلم يدخل بيتنا ويقول يا عمير ما نزل الله من حديث القاسم
اسمعيل قال كان ابن ابي عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
اذا دخل على ابي اسلم فدخل يوما فوجه حزينا فقال يا ابي عمير حزينا
قالوا يا رسول الله ما نزلت نعمة الذي كان يبعثه فعمل يقول يا عمير ما
فعل الذئبة فها حديث صحيح قد اخرجتموه ومسلم في كتابه او من غيره
بهذا الطريق الذي ذكرناه عن ابن ابي عمير يكون بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم سبعة رجال فهو اعلم من ثلاثيات البخاري المرويه من طريق
الوقت برجل وشرط الصحة موجود فيه وقد جازى هذه الاحاديث
العبادات عن هذا الحديث بهذا العود ه واما ثقة الرواه
فهو ان يكونوا معروفين بالصدق مشهورين بالامانة وصحة النقل
والرواه ولا يتطرق اليهم شبهة ولا خرج ولا يسه كمشايخ البخاري
ومسلم الذين جالوا فيهم في كتابهم فهذا واشباهه وان بعد طريقه

البخاري

المسح على ماله
للعامة يصل

وترب من سنده طلب اعلامه ومنها ان يكون له شخان احدهما مسح حديثا من
شخه من اميد معين والاخر سنده من امد بعد منه فروايتة عن بعد الامير اعلا
وعن فريضا انزل

الفصل الخامس في الرسائل

المرسل من الحديث هو ان يروي الرجل حديثا عن اربعه وله بين الحديث انواع
وامصلاح في تسميه انواعه فمنها المرسل المطلق وهو ان يقول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث رسلا مطلقا ما لم يرسله التابعي
خاصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى المشيخ وهو عرجا
قال الحارث وقال ملحد من يعرف بينهما وهو على نوعين احدهما ان يكون في الاسناد
رواية زاولم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصل التابعي الذي هو
موضع الرسائل والاخر ان يذكر احد رواة في الحديث عن رجل لا يسميه خلابه
فان لم يزل لجهل به وانما تذكر اسمه وهو يعرفه فليس ينقطع لكونه معروف الاشم
ومنه قسم يسمى العنصر وهو ان يكون بين المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما
من رجل ومثاله ان يروي عرق بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
ثم لا يسنده ولا يرويه في حاله ما ولا احد من الرواة وعرق بن شعيب اقل بابنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثان فان كان الحديث قد اسنده وقتا ما او ارسله فليس
بعضيل ومن انواع العنصر ان يحصله الراوي من اتباع التابعين فلا يرويه عن
احد ويجعل كلاما هو قوفا فلا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصلا ثم يوجب
ذلك الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا بطريق اخر واكثر ما يروي المرسل

عيسى بن ابراهيم
سرد الورد
المعروف
المرسل

موضوع

وكثيرا به فهو عال وان كان غيره اقل جلالته وليست له هذه الحال واما
فقه الرواة فان يكون وانه او بعضهم فقهها كسبعين المسبب ومحمد
ابن شهاب الترمذي وسفيان الثوري ومالك النسي ومن غيري حرام من ابته
الفقه فاذا كان الحديث في طريقه كان عال وان كثرت رجاه
قال ابن خشرم قال لنا وكيع ابي الاسناد بن حجت اليكم الا عمن عن ابي
وابن عن عبد الله بن مسعود او سفيان عن منصور عن ابن خشرم عن
عبد الله فقلنا الا عمن عن ابي وابن فقلنا يا سبحان الله الا عمن عن ابي وابن
شع وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابن خشرم فقيه وعلقه فقيه وحديث
تداوله الفقهاء من حديث تداوله الشيخ فهذا من طريق الفقهاء راي
ابي ابن مسعود وثاني من طريق المشايخ ومع ذلك قد مر الراي لاحفقه
رجاه واما الشهار الرواة فان يكونوا معروفا باري رواة عن رؤ
عنه كعلقه وابي وابن عن ابن مسعود والقسم من حمل عروضة عن امته
وانهم عن علقه وشام عروضة ولخود ذلك فان ذلك مشهور من رؤ
عنه وذلك يجعل اسنادهم عاليا وان كثرت رجاه فلذلك اعلامه الرب مختلف
فيه وكل يذهب الى ما يراه لغير الاخرى ان يكون اعلامها بالجمع فيه
هذه الاوصاف في كان في طريقها الفقهاء الثقات المشهورين في العلم
اذ اعرف في هذه الاوصاف ومن لم يوافق في رجاه وعلمه الاسناد فقد عرف
النازل منه لانه صفة لغير طريق الناظر يكون في الخبر من قد تقدم
مؤنده واشتهر فضله فانه اقل ولا سيما الخبير يبيع بالخبر مؤنده وعرف
بالصدق ومنها ان ينظر طالب الحديث الى اسناد شيخه الذي يثبت عنهما

الاعبي

من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومن اهل مكة عن عطاء بن رباح ومن اهل
 مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن عكرمة بن ابي اهل البصرة عن الحسن بن
 ومن اهل الكوفة عن ابن ابي عمير بن يزيد النخعي واحكام بن ابي اسيد بن المسيب فانه
 ادرك جملة من اهل الكوفة والجزيرة وادرك من لم يدركه من التابعين
 وقد اتم الامامة مراسله فوجدوا جميعا باسناد صحيحه والناس في قول
 الراشدين فذهب ابو حنيفة ومالك بن انس وابن ابي عمير النخعي وحماد بن ابي سليمان
 وابو يوسف وعمر بن الحسن ومن بعدهم من ائمة الكوفة الى اهل الراشدين
 حتى بها عندهم حتى ان منهم من قال انها صح من المتصل السند فان التابعي
 اذا اسند الحديث اخال الرواية على من رواه عنه واذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانه لا يقوله الا بعد اجتهاد في معرفته صحته واما اهل الحديث قاطبه او
 معظمهم فان الراشدين عندهم واهله غير يخرج بها واليه ذهب الشافعي واحمد
 ابن حنبل وهو قول ابن المسيب والزهري والاوزاعي ومن بعدهم من فقهاء الحجاز
 ومنها وكاوي الميزان والواو اورد الراشدين من قبله من اهل الكوفة لانه حدث عن
 الصحابي وكلام عدول ومنهم من اضاف اليه مراسيل التابعين لانهم يروون
 عن الصحابة ومنهم من خصصه كان التابعين كان من السبب في كراهة قوله
 للشافعي وانه قيل مراسيل ابن المسيب وحده واحتج له بانها وحدها مستند
 والمختار على قياس ذلك الراشدين التابعين والصحابي اذا عرف بفتح خبره او عانته
 انه لا يروي الا عن صحابي قدامه وان لم يعرف ذلك فلا يقبل لانهم قد يروون
 عن غير الصحابي بل عن اهل الكوفة الذي لا صحبه له

الفصل السابع عشر

في الموقوف
 وهو على انواع اربعة الموقوف على الصحابي وقيل الموقوف على اهل البيت وذلك
 ان يروي الحديث مسند الى الصحابي فلا يبلغ الى الصحابي قال انه كان يقول اذا
 وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يامر بكذا او كان يحذر كذا الشافعي
 الموقوف على اهل البيت رواه قبل الصحابي مثل ان يقول الحمد لله والحمد لله والحمد لله
 مسعود ولم يكن قد ادركه ولا رواه فهذا موقوف عند ذلك الراوي وان كان اللفظ
 لابن مسعود وهذا الحد انواع الرسل وهو احد قسمي المنقطع الثالث
 ان يكون موقفا على احد رواه وهو مسند في الاصل الا ان احد رواه فصره فلم
 يرفعوه وهو احد نوعي الغرض الرابع يوم تعلقه انه مستند وليس
 بمسند كما روي البخاري بن شعبه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروون
 بانه بلا ظاهري هذا يوم لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انه مستند وليس كذلك
 هو موقوف على ذكر صحابي حتى يقرانه من الصحابة فعلا ولم يثبت له واحد منهم

الفصل السابع عشر في ذكر التواتر والاحاد

وموال الحديث النبوي الا خلا من احد طريقين اما بطريق التواتر واما بطريق
 الاحاد وكل واحد منهما شرح وبيان واحكام يحتاج الى ذكرها بالتفصيل
 تخلوا هذه المقدمة منها والكلام في ذكرها ينقسم الى قسمين القسم
 الاول في ذكر التواتر وهو حكم يتعلق بالاحبار وتخلو ما دخله
 الصدق والكذب او تعلق اليه التصديق او التكذيب وذلك اوله في قوله
 ما دخله الصدق والكذب فان كلام الله عز وجل لا يدخله الكذب ولا اخبار الخلق

بلغ حد الطال فلذلك يوجب الاعتناء بالاشتغال وتعد على القوة الشريفة
 ادراكه فاما ما ذهب اليه قوم من خصم عدد التواتر بما لا يوجب اعتناء
 الجهد والسبعين احد **الشيخ** له تعالى واختاره موسى بن عبيد بن حماد
 وبنو الهادي وبصحة عشر احد اهل يد في كل ذلك كما ان في سنة كتاب
 العيون ولا يملكه وقال القاضي ابو حنيفة الباق في كتاب الاربع فاقصد
 الطال لا يباينه شره في حقها على الظن ولا يملك الظن فيما يظن
 قال في الجهد لا توقف فيها فاذن لا سبيل الى الحكم العبد كتابا في
 سبيل على ان الحد الذي هو كما في حد الله تعالى في توافقه على الاجابة
 وقد شرط قوم لعدد التواتر شرطان فاستد منها ان لا يخصص حد ولا يخصص
 بلاد ومنها ان تختلف اصابه ولا يكونوا في ابي واحد ويختلف اوطانهم ولا يكونوا
 في علم واحد ويختلف اديانهم فلا يكونوا من مذهب واحد ومنها ان يكونوا اولا
 الهومي ومنها ان لا يكونوا اجماعا بل بالسيف على الاجار ومنها ان يكون الحكم
 المصوم في جمل الخبير وهذا شرط الشيعة **الفصل في اخبار الاحبار**
 وهي التي تنسب الى حد خبر التواتر المفيد للعلم فانقله جماعة من حسدا وستة مثلا
 فهو خبر واحد قال المهر الجرمي ولا يبر ادخبر الواحد الذي يتقله الواحد وليس على
 خبر من جازين من سبيل الى القطع بصدقه ولا الى القطع بكونه لا اضطرار
 ولا استلزام لا فهو خبر الواحد وخبر الاحاد سواء نقله واحدا وجمع مضمون قال
 وقد خبر الواحد بصدق صدقه قطعا كما في حد الله عليه وسلم في الخبر به عن الغائب
 يعز من اخبار السناد وخبر الواحد لا يصدق العلم ولا يثبت مستعدون به وما حل
 عن الحد من ان يورث العلم فلعلم ارادوا فيفيد العلم بوجوب العمل بها

انه

الظن علما ولهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر والعلم ليس نظاما بل هو انما
 الظن فذا تقرر قوم هو ان التعبد بخبر الواحد عقلا فضلا عن وقوعه سمعا وليس
 وذهب قوم الى ان العقل يدل على وجوب العلم بخبر الواحد وليس بشي فان الحجج من
 المذهب الذي ذهب اليه للجواهر سلف الامة من الصحابة والتابعين والفقهاء
 والمنكبين انه لا يستعمل التعبد بخبر الواحد عقلا ولا في التعبد عقلا وان التعبد
 واقع سمعا يدل على الصحاح بخبر الواحد وعلمه به في وقايح شئ لا يخصص
 وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه وامراه وسعانه الى الاطراف
 احاد وبالجماع الامة على ان الغاي هو اتباع الحق ونصه بصدق مع انه ربما خسر
 طئه والذي خبر عن السماع الذي لا يشك فيه او ان تصدق

الفصل الثاني

باب الثالث في الحجج والتعديلات

وهي ثلثة فروع

الفروع الاولى

بلغ سمعا وعقلا

في بيانها وذكر احكامها
 الحجج وصف في الحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به
 والتعداد وصف في الحق بهما الغير قولها ولخبره ثم التي كنه والحجج هي بشرط
 فيها عدد المترك والحجج ام لا فيه خلاف قال قوم لا يشترط العدد في الرواية
 ويشترط في الشهان وقال آخرون يشترط فيها وقال آخرون لا يشترط فيها ولا اول
 ام لان الرواية نفسها تثبت بالواحد فكان حججها وتوحيدها اولها
 بسبب الحجج في ذكره دون سبب التعديل الذي قد يخرج جمالا براه خارجا لخلاف

الذي يظن فيه واما العدالة فليس لها سب واحد فيقتصر الى ذكره وقال قوم مطلق
 الخرج بطل الثقة ومطلق التعديل لا تحصل الا الثقة لتسارع الناس الى اتباعه
 الظاهر فلا بد من ذكر سببه وقال الخرون لا يجب ذكر سببه باجماع الامة بل يكفي بصراً
 بهذا الخبر فلا يطلع التزكية والخرج وان كان بصراً فأي معنى للسؤال والصحيح ان هذا
 يختلف باختلاف احوال التزكية من حصلت الثقة بصبرته ومنه بطلت الثقة بالاطاعة
 ومن عرفت عدالة في نفسه ولم تعرف بصبرته بشرط العدالة فقد يراجع ويستفسر
 اما اذا تعارض الخرج والعدل في الخرج فانه اطلاق على زيادة وصف ما اطلع
 عليها العدل ولا يفتأ فان بطلت عدالة التزكية اذا التفتي لا يعلم الا اذا
 خرج بقول انسان مثلاً فقال العدل ان الله حياً بعدة وحينئذ يتعارضان
 وقال قوم ان عدداً المعدل اذا زاد قدم على الخارج وهو ضعيف لان سبب الخرج
 انها هو اطلاق الخارج على ما يرد وصفه لا يقتضي بكثره العدد والتزكية
 يكون بالقول او بالرواية عنه او بالعمل بخبره او بالحكم بشهادته واعلامه
 الاسباب من الخ قول عامة ان قوله هو عدل مرفوع لا يعرف من حيث وكنت
 فان لم يذكر السبب وكان بصراً بشرط العدالة كما واثم الرواية التزكية فقد
 اختلف في كونه تعديلاً والصحيح ان مرفوعه عاينه او مرفوعه قوله انه يثبت
 الرواية الا عن عدل كاتب الرواية تعديلاً ولا فلا اذ مر عاين التزم الرواية عن
 من سمعوه ولو كلفوا التباين لم يسموا واما العمل بالخبر فان يمكن عمله
 على الاحتياط وعلى العدل ليل اخره وافق الخبر فليس تعديلاً وان عرفت فينا
 عدل بالخبر فهو تعديلاً ولو عمل بالخبر غير العدل لفسد وبطلت عدالته واما
 الحكم بالشهادة فذلك اقوى من كونه بالقول لما تركة العمل بشهادته وخبره فليس

قوله

فليس جرحاً اذ قد توقف في شهاده العدل وروايتهم لا سباب سوى الخرج

الفصل الثاني في حواجز الخرج ووقوعه

فقد عرفت ان لا يقع على اهل الحديث الكلام في الرجال لانهم لم يقفوا على العرف من ذلك
 ولا ادركوا المقصد فيه وانما جل احوال الحديث عن الكلام في الرجال وتعديل
 من عدلوا وخرج من حواجز الاحتياط في امور الدين وحراسه قانونه ونسبته واقع
 العطل والخطأ في هذا الامر الاعظم الذي عليه مبني الاسلام واسباس الشريعة
 ولا يفتن بهم انهم ارادوا الطعن في الناس والعيبه والوقوع فيهم ولكنهم
 يتنواضعون من ضعفه لكي يعرف فحسب الرواية عنه والاحتياطية تورعاً
 وحسبه وتشتاق في امور الدين فان الشهادة في الدين احق واولى ان يثبت فيها
 من الشهادة في الحقوق والاموال فلهذا اقتصروا على انفسهم الكلام في ذلك وتبين
 احوال الناس وهموم الامور المتعبد بها العابد بالتفحص العظيم في اصول الدين
 تلك التي ينبغي ان كانوا في الزمان الاول لا يتناولون عن امور الدين الاحتياط ولا يفتن
 الفتن سواها عن الاسناد ليأخذوا حديث اهل السنة ويدعوا حديث اهل البدع
 في التوركان واصحاب حفظه وانفاً ورب رجل ان كان صالحاً لا يقسم الشهادة
 ولا يخطئه فكل من كان شاهداً بالكذب في الحديث او كان مغفلاً في ذلك
 الذي اختاره اهل العلم من الائمة ان لا يستعملوا الرواية عنه وقد تكلم عليه
 من اهل العلم بالحديث في جملة من اكابر العلماء وضعفوا من قبل حفظهم ووقوعهم
 في الزمان لجلالتهم وصدقهم وان كانوا اقدموا واما زوال التزكية في الحديث
 وطا وو ساقوا تكلماً في مقصد الجهني وتكلم سعيد بن جبير في طلبه بن حبيب

صحيح

وعظم ابراهيم النخعي وعام الشعبي في الحديث الاصح وكذلك ابي بصير السخري وعبد
 الله بن عوف وشيخ النخعي وشعبه بن الحجاج وسفيان الثوري والكندي
 ابن ابي رزاع وعبد الرحمن بن مهدي وعبد القادر بن وكيع بن الحجاج
 وعبد الله بن المبارك وغير هؤلاء اي من ائمة الحديث والفقهاء قد تكلموا في الرجال
 وضعفهم وعلى ذلك حال الناس بعدهم بالرواية تكلمون في الرجال البغري في الكيف
 والمسلمون مجمعون على انه لا يجوز الاحتجاج في ادعاء الشريعة الا بحديث
 الصادق العاتق لما في كونه هذا امي الحجاج من ليس هذا صفة وتبين حاله
 لعلم من توخذ الادلة وتلقى الرواية والله اعلم

الفصل الثالث
في بيان طبقات الخوارج

الصحابه رضي الله عنهم جميع عدول بتعديل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
 لا يخرجون الا تحت عن عدائهم وعلى هذا القول معظم المسلمين في الاجتهاد والعلماء
 من السلف والخلف ذهب جمهور المعتزلة الى ان عائشه وطلحة والزبير ومعه
 جميع اهل العراق والشام ضئاق بقول الامام الحق بعضون عليا كره
 الله وجهه وقال قوم من سلف القدر يجب رد شهادته على والنيرون
 محضين ومنه قول من فيهم فاسق لا بعينه وقال قوم قبيل شهادته كل
 منهم اذ الفرد لا لم يقين فيقه اما اذا كان مع مخالفه ردت شهادته
 اذ يعلم ان احد ما فسق ويشك بعضهم في فسق عثمان رضي الله عنه وقيل
 وكل هذا اجراء على السلف مخالف السنة فان اجري بينهم كان ميثاقا لا اجراء
 وكل جهل مصيب او الهيب واحد مثاب والخطيئة عند الله شديدة شهادته

الصلح

١٣٤

ابن ابي شيبة

انما اقر النبي صلى الله عليه وسلم بالان يشاء الله فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه
 من الناس فممن ومنهم من وضع الحديث لهوى يدعو الناس اليه فمنهم من تاب
 عنده فممن على نفسه قال شيخ من شيوخ الطوائج بعد ان تاب ان هذه الاحاديث قد
 فانظروا ممن تخرجون دينكم فانما اذا هو بيا امر امرنا به حديثا وقال ابو
 العيينة وضعف انا والحاج ط حديث فذكر وادخلناه على الشيخ ببغداد
 فقبلوه الا ان شيبة العلوي فانه قال لا يشبه اخر هذا الحديث اوله وانى
 ان يقبله وقال سليمان بن حرب دخلت على شيخ وهو يكره فقلت له ما يبغ بك
 قال وضعف اربعة حديث وادخلتها في بارئ الناس قلدا روى كيف اصنع
 ومن جملة وضعف الحديث حسبه كان يدعو الناس الى فضائل
 الرجال مثل ابي عمير نوح بن ابي هريرة الروزي ومحمد بن عكاشة الكلابي واحمد بن
 حنبل بن الجواليقي وغيرهم قيل لابي عمير فرائضك عن علي بن عمار فضيل
 القرآن سورة بقره سورة وليس عندنا احب عنك من هذا فقال لى من ان الناس
 قد ارضوا على القرآن واشتغلوا ببقية ابي حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضع
 هذا الحديث حسبه ومن جملة وضعف الحديث تقربا الى الملوك
 مثل عياض بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجب للحام الطيب
 الواردة من الاماكن البعيدة فروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 سبق الخ في خوف او حافوا ونصرا وحناف قال فامر له بعشرة الا في يومه فقام
 وخرج قال المهدي ان شهد ان فقال فكاك اذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاج ورض هذا اراد ان يتقرب اليها باعلام اذ حرام
 قال فذبح حمانا ما يقبل يا امير المؤمنين واذن للحام قال من اجل ان كذب على رسول

المرزبي

الله صلى الله عليه وسلم وقيل لنا من بن احمد الاثري الى الشافعي والى من
 له خبر اسان فقال حدثنا احمد بن عبيد الله حدثنا عبيد الله بن محمد بن ابراهيم
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظنون في امتي
 رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابل يس ويكوز في امتي خيل
 يقال له ابو حنيفة هو من اراج امتي ومنهم قوم من السنن والملايين
 يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احاديث باسائيد صحيحة قد حفظوها فيذكر من الموضوعات ينالك
 الاسائيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صاحب ابن حنبل وحماد بن
 معمر في مسجد الرصافة فقام بين ايديها فامر فقال حدثنا احمد بن
 حنبل وحماد بن معمر قال حدثنا عبد الله بن ابي حنيفة قال حدثنا معمر بن عطاء
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله خالق الله
 من كل كلمة طابوا مقفاره من ذهب وريشته مرجان واخذ في قصده
 نحو من عشرين مرة فاجعل احمد بن حنبل في معنى وتجي بنظر الى
 احد فقال انت حدثت بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة
 قال استكنا جميعا حتى فرغ من قصصه واخذ فطعمه ثم فعدت بنظر
 بنيتها فقال حماد بن حنبل ان فقال فحاستوا النوال تجبنة فقال له حماد بن
 حنبل في هذا الحديث فقال احمد بن حنبل وحماد بن معمر فقال انا ابن معمر
 واهل احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فان كان لا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت حماد بن
 معمر قال نعم قال له انك اسمع ان حماد بن معمر احمق واعلم الله الا

دج

هذه الساعة فقال الحي وكيف علمت اني اجتمع فلما كانه ليس في الدنيا
 نحو من معين واحمد بن حنبل غير ما كنت عشرين اجمل من حنبل غير هذا
 قال فوضع احد يده على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستمرى
 بها فهدى الطوائف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومترجى
بجرام الطبقة الثانية في الخبرين قوم حملوا الى الحائث
 مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانسان يد معروفه وضعوا
 لها عنك الاسانيد فربها عليها ليستغزوها بتلك الاسانيد
 منهم ابن هبم بن البسج من اهل مكة محدث عن جعفر بن محمد الطاق
 وهشام بن عروة فرب حديث هذا على حديث هذا وحديث هذا
 على حديث هذا ومنهم حماد بن عروة وبهلول بن عبيد
الطبقة الثالثة قوم من اهل العلم حملوا الشرة على الرواية
 عن قوم ما تواتر ان يولدوا مثل ابن هبم بن هذبة كان يروي عن الرواية
 ولم يدركه الطبقة الرابعة قوم حملوا الى الحائث صحبة
 عن الصحابة فرفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديثه
 روى عن مالك بن عمار بن عمار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 هو الحرة والحديث في الموطأ عن يافع بن عمار بن عمار بن عمار بن
 ابن سلايم البصري روى عن مالك بن عمار بن عمار بن عمار بن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها فعلق الكتاب
 في خداج الاخلف الامام وهو في الموطأ عن وهب بن جابر
قوله الطبقة الخامسة قوم حملوا الى الحائث

اعلم من يجعله

لصاحبها
 من اهل العلم
 في كل صلاة
 لا يقرا فيها
 فعلق الكتاب
 في خداج الاخلف
 الامام وهو في
 الموطأ عن وهب
 بن جابر

مروية عن النابغين رسولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد وافها
 رجال من الصحابة مثل ابن هبم بن محمد بن المقدسي روى عن الفرابي عن الثوري
 عن الاعمش عن ابن هبم عن ابي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس شي خير
 من الي مثله الا الانسان والحديث في كتاب الثوري عن ابن هبم عن احمد بن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **الطبقة السادسة** قوم الغالب عليهم الطماع
 والعبادة ولم يتفرغوا الى ضبط الحديث وحفظه واقتضاه فاستحقوا بالارباب
 فظهرت احوالهم مثل ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضي
 والمستهلى بن بديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من الحديث فلما نظر الى ثابت بن موسى
 قال ان كثرة صلاة بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسى
 لهذه وورعه فظن ثابت بن موسى انه روى الحديث فهو عا بهذا الاسناد
 فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وليس لهذا
 حديث اصل الا في هذا الوجه **الطبقة السابعة** قوم سمعوا
 من شيوخ واكثر واعينهم ثم حملوا الى الحائث لم يسمعوها من اوليك الشيوخ
 فيها ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوها قال يحيى بن معين قال
 لي ما روى يوسف جاني مطرف بن مازن فقال اعطني حديث بن عمار ومعه
 حديثه منك فاعطيته فكتبه عنى فجعل يحدث بها عن معمر بن
انفسها الطبقة الثامنة قوم سمعوا كتابا منصفه عن
 شيخ ادركوهم ولم يسمعوها عن السماع ونها ونوا الى ان طعنوا في
 السر وسئلوا عن الحديث فحملوا الجهل والشرة الى ان حدثوا بتلك الكتب

الاعمش عن
 الاعمش عن

علي

من كتب مشتراه ليس فيها ولا بلاغ وهم يتوهمون انهم في روايتها مصيون
 وهذا النوع ما اكثر في الناس وتعا طاه قوم من اكابر العلماء ان تكون الشئ
 مقروءة على شيخه او مقابله باصل شيخه او اصله مقابل باصل شيخه وحو
 ذلك من الاحتياط والضبط فان ذلك جائز له ان يروي به لاسيما في هذا
 الزمان فان الدعوى على النقل من الكتب والقراء لها فيها الاعلى الحفظ
 فان الحفظ كان وظيفة اوليك الوقيين السعداء وقد تقدم في الباب
 الاول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقصى الطيف
 التاسع فوم ليس الحديث من صناعتهم ولا من حصون الاتوع من الاتوع
 التي تحتاج الحديث لا معرفتها ولا الحفظون حديثهم فيحتم طالب
 العلم بغير اعليهم ما ليس من حديثهم فيحتمون ويقررون بذلك وهم الكبارون
 قال يحيى بن سعيد كل هذا شيخ من اهل مكة انا وحمض بن عيات فاذا
 جارية بن هزم بكت عنه فحضر حفص يضع له الحديث فيقول حديثك كذا
 بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين بكذا وكذا فيقول حديثي عائشة بنت
 طلحة عن عائشة ام المؤمنين بكذا وكذا فيقول حفص حديثك القس من حفص
 عائشة بكذا وكذا او يقول حديثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بن مثله
 حديثي سعيد بن جبير عن ابن عباس بن مثله فلان حفص يذهب الى الاتوع
 جارية فحياها فقال جارية خسدون فقال له حفص لا ولكن هذا يكره
 يحيى من الرجل فلم يسمه فقلت له يوبا يا ابا سعيد لعل كتبت عن هذا الشيخ
 ولا اعرفه فقال هو موسى بن دينار الطيف العاشر فوم كما

عائشة بكذا وكذا
 حفص حديثي القس من حفص

كتبوا الحديث ورحلوا فيه وعرفوا به فتلقت كتبهم بانواع من التلف فلما
 سئلوا عن الحديث حديثوا به من كتب غيرهم او من حفظهم على التحسين فسقطوا
 بذلك منهم عبد الله بن لهيعة الحفصي على جلاله قدره كما احترفت كتبهم
 ذهب حديثه فخلط بحفظه وحدث بالناحية فصار في حد من لا ينجح حديثه
 وكان احمد بن حنبل يقول سمع ابن المبارك واقراؤه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل
 وفاته بعشرين سنة صحيح لا اجل احتراق كتبه

الفصل الثالث
 في النسخ وفيه ثلثة فصول
 الفصول الاول

في حارة واركانه

النسخ عبارة عن الرفع والازالة في وضع اللسان العربي وقد يطلق لاراه
 نسخ الكتاب والاول هو المقصود وحده انه الخطا لذل على ارتفاع الحكم
 التي بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع نزولها وقد اشتمل
 في الخبر على الفاظ تحتاج الى بيان اما قولنا الخطاب واثارنا اياه على
 الرفع فليكون شاهلا للفظ والفوي والمفهوم وكل دليل اذخوز النسخ
 بل ذلك واما تفيد الخبر بالخطاب المتقدم لان ابتداء الخطاب
 وانما النسخ من اجل حكم العقل من براه الدمة ولا يسمى نسخا لانه
 لم يحم خطاب واما تفيد به بارتفاع الحكم ولم يخص بارتفاع
 الخبر والنسخ فليتم جميع انواع الحكم من الذب والكرهية والارباب

بما وعدهم

ح

فان جمع ذلك قد نسخ ولما قولنا لولا له لكان الحكم ثابتا فلان حقيقة النسخ الرفع
 فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا فانه اذا ورد امر بجارده موقفة دام بجارده اخرى
 بعد انقضاء ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخا بل الرفع كالمسح باليد لولاها وانما
 قولنا مع تراخيه عنه فلانه لو اتصل به فكان بيان المعنى الكلام وانما يجوز رفعها
 اذا ورد بعد استقرار الحكم بحيث انه يدوم لولاها هذا وحده وهو اعم جد وحده
 للعلماء واخصر ولم ينسخ النسخ من المسلمين الا اتحادا لا اعتدادا بهم فان الامة
 مجمعة على جواز ورود وقوعه وانما اركانه فاربع ناسخ وهو الله تعالى
 ومنسوخ وهو الحكم المرفوع ومنسوخ عنه وهو المكلف ونسخ وهو قوله
 الال على رفع الحكم الثابت وقد يسمى الدليل ناسخا مجازا يقال هذه الآية ناسخة
 لذلك وقد يسمى الحكم ناسخا يقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء والحقيقة هو
 الاول

الفصل الثاني في شرائطه

شروط النسخ اربعة الاول ان يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا الثاني ان
 يكون النسخ خطابا فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا الثالث ان
 ان يكون الخطاب المرفوع حكما غير متبدل بوقت يقتضي دخوله في الحكم كقولنا
 ثم اتوا الصيام الى الليل الرابع ان يكون الخطاب الرفع متراجعا كقولنا
 تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرة فيكون شرطها ان يكون خطابا
 الاول ان لا يكون رافعا للمثابا للمثابا الا بشرط ان يكون رافعا
 الثاني ورود النسخ بعد دخول المنسوخ بل يجوز وقوعه الثالث ان لا
 ان يكون المنسوخ ما يدخله الاستثناء والتخصيص بل يجوز ورود النسخ على

لا
 وترجم

بفعل واحد في وقت واحد الرابع لا يشترط ان يكون نسخ القرآن بالقران
 والسنة بالسنة فلا يشترط الجنسية بل يكفي ان يكون بما يصح النسخ به وقد اشترطه
 التتافي رحمه الله وسبغ بيانه الخامس لا يشترط ان يكون النسخ بالمنسوخ
 نصي قاطعين اذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد والمتواتر وان كان لا يجوز
 نسخ المتواتر بخبر الواحد السادس لا يشترط ان يكون النسخ مقابلا للمنسوخ
 حتى لا ينسخ الامر بالنهي والنهي بالامر بل يجوز ان ينسخ كلاهما بالباحث وان ينسخ
 الواجب المصوب بالتوسع السابع لا يشترط كونه ثابتا بالنص بل لو كان
 بلحا القول ظاهره وقواه كيف كان جاز التاسع نسخ الحكم ببدل ليس
 بشرط بل يجوز نسخ الحكم بغيره بديل وقال قوم لا بد من البدل العاشر نسخ الحكم
 بما هو اخف منه ليس بشرط بل يجوز بالمثل والاشقل وقال قوم يجوز بالاخف ولا
 يجوز بالاشقل وليس ذلك واضحا

الفصل الثالث في احكامه

ما حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ خلافا لبعضهم فانهم قالوا ان النسخ لا
 ينسخه مثل نسخ المنع والعدل فلا يجوز نسخ جوبه ومثل الكفر والظلم
 فلا يجوز نسخ خبره والايه اذا تضمنت حكما جاز نسخ تلاوتها دون حكمها
 ومثل قوم استعملوا ذلك وجوز نسخ القران بالسنة والسنة بالقران عند
 كثير من فان كلامه عند الله والعقل لا تحيله وقد دل السمع على وقوعه
 اما نسخ السنة بالقران فان التوجه الى بيت المقدس ليس في القران وهو من
 السنة ونسخ القران وصوم عاشوراء كان ثابتا ونسخ القران بصوم رمضان

منسوخا بالقران
 والمنسوخ
 والمنسوخ
 والمنسوخ

منسوخا بالقران
 والمنسوخ
 والمنسوخ
 والمنسوخ

وامتسخ القرآن بالسنة فنسخ الوصية لوالدين والقرين بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارثين اية الميراث لا تنفع الوصية إذ الجمع بينهما محض وقال المشافعي رحمه الله لا يجوز نسخ السنة بالقرآن كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة خلافا للغير ولا ينسخ الحكم بقول الصحابي نسخ حكمه كما ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال ذلك نظر في الحكم ان كان ثابته في الخبر الواحد صار منسوخا بقوله وان كان ظاهرا فلا ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالنظر والاجتهاد والاجماع لا ينسخ به اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي واذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر ولا يعرف بالآخر بدليل العقل والخبر من الشرح بل يعرف بخرجه القائل بذلك بطريق الاول ان يكون اللفظ ما يدل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الثاني ان يجمع لآئمه في حصر على انه المنسوخ وان ناسخه متأخر الثالث ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق او عام الفتح وكان المنسوخ معلوما قبله ولا فرق بين ان يروي الناسخ والمنسوخ كما في واحد او راويان ولا يثبت التأخر بطريق مثل ان يقول الصحابي للحكم علينا كذا ثم نسخ لانه ناقلا عن اجتهاد ولا ان يكون احدهما مثبتا في المصحف بعد الاخر لان السور والآيات ليس اثباتها ترتيبا للترتيب بل بما قدم واخر ولا ان يكون راويه من احاديث الصحابة فقد ينقل الصبي عن تقدمت صحبته وقد ينقل الاكابر عن الاصغر وبعبكسه ولا ان يكون الراوي اسلم الفتح اذ لعلمه

في حاله كفر ثم روي بعد اسلامه او سمع من سبق بالاسلام ولا ان يكون الراوي قد انقطعت صحبته فربما ينظر ان حديثه يتقدم على حديث من قبيل صحبته وليس من ضرورة من تاخرت صحبته ان يكون حديثه متأخرا عن وقت انقطاع صحبته ولا ان يكون احدا للخبر بن علي وفق قضية العقل والبراه الاصلية فربما ينظر تقدمه ولا يلزم ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء فاستسه النار لا يجب ان يكون متقدما على كتاب الوضوء فاستسه النار اذ ختم اليه اوجب ثم نسخ ثم الفتح حتى من لم يبلغه الخبر حاصل وان كان جاهلا به وقال قوم ما لم يبلغه لا يجوز نسخ في حقه والله اعلم

الفصل الرابع

في بيان اقسام الصحيح من الحديث والكذب

الفصل في اربعة فروع

في مقدمات القول فيها

علم ان ليس كل خبر مقبول ولا كل خبر مردود ولسنا نغني بالقول تصديق ولا بالرد التكذيب بل يجب علينا قبول قول العدل ورد ما كان زبانا او عاظما ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما يكون صادقا وانما نغني بقبول ما يوجب العمل به وبالرد ما لا تكليف علينا في العمل به والاحاديث اربعة في كتب الائمة منها ما هو صحيح ومنها ما هو مستقيم والقابله لخرجه يثبت اسنانه ولا يعدل روايته ان الخرج والتعبيل مختلف فيها من الائمة في رأي الاجتهاد بالاحاديث المتكلم فيها ومنهم من ابطالها والاصل في الاقوال بالائمة الماضية فانهم كانوا يحدوثون عن الثقات وغيرهم فاذا

اهل ائمة اعظم بيتنا عالم الاتريان والوزن انيس امام الحجاز بلا مدافعة قد روى عن
 عبد الكريم بن ابي ابيته البصري وغيره ممن تكلموا فيه ثم الحامر محمد بن ادرس الشافعي
 امام اهل الحجاز بعد مالك روى عن ابن هب بن محمد بن ابي يحيى الاسلامي وغيره من المخرجين
 والامام ابو حنيفة امام اهل الكوفة روى عن جابر بن يزيد الجعفي وغيره من المخرجين
 ثم بعده ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني ورواه عن
 الحسين بن عماره وغيره من المخرجين وكذلك من بعدها ولا من ائمة المسلمين قديما
 بعد قرن لم تخل حديث لهم من الاجتهاد عن مطعون فيه من الحديث والائمة وفي ذلك
 غرض ظاهر وهو ان يعرف الحديث من ان يخرج به وان المنفرد به يخرج او يعدل
 قال يحيى بن معين كتمان عن الكرابين وسجناه التور واخرجناه خبرنا ايضا
 قال الحافظ رحمه الله واهل العراق والشام والمجل يشهدون لاهل خراسان
 بالتقدم في معرفة الصحيح لسبق البخاري ومسلم اليه وتقدمها به واضع
 الاسانيد فيما قيل بالكيف تافع عن ابن عمر و ابو الزناد عن ابي جريح عن ابي
 الزهري عن ابي الحسن عن ابيه عن علي بن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
 وعبي بن ابي شيبة عن ابي سلمة عن ابي هريرة والزهري عن سالم عن ابيه

الفصل الثاني في انقسام الخبر اليها

الخبر ينقسم الى ما يجب تصديقه والى ما يجب تكذيبه والى ما يجب التوقف
 فيه فالاول - يتنوع انواعا اولها بالخبر عنه عدد التواتر
 يجب تصديقه ضرورة وان لم يدل عليه دليل اخر وثانيها بالخبر الذي
 عنه فهو صدق بدليل استخالة الكذب عليه وثالثها خبر

الرسول صلوات الله عليه بدليل المعجزة على صدقة و رابعها ما اخبرت عنه
 لائمة اذ ثبت عصمتها بقول الرسول وخامسها كل خبر يوافق ما اخبر
 الله عنه او رسوله او لائمة وسادسها كل خبر صح انه ذكره المخرجين
 يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع منه ولم يكن غافلا عنه فسكت
 عليه وسابعها كل خبر ذكره بين يدي جماعة مسكوا عن تكذيبه والعاة
 نقضي في مثله ذلك بالتكذيب والامتناع من السكوت القسمة
 الثاني ما يجب تكذيبه ويتنوع انواعا اولها ما يخالف خلافه بضرورة العقل
 او نظرها او الحسن او اخبار التواتر عن اخبر عن الجمع بين الضدين ونحو ذلك
 وثانيها ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة والاجماع وثالثها ما صح
 بتكذيبه جمع كثير يستعمل في العادة ان يتواطوا على الكذب و رابعها ما سكت
 الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بشهرتهم ومع احالة
 العان السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله كمالو اخبر خبران امير البلدة
 مثل في السوق على بلا من الناس ولم يتحدث به اهل السوق فقطع تكذيبه
 قسمة الثالث ما يجب التوقف فيه وهو جملة امور اولها الاخبار الواردة في
 علم الشرح ما عدا القسمة المذكورة من عالم يعرف صدقه ولا كذبه
 ثانياه اما التي يعلم صدقها فمنها ما يعلم ضرورة كالخبر بان السماء
 والارض ومنها ما يعلم باستدلال عقل كالخبر بحكمة الله ومنها ما يعلم
 استدلال عقل شرعي سمعي كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوها ومنها
 ما يعلم بامر راجع الى الخبر وهو ان يكون ممن لا يجوز عليه الكذب وهو نوعان
 احدهما لا يجوز عليه الكذب اصلا وهو الله تعالى والرسول الصدقة بالمعجزة

الانقسام الثاني الى ما يجب تصديقه والى ما يجب تكذيبه والى ما يجب التوقف فيه

النية وهو في حدنا الكهولاه وكيف يجوز ان يحادث رسول الله
حديث من الله عليه وسلم لا يبلغ عشرة الاف وقد روي عنه بصريح الصحابه
اربعه الف رجل وامراه صحبه نيفا وعشرين سنة بمكة والمدينه
حفظوا عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته وحركاته وسكناته
وكل حاله من حده وهزله وقد كان الحافظ من الحفاظ الحفظ
بجس ما به الحديث وسماه الف وسبع مائه الف وهذا الشرط
الذي ذكرناه قد ذكره الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وقد قال غيره
ان هذا الشرط غير مطرد في كل النجاري ومسلم فانها قد اخرجها
لحديث علي بن ابي طالب والظن بالحاكم غير هذا فانه كان عالما
بهذا الف خير ابغوا مضه عارفا باساره واما قال هذا القول وحجم
على كتابين بهذا الحكم الا بعد التفتيش والاختيار والتيقن بالحكم
به عليها ثم عابه ما يدعيه هذا القائل انه تتبع الاحاديث التي في
الكتابين فوجد فيها احاديث لم ترد على هذا الشرط الذي ذكره
الحاكم وهذا متعجب بما روي ان ينقضه وليس ذلك ناقضا ولا يرد
ان يكون دافعا لقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا نافي والمثبت
يقدم على النافي وكيف يجوز له ان ينقض ما تنقاه الحكم بكونه
بجده ولعل غيره قد وجد ولم يبلغه وبلغ سواه وحسن الظن
بالعلماء الحسن والتوصل في تصديق اقوالهم اولى على ان يقولوا
له تاويلات احدها ان يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور
بالروايه راويان ورواه عن دينك الراويين اربعة عن كل راوي

راويان وكذا رواه عن كل واحد من الراويين وكذا كذا للحاري
ومسلم التاويل الثاني ان يكون للصحابي راويان يروي الحديث عنه
احدهما اثر يكون لهذا الراوي راويان يروي الحديث عنه احدهما وكذلك
لكل واحد من يروي ذلك الحديث راويان ويكون الغرض من هذا
الشرط تركه الرواه واشتهار ذلك الحديث بصرويه عن قوم مشهورين
بالحديث والثقل في المشهورين بالحديث والرواية لانه صادر عن غير
مشهورين بالروايه والروايات والاصحاب فان كان عن الحاكم من قوله التاويل
الاول فقد سبق الاحتجاج له على من لم يسمع على هذا الشرط فقد
ذهب اليه قوم من العلماء ولم يحتجوا بالحديث خرج عن هذا الشرط ولا
اخذوا به وقد سبق ذكره فيما سبق وتقدم من هذه المقدمه وبيننا
انه ليس شرطا في الاحتجاج عند الاكثر من علي اننا نعلم يقينا انه لم
يقصد الى اثبات الصحيح والخبره والاحتياط فيه مثل البخاري ومسلم
هذا الطريق هو الغايه في اثبات الصحيح فمن يجوز لجدريه
الحجاري ومسلم على انها ان كانا قد اخرجاه كذلك فانما لم يجعلوا
كشرطا لا يجوز قبول حديث لم يتصف به وانما فعلا الاحتياط
اما الاجلاء والاشرف وان كان عن الحاكم التاويل الثاني فمما اذبح
نفر وكفينا هذه الكلمه هـ السبع الثاني من المتفق
الحديث الذي ينقله العدل عن العدل ويرويه الثقات الحفاظ
صحابي وليس لهذا الصحابي الجراي واحد مثل حديث عروة
بن مسعود الطائي قال ثبت فيقول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالزبد لفته

قلت يا رسول الله اثبتك من جنلي طي اتعبت فرسي واكلت مطبي ولله
ما تركت من جنل الا وقد وقتت عليه فهل يخرج هذا حديث من اصول الشيعة
مقبول بين الفقهاء ورواه كلف ثقت ولم يخرج البخاري ومسلم في كتابها
اذ ليس له راو عن عروة بن مفرس عن الشعبي وشواهد كثيرة في الصحاح
لخوق بن ابي غوزة الغفاري على حذرة ورواه عن رسول الله صلى الله عليه
ليس له راو عن ابي ابي شقيق بن سلمة وابوكبار التابعين بالكوفة اربك
عمر وثمان وعشرون من الصحابة واسامته بن شريك وقطبة بن
مالك على اشهرها في الصحابة ليس لها راو غير زياد بن جارية وهو من
عبار التابعين وغيرهم من الصحابة ممن تجري مجراه لم يخرج البخاري
ومسلم هذا النوع في كتابها ولما ثبت متداول بين الفقهاء حتى بها
في الاسانيد فالسبع الثالث من المتفق عليه اخبار جارية
من التابعين عن الصحابة والتابعين ثقات الا انه ليس لكل واحد منهم
الا راوي الواحد مثل محمد بن حنين وعبد الرحمن بن فرج وعبد
الرحمن بن معبد وغيرهم ليس لهم راو غير عمر بن دينار وهو المالك
مكة وكذلك محمد بن مسلم الزهري فخرجنا لروايته عن جماعة التابعين
منهم عمر بن ابيان ومحمد بن عروة بن الزبير وقرطبي بن سعيد الا ان
عن جماعة من التابعين وليس في كتابي البخاري ومسلم من هذه الرواية
شيء وهي كلها صحيحة بنقل العدل عن العدل وهي متداولة بين الفقهاء
مخرج بها النوع الرابع من المتفق عليه بالحديث في
التي يروى بها الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب مثل حديث العاصم

في كتابي

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا حتى تخرج رمضان وقد خرج مسلم احاديث العلاء الكوفي
في كتابه وتركها واوشباهه ما يتفرد العلاء عن ابي هريرة ومثل حديث ابن
ابن نابل المكي عن ابي النضير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في التشهد لسرا به وبالله واين بن نابل ثقة واحاديثه
مخرجة في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له منابع عن ابي النضير
من وجه يصح وشواهد هذا القسم كثيرة كلها صحيحة الا سدا غير مخرجة
في كتاب البخاري ومسلم فيستدل بالقليل على الكثير الذي يذكره التسع
لخامس من المتفق عليه احاديث جملة من الاجتهاد عن ابيهم عن اجدادهم
ولم تتواتر الرواية عن ابيهم عن اجدادهم الا عنهم كصحة عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده وحده عبد الله بن عمر بن العاص ومثل بقية من حكم
عن ابيه عن جده وحده معويه بن جندة القشيري وما صحابها واحقا
ثبات واحاديثها على كثرتها حتى بها في كتب العلماء وليست في كتابي
بخاري ومسلم التسع السادس وهو الاول من المختلف فيه
سبل وقد تقدم القول فيها واخلاص الاجتهاد في قبولها والجل بها وردّها
والاحتجاج بها وذلك في الفرع الخامس من الفصل الاول من هذا الباب
السبع السابع وهو الثاني من المختلف فيه روايه الهيدلسين اذا لم يرد
بهم في الرواية فيقولون قال فلان ممن هو معاصره راوه اول مرة
يكون لم عنه سماع وكالاجازة ولا طريق من طرق الرواية فهو هومون
لم قال فلان انهم شعروا منه او اجازة لهم او غير ذلك فيكونون في قولهم

علاء

ابن نابل

منه

رها

كروا

قال فلان صادقين لانهم يكونون قد سمعوه من واحد او اكثر منه عنده وهذا
يسمونه بينهم نداء لبيها الذي حصل فيه وقد جعله قوم صحيحا عن ابيهم
ابو حنيفة وابراهيم النخعي وحاجب بن اسلمين وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومن
تابعهم من ائمة الكوفة وجعله قوم غير صحيح ولا عن ابيهم منهم الشافعي
وابن المنيب والزهرى والاوزاعي والحسين بن جابر ومن تابعهم من ائمة الحجاز
واهل الحديث لا يعدونه صحيحا ولا محتجا به وهو على سنة اصناف
الاول فجمع دلسوا عن الثقات الذين هم في الثقة مثلهم او دونهم او فوقهم
لانهم لم يخرجوا من عدل الذين قبل احاديثهم لانهم لم يسمعوا عن اهل البيت
انما كل عندهم حديث الفاسد والخبر الذي رواه الله تعالى لا رواه الحديث فانهم
متى ارادوا رواه الحديث ذكره وطرفه منهم قاده بن دعامة لاهل اهل
البصرة يقول قال انس او قال الحسن وهو مشهور بالتدليس عنها فيما لم يذكر
روايته باخبرنا وحدثنا وسمعت ونحو ذلك الصنف الثاني قوم يدلسون
الحديث فيقولون قال فلان فاذا تحقق معهم احد ذلك ذكره وطرفه
ساعه منهم سفيان بن عيينه وهو امام من ائمة اهل الكوفة يقول قال
الزهري لو قال عمرو بن دينار وسفيان مشهور السماع عنهما جميعا
انه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث وقد عرف منه انه يلدس فيما يقوله
ساعه كما قال علي بن خنيسر وكافه سفيان بن عيينه فقال قال الزهري في
حديثه من الزهري فصحت ثم قال قال الزهري في حديثه سمعته من الزهري فقال
لم اسمع من الزهري ولا من سمعته من الزهري حتى عبد الرزاق عن معمر بن
الاقراه دلس اوله فلما استسلف ذكر طريق ساعه والتدليس انما يتم اذا روي

٤٥

معاصرا اما اذا روي عن غير معاصرة فلا يكون مدلسا ويدخل في حد التدليس
وقد ذكرناه الصنف الثالث قوم يدلسون الحديث على القوام مجبولين
لا يدريون من ولا من اينهم فيذكرون اسما لا تعرفه الصنف الرابع قوم
دلسوا الحديث ورواه عن المجهولين فصره والاسام وكلامه كذا يعرفون
الصنف الخامس قوم يدلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ورواه فانهم
التي عنهم فيدلسونه ولا يدرون طريق روايتهم اذا سئلوا الصنف
السادس قوم روى عن شيخ لم يروهم قط ولم يسموا منهم انما قالوا قال
فلان فلذلك عندهم على السماع وليس عندهم عن ذلك الصنف السابع
وهو الثالث من المختلف فيه خبره ويده ثقة من الثقات عن امام من ائمة المسلمين
فيسند خبره ويده عنه جماعة من الثقات فيسندونه مثال حديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء فليجبه فلا صلاة
الا من عذره هذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير وهو ثقة وقد
رواه سائر اصحاب سعيد بن جبير وهذا القسم ما يكثر وهو صحيح على ما ذهب
اليه السامع والقول فيه عندهم قولان زاد في الاسناد والمثني اذا كان ثقة
وائمة الحديث فان القول فيه عندهم قول الجمهور الذين وقفوه واسلموه
شي من الروم على هذا الوجه المذكور في السماع وهو الرابع
مختلف فيه رواه محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية
العدل العيان لا يعرف بالحدث ولا يحفظه قال الحاكم كما ذكره محدثي زماننا
وهو صحيح عند اكثر اهل الحديث وجمهور الفقهاء اما ابو حنيفة ومالك
فان الحد به قلنا اذا كان الحاكم بقوله عن زهارة وهو قبيح

الاسماع

من الصبر الاول كما كثر في زما فاعسى ان تقول نحن في زماننا هذا كما انسال الله
 الصفة والتوفيق والساد في القول والعمل السنوع العاشر وهو الخامس
 من المختلف فيه روايات البسند عنة واصحاب الامور وهي عند اكثر اهل الحديث مقبولة
 اذا كانوا فيها صادقين فقد اخرج البخاري في صحيحه عن عباد بن يعقوب وكان ابو بكر
 محمد بن يحيى بن خزيمة يقول حدثني الصدوق في روايته المشتم في دينه عباد بن يعقوب
 واخرج البخاري ايضا في صحيحه عن محمد بن زياد وجرير بن عثمان وهما مشهوران بالصبر
 واخرج هو ومسلم في كتابهما عن ابي يعقوب محمد بن خانم وعمر بن عبد الله بن موسى
 وقد اشتهر عن الغلو واتا ما لا يثبت انه قال في قوله لا يوجد حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في صلح هو يلعو الناس الى هواه ولا من كذب يكذب
 في حديث الناس وان كان لا يتم انه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم
 هذه وجوه الصحيح المتفق والمختلفة وقد ذكرها في كتابه لا يتوهم من ان ليس
 يصح من الحديث الا ما خرج البخاري ومسلم فاننا ننظر في ما وجدنا في البخاري في تصنيفه
 كتابا في التاريخ جمع اباي من روى عنهم الحديث من زمان الصحابة الى سنة خمسين
 فبلغ عددهم ثمان مائة الف رجل وامرأة خرج في صحيحه عن ابي مسلم وخرج
 مسلم في صحيحه عن جماعة قال الحاكم جمعت ابا اساميه والمختلفة فاحص
 به احدها ولم يخرج به الاخر فلم يبلغوا الف رجل وامرأة قال ثم جمعت فرظها
 من جملة الاربعين الف اقلع اربع مائة وستة وعشرين رجلا فليعلم طاب
 العلم ان اكثر رواة الاخبار ثقاة وان الله جعل العلماء الذين في صحيح البخاري
 وان الباقيين غيرهم ثقاة وانما سقطت اساميه من الصحيحين للوجوه ال
 قد مضت ذكرها لا يخرج فيهم وطعن في عدالتهم وانما فعلا ذلك كما

خ
 خمس و مائتين

زيادة في الاحتياط وطلبنا اشرف المنازل واعلا الرتب وباقي الاحاديث معول
 بها عند الامة الا ترى ان الامام ابا عبيد الله الترمذي رحمه الله وهو من المشهورين بالحديث
 والفقهاء قال في كتابه الجامع ان جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به واخذ به
 اهل العلم ما خلا حديث احمد بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظن
 والعصر بالدينه والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفير والثاني حيث يعقوب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاحلوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وما عدا
 هذا من الحديث فقد علمت به قوم وتركوا العلم به اخرون فاذا كان كتاب الترمذي علي
 كثرة ما فيه من الاحاديث لم يسقط العلم بثبوت الاحاديث فكيف ينظر انه لا يصح
 الاما في كتابي البخاري ومسلم القسم الثاني في التعريف والتحسين وما جرى مجرا
 قد تقدم في القسم الاول ذكر الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه والمختلف في دخل
 في هذا القسم عند خلاف في صحة وللغريب انواع اخرى من جهات متعدده وثبت
 في صحيحه في الصحيح وهو غريب من جهة طريقه مثل حديث جابر بن عبد
 الله في جسر الحدائق ووجع النبي صلى الله عليه وسلم وتغصبه بطنه وذكر اهل الصفة
 في حديث طويل قد اخرج البخاري وقد تفرد به عبد الواحد بن ابي عمير وهو
 في الصحيح ومثل حديث عبد الله بن عمر في لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف
 وانه انا فاذن من هذا الحديث وقد اخرج مسلم في كتابه تفرد به السائب بن
 زياد الشافعي عن ابن عمر ومن الغرائب غريب الشيخ مشرق ابن
 محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد رواه البيهقي بن سليمان عن الشافعي
 عن ابن يافع عن ابن عمر ولم يرو عن غيره الشافعي ولا عن الشافعي عن البيهقي
 والغريب غريب الثور كروي محمد بن المنكدر عن جابر بن رسول الله

وهي في الصحيح

على الله عليه وسلم قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برؤي الحثيث فهذا غريب المتن وفي
 اسنانه غريبه ومن الغرائب المفراد وهو ان ينفرد اهل مدينة واحدة عن
 صحابي بلحاظ بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يروى بهلغته اهل مدينة اخرى او ينفرد به راوي
 واحد عن امام من الاجمة وهو مشهور مثل ما حدثت حاذق بن سلمة عن ابي العترة عن
 ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللثة فقال لو طقت في هذا
 الجرح فكيف هذا بيت تفرد به حاذق بن سلمة عن ابي العترة ولا يعرف ولا يروي الا
 هذا الحديث وان كان مشهورا عند اهل العلم فانما اشتهر حديث حاذق بن
 حديث يثبت به رجل من اهل بيته ومنه في شهر اكثر من من يرويه عنه مثل ما روى عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوكلاء وهنئه هذا حديث
 لا يعرف الا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبد الله بن دينار عن شعبة
 وسفيان الثوري قال بن انس وعمر بن الخطاب لا يروى حديثا منها يستغوب
 لزيارته تكون فيه وانما يبيع اذا كانت الزياره ممن يعتد على حفظه مثل ما روى مالك
 عن نافع عن ابن عمر قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان
 على كل حر او عند ذكرا وانثى من المسلمين صلحا من ثمر او صلحا من شعير
 فزاد مالك في هذا الحديث في المسلمين وروى ابو السخني وعبد الله بن
 وغيره واحرف الاجمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر وايقه من المسلمين
 فلما جرى من الاجمة حديث مالك واحفوا به منهم الشافعي واحمد بن حنبل
 وغيرهما قالوا اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يودعهم صدقة الفطر
 زاد حافظ بن يعقوب على حفظه وثقته فهذا ذلك منه وكان الحديث
 عن يالهذه الزياره وروى احاديث مشهوره في ايدي الناس متداوله
 لم يخرج منها في الصحيح شي وروى احاديث خرجت في الصحيح وهي غير مشهورة

بلغت الغاية باطله للشيخ
 على مولانا الشيخ محمد بن
 المختار علي بن محمد الجهد
 والطائفة والحمد لله رب العالمين

حاسبه اما الصحيح فعلى مراتب اصحها واعلام تبيها التفوق الشبان
 البخاري ومسلم على اخرجهم في صحيحهما ثم يتلوه في الصحاح ما انفرد به اخرج كل
 واحد منهما ويتلوه ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه في كتابهما اعله وقفا لها
 ثم ما ورد في ذلك في الصحاح ما كان اسنادا حسنا او غربيا او شاذ او مشهورا فاما
 فاما الحسن الاسناد فهو ما جرد خرجته واشتهر رجاله بالرواية فانه تحسن الاحتجاج
 به وقبوله وان كان يختلف في كماله وروايته وعد التعمق والمشهور يقرب منه اذا
 قبله الجمهور ولما انفرد ما ينفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر رواة
 ذلك الشيخ والغريب ما شذ طريقه ولم يعرف حال روايته او بعضه بكثره الرواية
 والضبط ويقرب منه الشاذ وهو ان يروي به معروف عن لا يعرف حاله ولا روايته
 على رواية المعروف وان قيل الامور يعتد بها من عمل ائمة الصحابة ومرواها
 الاحاديث الصحيحة له (هـ) والمرسل ما لم يذكر التابعي فيه الصحابي الا انه
 وبي النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف ما وقفه التابعي على الصحابي ولم يرفعه في
 موثوقا عليه اذا لم يوجد مسنده من طريق موثوق به (هـ) تمت

ولا متداوله بين الائمة ورب حديث شاذ انفرد به الثقة الا انه لا اصل له ولا يتابع
 عليه فتخالف فيه الناس ولا يعرف له علمه يعلم بها فان الحديث المعلق هو ما عرفته
 فذكرت فزال الخلل منه والشاذ لا يعرف له علمه ورب حديث يروي من اوجه كثيرة
 وانما يستغرب لا سناده مثلا لحديث ابو كريب وابو همام الرقاعي وابو السائب
 والحسين بن الاسود قالوا حدثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بن جده
 لي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافن باكل في صفة سبعة اشياء
 والمومن باكل في صفة واحدة هذا حديث غريب من قبل الاسناد فانه قد روي هذا الحديث
 من غير وجه وانما استغرب من حديث ابي موسى لا غير قال الزهري رحمه الله ما ذكرنا في
 كتابنا يعني الجامع الذي حديث حسن فانما اردنا بحسن اسناده عنينا فكيف حديث
 يروي لا يكون اسناده من يتعمم بالكذب ولا يكون الحديث شاذ او يروي من غير وجه
 فخذوا انتم عندنا حديث حسن في الحديث الحسن اذا واسطه بين الصحيح والغريب

والله اعلم هذا الخبر القول في الباب الثالث من هذه المقدمة
الكتاب الرابع
في ذكر الائمة الستة رضي الله عنهم واسمائهم
وانسابهم واعمالهم ومناقبهم واثارهم

هذا باب واسع ان يتنا فيه ما لو اجب من ذكرها ولا يفي القوم طال وخرج عن حل المقدمات
 وفيها من خسر المحضرات وتركها العرف المفضود اليه وانما نذكر فيه طرا فاما اشرفنا اليه
 ونسبنا ما فيها عليه ليعرف بالمدكور قدرا المترك وبسند الشاهد على الغائب
 فانهم كانوا اعلام الهدى ومعالم الغضايل واللسان في وصفهم مطلق العنان
 وقد اتانا ذكرهم بالذي رحمه الله عليه لانه المقدم زمانا وقد راوا معرفة وعلمنا ونباهة
 وفكر وهو شيخ العلم واستاذ الائمة وان كان في ذكره الحديث قد ضاع عليه البخاري

خاصة

نعم
 في الائمة
 الجبرية
 بالكلية

وردها

ومسلم الشرط الذي كتبا بهما فلا تقدمها عليه والذكر ان هو اخي واولى وكتبا بهما
لجده بالتقدير واخري **مالك**

نظر

هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمير بن الحارث بن عجلان بن حجيل
ابن عمرو بن الحارث وهو ذواته صحيح بن يحيى بن زيد بن حنيفة بن سيبان بن سيبان بن سيبان بن سيبان
ابن قيس طان وفي نسب خلاف غير هذا ولد له سنة خمس وتسعين من الهجرة ووفت بالمدينة
سنة تسع وسبعين وياه وله اربع وثلاثون سنة وقال الواقدي مات وله تسعون سنة
وله ولد اسمه يحيى ولا يعلم له ولد غيره هو امام الحجاز والناظر في الفقه والحديث وكناه
خرا ان الشافعي من اصحابه اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وحماد بن سعيد الانصاري
وانفع مولى عبد الله بن عمر بن محمد بن المنكدر وهشام بن عمرو بن الزبير واسم ابن ابي
حكيم وزياد بن اسلم وسعيد بن ابي سعيد القفري ومحمد بن سلمان وربيعة بن
ابى عبد الرحمن وافق معه وعبد الرحمن بن القاسم وشريك بن عبد الله بن ابي نهر وليس
بالقاضي مخلق كثير سوام واخذ العلم عنه خلق كثير لا يحصون كثرة وهم
ايه البلاد منهم الشافعي ومحمد بن ابيهم بن دينار وابو هاشم البجلي بن عبد
الرحمن المخزومي وابو عبد الله بن عبد العزيز بن ابي حاتم وعثمان بن عيسى بن كنانة
ها ولا يظن اوفى من اصحابه ومعين بن عيسى القزاني وابو مروان عبد الملك
عبد العزيز الهاشمي ونحو بن يحيى الاندلسي ومن طريقه زوين الموطأ
الله بن مسلمة القعني وعبد الله بن وهب واطيع بن الفرج وغيرها
من لا تحصى عددهم وهاولامشاة البخاري ومسلم واهي داود والزمخشري
ابن حنبل ويحيى بن يعقوب وغيرهم من ائمة الحديث قال مالك قاتل
عنه العلم ما مات حتى يخفي ويستغيبني وقال بكر بن عبد الله الصنعائي ان

ابن انس فجعل في حديثه ربيعة بن عبد الرحمن وكان استزيدا من حديثه فقال لنا ذات
يوم ما تصنعون بهيعة وهو ناظر في ذلك الطاق فابتار ربيعة فابنهنا وقلنا
له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي حدثت عند مالك بن انس قال نعم قلنا كيف خطبك
فالكولم تخط انت بنفسك قال امل علمتم ان مثقالا من دونه خير من رجل علم وكان
مالك مبالغاً في تعظيم العلم والدين حتى اذا اراد ان يحدث توطأ وجلس على صدره فرائده
ومترج لحيته واستعمل الطيب وتمش من الجلوس على وقاير وقببه ثم حدث فقيل له
في ذلك فقال لعجب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومترجوا على ابي حاتم
وهو جالس فجازة فقيل له فقال اني لم اجده موطأ العلس فيه فخرت ان اخذت حديث
رسول الله وانما قايم قال يحيى بن سعيد القطان في النعمان صح حديثه مالك وقال
الشافعي اذا ذكر العلماء قالك النعمان والخطاب من علي بن مالك وروى ان المنصور منع
من روايه الحديث في طلاق النكاح ثم رد من عليه من يسا له فروي على يد اهل الناس
ليس على مستنكره طلاق فخره بالسياط لم يترك روايه الحديث وروى ان
يشيد سال مالك فقال هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلثة الاف دينار وقال الشافعي
واوا فخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد المشحوص قال لملك ينبغي ان يخرج
ناني عزمت ان اعمل الناس على الموطأ كما عمل عثمان الناس على القرآن فقال انما
الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اقرتوا
في الامصار فحدثوا فخذ كل اهل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامني رجعه وامت الخروج معك فلا سبيل اليه قال صلى الله عليه وسلم
انه خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المدينة تنفي خستها وهذا ثانيه كثر

خرج

صلى الله عليه وسلم

في 7

فقد فها وان شيتم فدعوا يعني انك انما تكلفون مفازة الهدنة لما اصطفتة الي
 فلا او ثوالدنا على مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ايت على باب
 ما ذكر اعلمنا قرابين خراسان وبغداد مصر ايت احسن منه قلت ما الحسنه فقال
 فقال هو هديه مني اليك يا ابا عبد الله قلت دع لنفسك منها وادبه تركها فقال الناس
 والله ان طائفة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافوا دابه وكرهوا النباية لهذا اليوم
 الاشم والبحر الزاخر

عده

الخيار

هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابيهم بن المغيرة الجعفي الخاري وانما قيل الخاري
 لان المغيرة بالجزء كان مجوسيا اسلم على يدهان الخاري وهو الجعفي والي خازنا
 فنسب اليه حيث اسلم على يده وجعفي ابو قبيله من اليمن وهو جعفي بن سعد
 العنبري بن مديح والنسبه اليه كذاك ولا يوم الجمعة لثلاث عشرة ليله
 قلت من شوال سنة اربع وثمانين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين
 ومائتين وعمره اثنان وستون سنة الاثنته عشر يوما ولم يعقب ولا ذكرا
 والخاري الامم في علم الحديث رحل في طلب العلم الي جميع مخدتي الامصار وكنى
 خراسان والجمال والعراق والحجاز والشام ومصر واخذ الحديث عن المشايخ
 منهم بكر بن ابيهم البلخي وعبدان بن عثمان البروزي وعبيد الله بن موسى العبدي
 وابو عامر الشيباني ومحمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن يوسف القزويني و
 الفضل بن دكين وعلي بن الهيثمي واهل بيت حنبل ومجيب بن معين واسماعيل
 اويس الهدي وغيرها وكثير من الائمة واخذ عنه العلم خلق كثير في كل بلاد
 بها قال الفيروزي سمع كتاب الخاري شعوز الف رجل فابن
 عنده غيره

و ٧٠ بنا شهاب
 ديم

الحديث
 لفتحة

اليوم

وكذلك هو لا يروي صحيح البخاري عن احد سواه ورد على المشايخ وله احدى عشرة
 سنة وطلب العلم وله عشر سنين قال البخاري خرجت كتاب الصحيح من زها سنة الف
 حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت ركعتين وقدم البخاري بعد ان سمع به
 اصحاب الحديث فاجتمعوا وجمعا والى يده حديث فقلبو امتونها واسانيدها وحكوا
 متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمن اخر ودفعوا الي عشرة
 انفس لكل رجل عشرة احاديث وامروهم ان يحضروا المجلس ان يلقوا على البخاري في
 المجلس طمعه من اصحاب الحديث فلما طان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله
 عن حديث من تلك الاحاديث فقال لا اعرف فساله عن اخر فقال لا اعرف حتى نزع
 من العشرة والبخاري يقول لا اعرف فاما العتمة فمروا بانكاره انه عارف
 واما غيرهم فلم يدر حوادك منه ثم انتدب رجل اخر من العشرة فكان حاله معك ذلك
 ثم انتدب اخر بعد اخر الى تمام العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرف فلما
 فرغوا التفت الى الخوارزمي فقال امجدتكم الاول فهو كذا والثاني كذا
 الثالث كذا العشرة فرد كل من الي اسناده وكل اسناد الي منته ثم فعل
 باقي مثل ذلك فافترقه الناس بالحفظ واذغروا بالفضل

مسلم

هو ابو الحسين مسلم بن
 بن مسلم القشيري النيسابوري احد الائمة لفظ الحفاظ وولد
 وتوفي عشية يوم الاحد لست
 من رجب سنة احدى وستين ومائتين رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر
 والحديث عن عوف بن يحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد واسحق بن راهويه
 ابني الحضر واحمد بن حنبل وعبيد الله القواريري وسرخ بن بوش وعبد الله

و ٧٠ بنا شهاب
 ديم

الحديث

بنسأ من عرسا بور وقيل من ارض فارس ومات بمكة سنة ثلث وثلاثماية وهو رافق
 بها قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري سمعت ابا علي الحافظ غير مرة يذكر ابا عبد الله
 المسلمين را هم فيبدأ ابا عبد الرحمن وهو واحد لا يبه الحافظ العلماء الفقهائي المشايخ
 الاكابر واخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد واسمى ابراهيم وحملين مسعده وعلي بن
 خنيس وعمر بن عبد الاعلى والحريث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشر ومحمد
 ابن عجلان ولقد اود سليمان بن الاشعث السجستاني وغيرهما ولا من المشايخ الحافظ
 واخذ عن الحديث خلق كثير منهم ابو بشر الدوابي وكان من لقائه واو القاسم الطبراني
 واو جعفر الطحاوي ومحمد بن هرون بن شعيب واو الهيمون بن راشد وابراهيم بن
 محمد بن صالح بن بيان واو بكر بن احمد بن اسحق النخعي الحافظ ومن طريقه روينا كتاب السنن
 وله كتب كثيرة في الحديث والعلم وغير ذلك قال طبراني الهجري الحافظ خرجنا
 مع ابي عبد الرحمن الى طرسوس سنة الفدا فاجتمع جماعة من مشايخ الاسلام واجتمع من
 الحافظ عبد الله بن احمد بن حنبل ومحمد بن ابراهيم فرجع واو الاذان وكيفية وغيرهم فشاء
 من سنتي لم على الشيخ فاجتمعوا على ابي عبد الرحمن النيسابوري وكتبوا عليهم بانتخابه
 وقال الحاكم النيسابوري اما كلام ابي عبد الرحمن علي فقه الحديث فاكثرت
 بذكره ومن نظرو في كتاب السنن له فخير في حسن كلامه وقال سمعت علي بن
 الحافظ غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يدخر بهذا العلم في زمانه
 وكان شافعي للمذهب له مناسك الفقه على مذهب الشافعي وكان مرجعا في
 الاتزان يقول في كتابه الحريث بن مسكين فراه عليه وانا اسبح ولا يقول فيه حديثا
 اخبرنا كما يقول عن ابي شيبة بن منصور مشايخه وذلك ان الحريث كان يتولى القضاء بمكة
 وكان بينه وبين ابي عبد الرحمن خشيته لم يمكثه حضور مجلسه فكان يمشي
 في موضع ويسمع حثه لاجراوه فلذلك فرح وتحرى فلم يقل حديثا واخبرنا

الحريث بن مسكين كان خائفا من امور تتعلق بالسلطان فقدم ابو عبد الرحمن فدخل
 اليه في نبي انكس قالوا كان عليه قبا طويل وثلثس طويلا فانكر في رعاوان
 يكون من بعض جواسيس السلطان فبعده من الدخول اليه فكان يجي فيبعده
 خلف الباب ويسمع ما يقرأه الناس عليه من خارج فمن اجل ذلك لم يقل فيما روي عنه
 حديثا واخبرنا ان وسال بعض الامر ابا عبد الرحمن عن كتابه السنن اكله
 صحيح فقال لا فقالنا الصيغ من مجرد افضع المجتبى فهو المجتبى من السنن
 وتوكل كل حديث اورد في السنن ما نكته في اسناده بالتعليل

بلغنا العاليه باعنه المشهور
 على مولفه المسجع من سوره المون
 المتنازل عليها حل الجرد والطقه
 والحرمه رسا اقله

وانا اسمع في سنة خمس وستين واربعماية قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن
 حمويه بن احمد بن يوسف النخعي خطيب سرخس قراه عليه وانا اسمع في سنة
 سنة احدى وثلاثين وثلاثماية قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر البغدادي
 قراه عليه وانا اسمع في سنة ست عشرة وثلاثماية قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
 ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي قراه عليه وكتاب الصحيح الجامع جميعه

واما صحيح مسلم

فلما نال الشيخ الامام الثقة ابو ياسين عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن الحارث بن
 البغداد بن محمد بن ابي علي وهو يسمع فاقه مدينه الموصل في شهر سنة
 سبع وثلاثين وخمسماية قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو القاسم اسمعيل
 ابن احمد بن عمر السمرقندي رحمه الله قراه عليه وانا اسمع مدينه السلام في سنة ست وعشرين
 وخمسماية قال اخبرنا الشيخ الجليل المازني ابو الفتح نصر بن الحسن بن ابي القاسم الشاشي
 المعروف بالشككي قراه عليه وانا اسمع في سبعين سنة خمس وسبعين واربعماية قال
 اخبرنا الامام ابو الحسين بن عبد العاقر بن محمد بن عبد العاقر بن احمد القاري قال اخبرنا الامام
 احمد بن عيسى بن محمد بن وهب الجلودي قراه عليه في سنة ست او سبع وخمسين وثلاثماية
 قال اخبرنا الامام ابا اسحق بن ابراهيم بن محمد بن عيسى بن الفقيه في شهر سنة ثمان وثلاثماية
 سمعت الامام مسلما بن الحجاج القشيري البسابودي يقول
 والله الرحمن الرحيم وشرع في ذكر خطبه كتابه الصحيح راقه
 في اخره واخر ما بصححه مسلم ايضا الشيخ الامام الطبري
 الحافظ الزاهد العابد ضياء الدين شيخ الاسلام والمفتي ابو احمد عبد الوهاب
 بن ابي الامين البخاري في سنة خمس وثمان وخمسين مائة بظاهر الموصل قال اخبرنا الامام ابو

الباب الخامس
 في ذكر اسانيد الكتب الاصول المودعة

واما صحيح البخاري

فلما نال الشيخ الامام الجليل العالم الدين بن الاسلام ابو عبد الله محمد بن محمد بن
 ان علي بن نصر بن احمد بن علي ادلم الله توفيقه بقراني عليه وهو يسمع فاقه مدينه
 الموصل في شهر سنة ثمان وثلاثين وخمسماية قال اخبرنا الامام
 الحافظ ثقة المشايخ ابو الوقت محمد بن ابراهيم بن عيسى بن شعيب بن اسمعيل
 بن هبم الضوفي الهروي البخري قراه عليه وانا اسمع مدينه السلام في سنة
 النظاميه في شهر سنة ثمان وخمسين وخمسماية قال اخبرنا الامام ابو الحسن بن عبد
 ان محمد بن المطهر بن محمد بن داود بن احمد بن معاذ بن سهل بن الحارث الداودي قراه

ذي القعدة سنة تسع وتسعين وأربعمائة وبقراني عليه ثانياً
 في صفر من سنة خمس مائة قال أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين
 ابن محمد بن عبد الله الكسار الديبوري قراءة لخازناه دُونَ
 في شوال من سنة ثلث وثلثين وأربعمائة قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ
 أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحق الشيباني الديبوري قراءة عليه في رجب من سنة
 في جمادى الأولى من سنة ثلث وستين وثلثمائة قال حدثنا الإمام
 الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله عليه بكتاب
 السنن جميعه ولما كان في جمع بين
الصحاحين للحميدي فاجتازها جميعه الشيخ الإمام
 العالم الزاهد ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن أبي بكر المنذم
 ذكره بقراي عليه وقراه غيره بطاهر المصنف في سنة خمس وثمانين
 وخمس مائة قال أخبرنا والذي سماعنا أول الكتاب لأخيه الحديث الحارثي
 والأربعين من المتفق عليه لعبد الله بن عباس والشيخ الإمام أبو
 إسحق إبراهيم بن محمد بن يهيازي الضوي الذي قرأه عليه في الحديث
 الثاني والأربعين من المتفق عليه لابن عباس والآخر الكلام
 وإجازته من الذي مر الذي لعالم أسمعته من كل وجهين منها فذكر
 في الكتاب جميعه سماعاً وإجازة قال أخبرنا المصنف الإمام الحافظ
 أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي بكتاب الجمع بين صحاحي أبي
 مسلم ولما كان في جمع بين صحاحي أبي
 فاجتازها الشيخ الإمام العالم أبو جعفر المبارك بن المبارك بن

زونق الحداد المقرئ للواسطي إجازة في سنة تسع وثمانين وخمس مائة
 قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسن زين بن محمد العبدري
 كتابه في سنة ثلث وعشرين وخمس مائة

هذا آخر الركن الأول وتبليغ الركن الثاني في المقاصد وهو مفسوم
 بعد دحروف البع تشبيه وعشرين حرفاً وكتابت تبليغ الحروف وهو كتاب
 اللواحق التي أتت في الركن الأول وسببها عدد ما في كل حرف من الكتب
 عندكم ان شاء الله تعالى

بلغ سماعاً ومعارضة

لفتح الخليل
 المقرئ على مولفه كاسينق
 والحمد لله رب العالمين

(تكملة من كتاب
 على عثمان بن محمد الزبيدي
 سنة ١١٠٠ هـ)

من السائل قال فاضربني من امارتها قال ان تلبد الامة وتبها وان تربي الخفاة
 العزاة رعا الشايتنطا واولون في البيان قال فران طلق فليست بلما تير قال
 يا عمر اندي من السائل فليست الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انك بعلمه
 دينك هذا لفظ مسلم قال الحمدي جمع مسلم الرواة وذكرها اوردنا
 من المتن وان في بعض الروايات زيادة ونقصانا واخرج الترمذي
 نحوه وتقدير بعضه وتاخير وفيه قال عمر فاقبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السائل الحديث واخرج ابو داود نحوه وفيه
 فليست ثلاثا وفي اخرى له قال قال الاسلام قال اقام الصلاة وابتا الزكاة وحج
 البيت وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وفي اخرى لا يداود عن يحيى
 ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قال لقبا ابن عمر قد صرنا له القدر وما يقولون فيه
 فذكر نحوه وزاد قال يساله رجل من منبه او جصنه فقال يا رسول الله فيما فعل
 في شي خلا ومضي او في شي يستأنف الا في شي خلا ومضي فقال الرجل ان
 بعض القوم فيم العز قال ان اهل الجنة يسبون لعل اهل الجنة وان اهل النار
 لعل اهل النار واخرج النساي مثل روايه مسلم الا انه اسقط حديث
 ابن يعمر واخرج له مع ابن عمر في ذكر القدر الى قوله حتى تؤمن بالقدر واول حديث
 ابن عمر حنظلي وسرد الحديث الى قوله البيان ثم قال عمر فليست ثلاثا قال
 الله صلى الله عليه وسلم اندي من السائل الحديث وزاد هو الترمذي وابو
 بعد العزاة العامة ه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 للناس فانه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال الذي تؤمن بالله وملائكته
 وكتابه ورسوله وتؤمن بالبعث الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
 الله ولا تشركه شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصدق

حديث ابن عمر

ح ٥٥٥
 ابو هريرة
 وابودر

رمضان قال يا رسول الله ما الحسن قال ان تعبد الله كأنك تراه فان كان آخره فانه
 براكتا يا رسول الله من الساعة قال ما التصرف عنها باع من السائل واخر سيجتلك
 اشراطها اذا ولدت الامة وثباتها من اشراطها واذا كانت المعزاة الخفاة زوت الناس
 فذال اشراطها واذا انطاول رعا البصر في البيان فذال من اشراطها في خمس لا يعلم
 الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عده على الساعة وينزل العيث ويعلم
 ما في الارحام الى قوله ان الله علم خبير قال نوادر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ردوا على الرجل فخذوا الهدوه فامر بروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
 جبريل عليه السلام كما بعث الناس دينهم وفي روايه قال اذا ولدت الحمد بعثها يعني
 السراري وفي اخرى نحوه وفي اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني في ما يوه ان
 يسئله في رجل جلس عنده فبنته فقال يا رسول الله ما الا سلام وذكر نحوه وزاد انه
 قال في اخر كل سوال صلت وقال في الحسن ان خشي الله كان تراه وقال فيها واذا
 رابت الخفاة العزاة الصم البكم لول الارض فذال من اشراطها وفي اخرها هذا جبريل
 لو اذ ان تعلموا اذ لم يسئله هذا لفظ البخاري ومسلم عن ابي هريرة وحده واخرجه
 ابو داود عن ابي هريرة وروي في مثل حديث قبله وهو حديث يحيى بن يعمر وهذا القصة
 قال ابو هريرة وابودر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني اصحابه في الحرب
 فلا يدري ايهم هو حتى يسأل وطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له عطشا يعرفه
 من اهل بيته اذا اناه قال فبينما له ذلك انا من طين جلس عليه وكنجلس تحيته وذكر نحو حديث
 من يعمر ما قبله وذكروا حتى يسأل طرفا ليهما فقال السلام عليك يا جبريل فجلس عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج النساي عن ابي هريرة وروي في مثل حديث ابي داود
 في قوله من طين كان جلس عليه ثم قال وانا جالس ورسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل

حديث

رجل احسن الناس وجهاً واطيب الناس ريحاً كان ثياباً لم يمسها دنس حتى يسلم
من طرف الفساط قال السلام عليك يا محمد فمد عليه السلام قال لا تؤاخذوا بالاصغار
فقال يقولون يا محمد من اذ يحى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحمد لله على الاسلام قال لا سلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئاً
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال واذ فعلت ذلك فقد
اسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعت قول الرجل صدقت انك تراه قال يا محمد اخبرني
عن الجن قال ابن عمر بن بلده والبر لا يكرهوا الكبار والنبيين فتوفى بالقدم قال فاذا
فعلت ذلك فقد اسلمت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال صدقت قال يا محمد اخبرني
ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال يا محمد اخبرني
مضى الساعة قال فنكس فلم يجبه شيئاً ثم غدا فلم يجبه شيئاً ثم غدا قال المستوفى
عنها علم من السبل واكثر لها عبادك تعرف بها اذ اريت بها العلم يتطاولون
في البنيان دراهم الحفاة الغراء ملوك الارض ورايت الامة تكثر بها حتى
لا يعجزها احد ان الله عبده علم الساعه وينزل العيث ثم تلا الى قوله ان الله
علم جبريل قال لا والذي بعث محمد بالقران فادبا وبشيرا كنت باعلم به من
وانه جبريل نزل في صوره رجب الكبي قال بينما نحن جلوس مع
النبى صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على رجل فمناخه في المسجد ثم خرج
قال اتبع محمد والنبى صلى الله عليه وسلم منتهى بين طهر ابيهم فقلنا هذا الذي
ابصر المتحى فقال الابرار عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبت
فقال الرجل اني سائلك فمشد عليك في المسئلة فلا تجرد علي في نفسك
سأل عابدك فقال اسالك برئك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس

ثم عاد فله نجبه شيام

ح مرداس
السن واليك

عليه قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تضي الصلوات الحسن في اليوم
والليله قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من الشهر
قال نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اعياننا فنفسها
على نقرها قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انت بلحيت به وانا
رسول الله عز وري من قومي وانا ضامن بقلبه اخو بني سعد بن بكر هذا
لفظ البخاري واخرجه مسلم وهذا اللفظ قال انس نهينا في القران ان نسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يجيبنا ان يحى الرجل من اهل البادية العاقلة فيسئله
ولم يسمع فجار رجل من اهل البادية فقال يا محمد انا رسولك فزع لنا انك تزعم
ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السما قال الله قال من خلق الارض
قال الله قال فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فالذي خلق السما
وخلق الارض ونصب الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم
الوزعم رسولك ان علينا زكاة في اموالنا قال صدق قال فالذي ارسلك الله
امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان قال صدق
قال الذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت
من استطاع اليه سبيلاً قال صدق قال فالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم
قال فزولي وقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انتقص منهن شيئاً
قال النبي صلى الله عليه وسلم لبي صدق لبي دخل الجنة ولحق رحمة النبي مثل
رسولك واخرجه الترمذي مثل رواية البخاري ومسلم واخرج ابو داود منه
طرازا لرواه البخاري الى قوله اني سائلك ثم قال وساق الحديث الحديث

هذه

المتحى

لم

ولم يذكر لفظه هـ قال بحث بنو سعد بن بكر بن مالك بن زيد بن
الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه فانحى بغيره على باب المسجد ثم دخل المسجد
فذكر حقه فقال يعمر بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عبد
المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث هكذا اخرجه ابو داود وغيره
بذكر لفظ الحديث وانما اوردت عقب حديث ابن المذکور هـ قال سبنا
الذي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه حاتم بن اهل البادية فقال ابنا عبد
المطلب قالوا هذا المذموم المرفوع قال خزيمة بن ابي سفيان بن حرب قال اتى
سباك فشد علي في المسئلة قال سبنا عبدك قال انشدك بربك فربك
ورب ربك عبدك الله ان سبك قال اللهم نعم قال انشدك به الله امر ان تصلي
حسن صلواتك كل يوم وليله قال اللهم نعم قال فاستدرك به الله امر ان تخرج من اهل
اعني انما فرزة على فربنا قال اللهم نعم قال فاستدرك بالله الله امر ان تقوم
هذا الشهر اثني عشر شهرا قال اللهم نعم قال فاستدرك بالله الله امر ان يخرج هذا البيت
من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال امت وصدقت وانما ضم بن عبد المطلب
النسائي هـ قال جرح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الجند ثاب
الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه
فاداهو بسا عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خسر قلوبكم
واللباه فقال هل علي غيرهن قال لا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمضان قال هل علي غيره قال لا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا ان تطوع قال فاذا بر الرجل وهو يفر

عبد الله بن عباس

قاله

سب
ابو هريرة

لا

حمرطدس

طلحة بن عبد الله

والله ان يذبح على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ان صدق
او دخل الجنة ان صدق لخرج البخاري ومسلم والموطا وابوداود والنسائي الخان
ابا داود والنسائي قالوا الصدقة عروس الزكاة وقال ابو داود انما ان صدق
واخرجهما النسائي ايضا رواه اخرى ان لعرا يباحا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذافر من الله علي الصلاة قال الصلاة الحسن الا ان تطوع قال
اخري ما ذافر من الله علي الصوم فذكر الحديث كما سبق هـ انته امرأة نسائه
عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوفاة ومن القوم قالوا ربعة قال مرجا بالقوم او بالوفاء غير
خرايا ولا نداءي قال قالوا يا رسول الله انانا نبيك من شعبه بعبدة وان ينشأ وبيك
هذا الحي من طهار مضر وان لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام فنهنا باصر
فصل خبر به من ورانا وندخل الجنة قال لهم باربع وثمان من اربع وثلاثين
عن اربع قال امرهم بان الله وحده قال هل تدرين الايمان بالله قالوا الله
ورسوله اعلم قال شيها ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقاموا بيئا
لركون وصوم رمضان وان يؤدوا الخمس من المعن ونهاهم عن الربا والجنم
المزقت والتقية قال شعبه روهما قال التقيه وقال الحفظون واخر رواه
في وراخر وفي روايه حو وقال انها كعبا يند في الدنيا والتقية والجنم
المزقت وزاد في روايه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع ابي عبد
نفس ان فيك خصلتين تحبها الله ورسوله الحان والائاة والنجري
بها ان لا اله الا الله وعقديده واحده د هذا لفظ البخاري ومسلم
خرج الترمذي بضعه وهذا لفظه قال لما قدم وفد عبد القيس

حمرطدس
عبد الله بن عباس

بلغ في هذا الخبر من الاطراف في هذا الولد ابو الطاهر وهو في دارهم في اربع

الصالح

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا النبي من بيعة ولسنا نصل اليك
 الا في الشهر الحرام فمن ابشيت اخذته عنك ونلت دعوا اليه من ورانا قال امر عمر
 بارج المايجان بالله ثم فسرها لم تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام
 السلام واتي الزكوة وان تودوا خمس ما غنمتم واخرجوا النساء وابوداود بطوله
 واول حديثهم الماقدوم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
 الله ان هذا النبي من بيعة وقد جال بيننا وبينك كخار مضر وليس خلف النبي كالا
 في شهر حرام فمن ابشيت اخذته وقد دعوا اليه من ورانا وذكر الحديث مثل البخاري
 ومسلم وفي خبري في داود النقي والنقي لم يذكر الترف في خبري
 مختصا مثل البخاري الترمذي الا ان اولها ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارمهم بالاجمان بالله قال الله ورا الايمان بالله قالوا الله
 ورسوله اعلم قال الشهادة ان لا اله الا الله وذكر الحديث وقال في اخره وان
 تعطوا الخمس من المغنم **هـ** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يوم من عديت الله حتى يوم ياتي به وضع يشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله
 يعني بالحق ويوم ياتي به الموت بعد الموت ويوم ياتي به الموت بعد الموت
 الترمذي **هـ** ان رجلا من الانصار جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 له سرور فقال يا رسول الله على رقبته مومنة افاغتنق هذه فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انشهرين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اشهدون ان محمد رسول
 الله قال نعم قال التومنة بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغتنقها اخرج الروط **هـ** ان امه او صنته ان يعق عنها رقبته مومنة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي او صنته ان يعق عنها رقبته

علي بن ابي طالب

ط
عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود

د
الشيخين
التقوي

مومنة وعند جاريه سودا نوبية فاغتنقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 بها فدعوتها فحانت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا
 قالت رسول الله قال اغتنقها فانها مومنة اخرجها ابوداود والنسائي **هـ**
 قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت تبعي
 غنما لي فحيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسقت
 عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلى رقبته افاغتنقها فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله فقالت في السبا فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اغتنقها هذا لفظ الروطه وقد اخرجها مسلم وابوداود والنسائي
 في حديث طويل يتضمن ذكر الصلاة وهو ذكره في كتاب الصلاة من حروف الصاد
 وزلا في اخره فانها مومنة واخرجها ابوداود ايضا مختصرا واول حديثه قال
 قلت يا رسول الله جاريه لي صكتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلت انلا اغتنقها وذكر الحديث وكلم اخرجوه عن معوية بن الحكم
 السلمي الاما لكافانه اخرج عن هلال بن اسامة عن عطاء بن سيار عن عمر بن الخطاب
 قال بعض العلماء كذا قال مالك بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو
 ثم عند جميع اهل العلم وليس في الصحابة من يقال له عمر بن الحكم وانما هو معوية
 بن الحكم كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره واما عمر
 بن الحكم فهو من التابعين وهو عمر بن الحكم بن الحكم بن بني عمرو بن عبد
 ميلة هو حليف لهم وكان من ساكني المدينة وتوفي سنة سبع عشرة ومائة **هـ**
 ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سودا فقال يا رسول الله ان علي رقبته
 مومنة فقال لها ابن الله فاشارت لها السبا يا صبيعا فقال لها من انا فاشارت

م
مطرد
معوية بن الحكم
السلمي

ع
عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود

د
ابو هريرة

بلغت القالة بالجملة
في سبعين ومائة

مر
عبد
العائس بن
عبد
الطلب
عبد الله بن
معهود
الفاصري

س
بهر بن
حكيم

مر
سفيان بن
عبد الله
الثقفي
مر
انس بن
مالك

الذي صلى الله عليه وسلم والى السائر يعني انت رسول الله فقال ائتمتها فانها مومنة اخرجها
ابوداود **هـ** قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان
من صلى الله ربنا وبالاسلام ديننا ونجد رسولنا اخرجها مسلم والترمذي **هـ**
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد
الله وحده وعلم انه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طمينة بهانفسه اقله
عليه كل علم ولم يعط القرية ولا الدرنة ولا الربيعة ولا الشراطة
التيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يبعكم بشيء بكم بشيء
اخرجها ابوداود **هـ** عن ابنه عن جده قال قلت يا نبي الله حتى حلفت
اكثر عددا من اصابع يدي ان لا اتك ولا اتي دينك وان كنت لرا
لا اعتل شيئا الا ما علمني الله ورسوله وانى سالتك لوجه الله بما عند
الله البيا قال لا سلام قال وما البيا السلام قال ان تقول اسلمت وحي
الله وخلصت وقيم الصلاة وتؤتي الزكاة زادني اخرجها كل مسلم عن مسلم
عمره اخوان تصير ان لا يقبل عن مشرك عمل بعد ما اسلم حتى اوفاؤ
المشركين الى المسلمين اخرجها النسائي **هـ** قال قلت يا رسول الله قال
لي في الاسلام قول لا اسال عنه احد بعدك قال قلت يا الله ثم
استقم اخرجها مسلم **هـ** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا واستقبل قلوبنا واخذ ذبيحتنا فهو المسلم اخرجها النسائي **هـ**

الفصل الثاني

في الحجارة

ح م و د س

ابو هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعم الايمان يضع وسبعون شعبة وفي رواية
يضع وستون وللمجاشعة من الايمان زاد وفي رواية وافضلها قول لا اله الا
الله وادناها اماطة الاذي من الطير اخرجها ابو الهيثم واسقط الترمذي
من روايته وللمجاشعة من الايمان وجدته في اخري الايمان اربعة وسبعون بابا
وعند النسائي في رواية اخرى للمجاشعة من الايمان مختصرا **هـ** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواها ومن احب عبد المجتهد الا لله ومن بكره ان يعود في الكفر ان انقذه
الله من كما يكره ان يلقى في النار وفي رواية من كان ان يلقى في النار احب اليه من اخرج
بهودا او نصرانيا اخرجها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في رواية
اخرى ثلاث من فعلهن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواها وان تجت في الله ويضع في الله وان توفدنا عظمه فيضع
فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا **هـ** قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اليوم من احب اليه من والاه وولاه والناس
بمعجز اخرجها البخاري ومسلم والنسائي في اخري حتى احب اليه
من ماله واهله والناس بجمع **هـ** قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يوم من احد حتى تجت لاجمها فيجت لنفسه وفي اخري حتى تجت
خيه او قال لجانه وفي اخري قال والذي نفسي بيده لا يوم من عبد الحديث
خرجها البخاري ومسلم ووافقها الترمذي والنسائي على الرواية الاولى
والنسائي على الثالثة وزاد من الخبر **هـ** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي نفسي بيده لا يوم من احد حتى احب اليه من ولده ووالده اخرجها

ح م و د س
انس بن مالك

بقره

ح م و د س
انس

ح م و د س
انس

ح م و د س
ابو هريرة

الخاري والنسائي **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذعن لبيد وانقض
 لله واخطى لبيد ومنع لبيد فقد استعمل الايمان لخرج ابو داود **هـ** ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من اعطى الله ومنع لله واجتبه الله واغضبه فقد استعمل الايمان
 لخرجه الترمذي وقال هذا حديث منكر **هـ** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من ائمنه الناس على ذمهم ولغوهم
 لخرجه الترمذي والنسائي **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم
 المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجرناه الله عنه هذا لغة البخاري والداود
 والنسائي لان النسائي قال من هجرنا حرم الله عليه واخرجه مسلم فقال ان رجلا سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **هـ**
 قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون
 من لسانه ويده واخرجه مسلم **هـ** قال قلت يا رسول الله اي المسلمين افضل
 قال من سلم المسلمون من لسانه ويده لخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الاسلام خير قال تطهير الظلم
 ونفرا المسلم على من عفت ومن لم تغفر لخرجه النسائي ومسلم والنسائي **هـ**
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المشي
 فاسهروا له بالايان فان الله عز وجل يقول انما يعمر مسجدا لانه من امان
 واليوم الاخر الاية لخرجه الترمذي **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثلثه من اصل الايمان الكف عن ذنوبه قال لا اله الا الله ولا تكثر ذنوبه
 ولا تخرج من الاسلام بعمل والجهاد ما من من ذنوبه التي الى ان يقال
 لخرجه هذه لغة الرجال ولا يبطون جابر ولا عدل عادل والايمان

ابو امامة
 معاذ بن ابي
 الجهني
 ب
 ابو هريرة
 ح مرد بن
 عبد الله بن عمرو
 ابن العاص
 م
 جابر بن عبد الله
 ح مرد بن
 ابو موسى الاشعري
 ح مرد بن
 عبد الله بن عمرو
 العاص
 ب
 ابو سعيد الخدري
 النش

بالاقدار اخرج ابو داود **هـ** قال حيان بن ابي اسحاق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من اذعن لبيد وانقض لله واخطى لبيد ومنع لبيد فقد استعمل الايمان
 لخرجه الترمذي والنسائي **هـ** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من ائمنه الناس على ذمهم ولغوهم
 لخرجه الترمذي والنسائي **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم
 المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجرناه الله عنه هذا لغة البخاري والداود
 والنسائي لان النسائي قال من هجرنا حرم الله عليه واخرجه مسلم فقال ان رجلا سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **هـ**
 قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون
 من لسانه ويده واخرجه مسلم **هـ** قال قلت يا رسول الله اي المسلمين افضل
 قال من سلم المسلمون من لسانه ويده لخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الاسلام خير قال تطهير الظلم
 ونفرا المسلم على من عفت ومن لم تغفر لخرجه النسائي ومسلم والنسائي **هـ**
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المشي
 فاسهروا له بالايان فان الله عز وجل يقول انما يعمر مسجدا لانه من امان
 واليوم الاخر الاية لخرجه الترمذي **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثلثه من اصل الايمان الكف عن ذنوبه قال لا اله الا الله ولا تكثر ذنوبه
 ولا تخرج من الاسلام بعمل والجهاد ما من من ذنوبه التي الى ان يقال
 لخرجه هذه لغة الرجال ولا يبطون جابر ولا عدل عادل والايمان

الباب الثاني

في احكام الاسلام وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول

في حكم الاقرار بالشهادتين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
 لا اله الا الله وان يجادلوا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
 لوا ذلك عجزوا امي ذمام الا تحق الاسلام وحسابهم على الله اخرج
 بخاري ومسلم الا ان مسالما يذكر الحق الاسلام قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
 الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم من نفسه وما له الاخرة حيا
 طيبا وفي رواية حتى يسهروا ان لا اله الا الله ويؤموا لي وبما جئت به

مرد
 ابو هريرة

عبد الله بن مسعود

ح مرد بن
 عبد الله بن عمر

ح مرد بن
 ابو هريرة

فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دمام واموالهم الاخذتها وحسابهم على الله هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي ورواه الترمذي ورواه داود امة ان ائمة الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لعصوا او قال ابو داود ومنعوا مني دمام واموالهم الاخذتها وحسابهم على الله هـ مثل حديثك الى هرهه وفي اخرى له زياده في اخره وقرأ انما انت مذكرة لتعليم بسبب اخرج الترمذي ومسلم هـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمرت ان ائمة الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان جاز رسول الله فاذا اشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا من حننا واملوا اصلنا حرمت علينا دمام واموالهم الاخذتها زاد في رواية وحسابهم على الله وفي رواية قال سال مبهمون بن ابي اسحاق ما حرم من العبيد واله قال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا واملانا واطل دبعثنا فهو المسلم له المسلم عليه ما على المسلم موقوف هذا لفظ البخاري ووافقه الترمذي على الاولي والنسائي على الكرواينس وابدود ايضا على الاولي وزاد فيها بعد قوله خفيا لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين قال قتادة النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسارته فقال ائمة ثم قال ايتمن ان لا اله الا الله فالوانع ولكنه يقول لها تعوذ ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه وانما امرت ان ائمة الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لعصوا مني دمام واموالهم الاخذتها وحسابهم على الله اخرج النسائي هـ قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد تفتوق معه في قبته فنام من كان في القبته خري وعثره فجارجل فيارة فقال اذهب فتم قال ليس بشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال انه يقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ذرة ثم قال لمرت ان ائمة الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

مستجاب
جابر
ح ق د س
انس

النسائي
مس
الشمس
او من خذ

فاذا هـ قالوا حرمت دمام واموالهم الاخذتها وفي اخرى قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبته في مسجد المدينة وقال انه اوجي الي ان ائمة الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وذكر نحو اخرج النسائي هـ قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فسارته فلم ندر ما سارته حتى جهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذني في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر البس يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فقال الرجل بلى ولا يشهد ان لا اله الا الله قال ليس صلى قال بلى ولا صلاه له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك بهاتي الله عن قلبه اخرج الموطا هـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله كفره كفره يعجزه من الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وفي رواية من وجعل الله وذكر مثله اخرج مسلم هـ

الفصل الثاني
احكام البيعة

قال قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تكونوا بالله شيئا ولا تشركوا ولا تزفوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بحق وفي رواية ولا تقتلوا اولادكم ولا نواتوا بيهتان تقتروا ولا يبر ابدا ولا رجلكم ولا تعصوني في معروف فمن في منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك فسنة الله عليه فاقرة الى الله ان شاعفا عنه وان شاعفا عنه فبايعناه على ذلك وفي اخرى فتلا علينا ايها النساء ان لا تشركن بالله شيئا الا الله وفي اخرى قال اني لمن النبي الذي بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعناه على ان لا تشركن بالله شيئا وذكر نحو وزاد ولا تشبه

ط
عبد الله
عدي بن الحار

مر
طارق الشجعي

ح م م
عجاة بن الصلت

ولا تصوم الجنة ان تعلمنا ذلك ان غشيتا من ذلك شيئا كان قضا ذلك الى الله عز وجل
هذا لفظ البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تشركوا ولا تنزلوا ولا تقبلوا
ولا يعرضن بعضنا بعضا ذكره في روايته الزمذي على الرواية الاولى
واخرج النسائي قال يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبد الا عبدا في ربه فقال
ابايعكم على ان لا تشركوا ابدا شيئا ولا تشركوا ولا تنزلوا ولا تقبلوا
اولادكم ولا تنزلوا ابنتكم تقربوا بين ايديكم وارجلهم ولا تصوموني في معروف
من في منكر ما جره على الله وما صاب من ذلك شيئا فاجده في الدنيا فهو كمان
له وظهر من سنة الله في ذلك الى الله ان تعلمنا ان تشركوا ولا تنزلوا ولا تقبلوا
في اخره
في الرواية الاولى قال يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع
والطاهر والعشر والبشر والنسب والشرط والكره وعلى اثرنا علينا وعلى ان
لا تنزع الا امر اهله وعلى ان تقول الحق ابن ما كمالا في احوال في الدنيا لا يبر
وفي رواية بعناؤه وفيه ولا تنزع الا امر اهله الا ان تزواكف ابواك واخوانك
في غير الله فيبرهان اخيرا البخاري ومسلم والموطا والنسائي قال
الحبيب الامين انما هو حبيب الجدة اما هو عندى فامس عن غيرنا لا الا
قال عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال ان
تبايعوني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعنا
يا رسول الله قال فيسطننا ابدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال
تبايعكم قال ان تصدوا الله ولا تشركوا ابدا شيئا وتصلوا الصالحين

ح م ط س
عجاذون الصالحين

م د س
ابو ادريس
الحولائي

الخمس وتسمى او تطيعوا او امس كلهم حفيدهم ولا تسالوا الناس شيئا
فلما اخذوا لبيك النفر يسقط مسوط احد منهم في اسال احد ابنا ولله اباه
اخرجه مسلم وابوداود والنسائي الا ان لفظ النسائي مختصر
قالت ابيته رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعنه
على الاسلام فقلنا نبايعك على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تشركوا ولا
تنزلوا ولا تقبلوا اولادنا ولا ناتي بيهنات نغزيبه بين ايدينا وارجلنا ولا
نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم
واطقتي فقلنا الله ورسوله ارجح بنا منا بانفسنا صل بنا بعدك يا رسول
الله فقال اني اخذت النساء انما قولن لها يا امراه كقولن لامراه واحده هذه
رواية الموطا والنسائي ورواية الترمذي مختصرة قالت يا ايها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال فيما استطعتم واطقتي قلت
الله ورسوله ارجح بنا من انفسنا قلت يا رسول الله يا ايها قال سفير يعني
انما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولن لها يا امراه امسراة
تقولن لها انما قولن
قال حنا اذا ما يدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السبع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم او قال
تطعنوا انفقوا السنة على الخراج
انما جالجه في الدين
يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا محال انما يات على العرة
الا حجة بعد فتح مكة ولكن ابايعكم على الاسلام والائتمار
بالحج والجهاد وفي اخره ولكن ابايعكم على الاسلام وفي اخره

ط م س
امم بنت
رقيقة

ح م ط س
عبد الله
ح م س
خاشع بن
مسعود

عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله
 الهجرة فقال هجرت الهجرة لا هجرة الا على ما بيننا قال على الاسلام والجهاد
 وفي اخرى قال قلت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعد على الهجرة فقال ان الهجرة
 قد مضت لاهلها واصل على الاسلام والجهاد والجزية اخرج البخاري ومسلم
 قال حدثني يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله
 يا ابايعد على النساء قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت
 به امة من قبيلة ثمود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 يا ابايعد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة قط بنرا ان
 يخط عليها فان اخذ عليها واعطته قال اذ هو فقد ابايعتك اخرج البخاري

مس
 الهام بن زياد
 عبد الله بن همام
 ح م د
 عن النبي

مسلم وابوداود في فصل الثالث في احكام متفرقة

قال حدثني ابي انه شاهده الوديع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوديع
 عليه وذکر ووعظ ثم قال اي يوم اجزم اي يوم اجزم اي يوم اجزم قال قلت
 للناس يوم الحج الاكبر يا رسول الله قال فان حرام واموالكم واعراضكم عليكم
 حرام كحرم يومكم هذا في بلادكم هذا في شهركم هذا الا في حان الاجل
 ولا تجزي الرجل ولده ولا وليه واليه الا ان المسلم نحو المسلم في حان الاجل
 اجتهت الا ما اجل من نفسه الا وان كل ربا في الجاهلية موضع لكم زقود
 اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غيركم يا ابايعد فان موضع حكمة الامم

سليمان بن عمرو بن
 الجعفي

كل دم في الجاهلية موضع واول دم امع من دم الجاهلية دم الحرب من عيد
 المطلب وكان مستتر معاني بني لبيد فقتلته هذا من الوديع واستوصوا النساء
 خيرا فانهم عوان عندكم ليس تملكون شيئا غير ذلك الا ان ياتين فاحسنه
 مبيته فان فعلن فاجروهن في الفواجع واضروهن من ضرا غير مبرح فان اطعن
 فلا تنفروا عليهن سبيلا الا وان ليع على نسايبكم حقا ونسايبكم عليكم حقا
 فاما حقتكم على نسايبكم فلا توطئوا وتكلموا بغير حق من الاوان حقتكم عليكم
 ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وفي روايه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوديع للناس اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر
 قال فان حرام واموالكم واعراضكم حرام حرم يومكم هذا الا في حان
 حان على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايسر ان يعبد في بلادكم
 هذا وان ستمكوا له طاعة فيما تحقرون من اعمالكم فيسرفي به اخرج الترمذي

مسلم وابوداود في فصل الثالث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمال الوديع الا في شهر
 بلونه اعظم حرمه قالوا الا شهرها هذا قال الا في بلاد تعلمونه اعظم حرمه
 الا في بلادها هذا قال الا في بلاد تعلمونه اعظم حرمه
 الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم ذماكم واموالكم واعراضكم الا في حانها
 به يومكم هذا في بلادكم هذا في شهركم هذا الا في حان الاجل
 نعم قال فتكلموا وويلكم لا تن جفن بصري حفا وان ضرب بعضكم رفا
 اخرج البخاري ومسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط
 الحرف فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قالوا قال اي بلاد هذا
 حرام قال اي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان ذماكم واموالكم واعراضكم

ح م
 عبد الله بن عمر

ح
 عبد الله بن عمر

عليه السلام يوم علم هذا في بلدكم هذا في شهركم فاعادها وارجتم رفع رايته
فقال اللهم هل بلغت قالوا بل بلغت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل بلغت
الغائب الشاهد لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض اخرج
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد ابدل كثيره
يوم خلق الله السموات والارض اثنا عشر شهرا منها ثلث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمهم وربح مضر الذي بين حادي وشعبان اي
شهر هذا قلنا الله ورسولنا علم فسكت حتى طمنا انه سبسمه بخبر اسمه فقال
اليس ذل الحجة قلنا بلى قال اي لا هذا قلنا الله ورسوله قال فسكت حتى طمنا
انه سبسمه بخبر اسمه قال ليس البلد الحرام قلنا بلى قال اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله علم فسكت حتى طمنا انه سبسمه بخبر اسمه قال اليس يوم الحجة
قلنا بلى قال فان حاكم واوليكم واغراضكم عليكم حرام حرمه يوم علم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا وشلقون يزعم فيسأل عن اعمالكم ولا تنجوا بغيري
كفار يضرب بعضكم رقاب بعض الا يبلغ الشاهد الغائب فاعل بعض
من يبلغه ان يكون او على من بعض من سمعه ثم قال الاهل بلغت الا ما
بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم تعد
بغيره وامسك انسان خطامه او برقابه فقال اي شهر هذا فذكر الحجة
اخرج البخاري ومسلم وزاد مسلم في روايه له ثم انكفا الى كيشين اهل بيته
او الى حنن نعيم من القوم فقسما بيننا واخرج ابو داود طر قان اوله الى قومه
بين حادي وشعبان قال الحميري قال لا اذ قطعت زيادة مسلم وهم من ابن عمر
عن ابن مسيرين وانما رواه ابن مسيرين عن انس وزاد في روايته فلما كان يوم جمع
ابن الحضرمي حرقه جارية بن قدامة اشرفوا على اي بكى فقالوا هذا الربيعي

ح ٥
أبو بكر

الشيخ
الشيخ

الار

حيف
بلغت القائله باصله المسمى
على معلقه السنن في شهر الحجة
للقائل اهلها ورواه في بعض
المنها والظاهر ان الله في العالم

يرك قال عبد الرحمن بن محمد بن ابي عن ابي يعقوب انه قال لو دخلوا على ما بهشت
لم يقصبه وحدث في كتاب زين بن معوية العبدي رحمه الله الجامع
لهذه الصحاح زيادة في اخر هذا الحديث لم يجد هاهنا في الاصول التي نقلت منها
وهي هذه ثلث لا يدخل عليهم من قبل مسلم ابد الا خلاص العمل لله ومناصحة
وارة الا هم ولزم جماعة المسلمين فان دعوتهم في طين من قلوبهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
ثم يقول افراؤن فطرة الله التي فطر الناس عليها ذلك الدين القيم كذى عند مسلم
وزاد البخاري فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما ينبج البهية بهية
جمعا هل يفتنون فيها من جحاشم يقول ابو هريرة وطلع الله التي فطر الناس
عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم وزاد مسلم ايضا من رواية البخاري
وفي رواية لها ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما تنقون الابل فهل تجدون فيها جذا حتى تكونوا انتم تحذرونها
قالوا يا رسول الله ارايت من هوت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين
في ارضي مسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما
كانوا عاملين وفي اخرى ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
ويمجسانه حتى يبين عنه لسانه هذه طرق البخاري ومسلم ووافقه اللطفا
الترمذي وابوداود في ذلك ومعناه

الثالث

الباب

في احاديث متفرقة تتعلق بالايمان والاسلام

ح ٥
ابو هريرة

سبديل الخلق

الشيخ

الشيخ

كيف تخافون فيها الخبز التمهذي ٥ قال عبد الرحمن بن
 عمرو بن جبرين حمرنا البياض من ساربه وهو من نزل فيه
 ولا على الذين اذا اتوا لخدمته قلت لا لخدمته بل لخدمته فسلمنا
 عليه وقتنا اتيانا زابون وعابنه ومقتسبين فقال العياض
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
 فوجنتنا وعطه بليضة فبقيت منها العيون ووجنت منها القلوب
 فقال رجل رسول الله كان هذه موعظه مؤدج فماذا اتعهد البنا
 قال اوصي بيقوى الله والسمع والطاعة وان عبد اجتسنا فانه
 من عيش منعم بعدى فسرى اخلاقا كثيرا فعليه كبري وسنة
 الخلف الراشد بن المهدي بن تميم كوايها وعضوا عليها بالنواجذ
 وايلك ومخدرات الامور فان كل مخدته بلعة وكل يدعه ضلاله
 هذه رواية ابي داود وخرجه التمهذي ولم يذكر الصلاة وفي اخره تقم
 وقا حمر ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لعنوا رجلا
 يبلغه الحديث غنى وهو متكى على اريكته فيقول بيننا وبينك كتاب الله
 فما وجدنا فيه جلالا استقلناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه واتم
 حرم رسول الله كما حرم الله هذه رواية التمهذي ورواية ابي داود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثلها
 الا ابو يثرب رجل شعبان على اريكته يقول عليك بهذا القرآن فما وجدنا

د
 العياض
 ساربه

٢
 وقال حديث صحيح
 د
 القدام بن محمد بن

فيه من جلال فاجلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لخدمته الجبار
 الالهى ولا كل ذي ناب من السباع ولا لخدمة معايد الا ان يستغنى
 عنها صحتها ومن نزل يقوم نصليهم ان تقروه فان لم تقروه فله ان يفتنهم
 بمثل فراه ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعرفن الرجل من
 بانيه الا من امرى انا امرت به او نهيت عنه وهو متكى على اريكته فيقول
 ما ندي ما هذا عندنا كتاب الله وليس هذا فيه وبالرسول الله ان يقول ما
 تخاف القرآن وبالقران هداة الله اخرج التمهذي واورده ولفظها
 اخبر من هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اتقوا احدكم
 متكيا على اريكته ياتى بامرى ما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
 ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه واللفظ الاول ما وجدنا في كتاب الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما يعنى الله به من الهدي
 والعلم كمثل عث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قلت الما فانتبت
 الطلأ والغشب الكثير وكان منها جاديا مسكت الما نفع الله بها
 الناس فشرها منها وسفوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى اناهي فاعان
 تسك ما ولا يثبت كلالا فذاك من فقه في دين الله عز وجل ونفعه ما يقى
 الله به فعلم وعلم ومثل فراه يرفع يداك راسا ولم يقبل هدي الله الذي اسلك
 واخرجه البخاري ومسلم ٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما يعنى
 الله عز وجل به كمثل رجل اتى قومه فقال لي رايت الجيش يقى وانا الذي
 العريان فالتفا طاعة طائفة من قومه فادجوا فانطلقوا على مهلبهم
 فيجوا وكثرت طائفة فاصحوا مكانهم فصيحهم الجيش فاهلكم

د
 ابوراع

ح م
 ابو موسى

ح م
 ابو موسى

ح م

ح مرد
ابو هريره
ح مرد
ابن مسعود
ح مرد
عائشة
ح مرد
ابو ذر
ح مرد
علي بن ابي طالب
ح مرد
انس

واجتهد بذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذبني
جئت به من الخلق جبريل الخاري ومسلم **هـ** انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما مثل من مثل الناس كمثل رجل استوفى قدارا فلما افاض ما حوله
جعل الفراش وهدى الرواب التي تقع والبارقع فيها فجعل يئن عجزه ويغليته
فيقصر فيها فانا انظر يخرج من النار وانتم تقصرون فيها هذه رواية البخاري
ومسلم نحو ما وقاله اخرها فذكر مثلها ومثلها انا اخذت بحجركم عن النار فخرجت
النار فخرجت النار فغلبوني وتقصرت فيها واخرجها الترمذي نحو **هـ**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل من مثل من جمل جلا وقد نارا فجعل
الجناب والفراش تقع فيها وهو يدق عنها وانا اخذت بحجركم عن النار وانتم
تقلتون من يدي اخرج مسلم **هـ** قال ان احسن الحديث حكيت الله
واحسن الحديث هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محذراتها وانما يعرفون
لايت وما انتم بعجز بن اخرج البخاري **هـ** من قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حدث فانه هذا ما ليس منه فهو رد عليه وفي رواية من علم
علا ليس عليه امرنا فهو رد اخرج البخاري ومسلم وابو داود **هـ**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وارث للملأه شيرا فقد خلع
الاسلام من عنقه اخرج ابو داود **هـ** قال اقضواكمكم تقضون
اكره الخلف حتى يكون الناس جماعة او موتكم كما مات اصحابي وكان ابن سيرين
يروي عنه ما يروى عن علي كذا اخرج البخاري **هـ** قال الترمذي
دخلت على ابي وهو يفتي فقلت يا ابي كذا قال لا اعرف شيئا مما اركت اليه
هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت وفي اخري قال انس ما اعرف شيئا مما كان علي

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة قال ليس منعم ما صنعتكم فيها اخرج
البخاري واخرج الثابته الترمذي **هـ** وهذه احاديث وحديثها في كتاب
ريزني ولم اجدها في الاصول **هـ** دخل السوق فقال اراكم يا هذا
وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم يقسم في المسجد فذهبوا وانصروا فقالوا
يا اينا شيئا يقسم راينا فوما يعرفون القرآن فقال ذلك لميراث نبيكم **هـ**
هـ قال من كان مستنسا فلبس من قدام فان الخ لا يؤمن عليه الفتنه اوليك
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامم اوتوا قلوبا واعينها علما
وانلها تكلفا اخرجهم الله لفضله نبيه ولا قامه دينه ما عرفوا لم يظلم
على ائمتهم وتساوا بما استطعت من اخلاقهم **هـ** فانهم كانوا على الهدى
المستقيم **هـ** قال من اتبع كتاب الله اتبع ما فيه هداه الله والضلاله في
النياز وفاه يوم القيامه شو الحساب وفي روايه قال من اقتدى بحكايك الله
لا يضل في النيا ولا يفتني في الاخره ثم تلا هذه الايه فمن اتبع هداي فلا يضل
ولا يفتني **هـ** ينسبه الي عمر بن الخطاب قال تركتم على الواضو ليلها
عنه ما تروا على بن الاعراب والعمان والكتاب **هـ** قال ان كنتم
على الجادة ومنهج عليه ام الكتاب **هـ**

الباب الثاني

في الاقتصار في الاعمال

قال جائلته رصط الى بيوت ارج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته
التي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانوا يقولون ما قالوا فان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد عجز له ما تقدم من ذنبه وما خسر قال لحكم اما انا فاصلي

ابو هريره
ابن مسعود
ابن عباس
عمر بن عبد العزيز
علي بن ابي طالب
ح مرد
انس بن مالك

بني في رواية علي بن ابي طالب وروى عنه وكذا غيره

الغاري ومسلم والبخاري والروايات كانت اجاب الاحمال الى الله الذي يدوم طاعة
ولمسا كان اجاب الاحمال الى الله اذ رويها وان نقل وكانت عايشة اذ اجلت العرا لثمة
وفي رواية الترمذي كان اجاب العرا لثمة الى الله عليه وسلم ما دم عليه
وفي اخرى قال سئل عايشة وام سئل ابي العرا كان اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالتا ما دم عليه وان نقل وفي رواية ابن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكثروا من العرا ينظفون فان الله لا يبلح حق ثمن او ان اجاب العرا الى الله اذ روي
ابن قنبر وكان اذا قيل عايشة وفي اخرى عايشة كيف كان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يفرق شيئا من الايام قالت لا كان عليه بركة
وايضا يستطبخ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطبخ وفي رواية النسائي
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبرة يمسكها ويحجرها بالليل
فيصلي فيها فظن ان الناس فصلوا بصلاته ويقيمون بينة الحبرة فقالوا لا
من العرا ينظفون فليارسوا في تعالي لا يبلح حق ثمن او ان اجاب العرا الى الله
اذ روي وان نقل ثم ترك صلاة ذلك فاعاد لحي قبضة الله عز وجل وكان اذا
عمل عايشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل
احدا منكم عمله الجنة قالوا لا انت قال رسول الله ولا انا الا ان يتعمد في الله
منه بفضل او غيره هذا البخاري وزاد مسلم ولكن سدد واخي بعض فقته
وفي اخرى لسما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسددوا
واعلموا انه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا لا انت قالوا لا انا الا ان يتعمد في
الله من فضل وللغاري مثلها الى قوله بوجه وزاد سددوا وقاربوا
واغدا واوروحوا وشيئا من الرجاء والفضل القصد ينلوا وفي اخرى للبخاري

ح م س
ابو هريرة

والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولو تشاد الدين
لحق الخلقه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالصلاة والروحة
ويعتق من الذلج ٥ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة ولا يخرج من النار ولا انا الا اخرج الله عز وجل وفي رواية
قالوا قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجي احدا منكم احدا بعد قالوا يا رسول الله
ولا انت قالوا لا انا الا ان يتعمد في الله محمد بن حمره منه وفضل الخرج مسلم ٥
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسروا ولا تعسروا وابشروا ولا تنفروا وفي رواية
ولا تنفروا الخرج البخاري ومسلم ٥ انه دخل هو وابوه علي ابن ابي طالب
بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو على صلاة
خفيفة ذقيفة كانها صلاة مسافر او قريبا منها فلما سلم قال وجعل الله
اريت هذه الصلاة المكتوبة او شيء تشككته قال انها المكتوبة وانها صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حفظت الا شيئا سهوت عنه ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشادوا على انفسكم فسددوا عليكم فان قوما
سددوا على انفسهم فسددوا عليهم فلك تقايام في الصوامع والديار من هياينة
اتدعوها ما كتبنا لها عليهم ثم غدا من الغد فقال لا تركت لتسخر وتغتر
قال نعم فركبوا جميعا بلاد اهلها وانقضوا وقتوا لحا وبيد علي وشها فقال
تعرف هذه الديار فقالوا اعرفني بها وباهلها ها ولا اهل ديار اهلكم البغي
والحسد ان الحسد يطوق نوى الحسنات والبغي يقطع ذلك ويكذبها والجن
تربي والحف والقدم والحسد واللسان والفرح يصدق ذلك او يكذبها
ابوداود ٥ قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا اجل مردود

م
جابر
ح م
انس
ح
سما
انس
امامة

كان لا يخرج

ح م س
انس

بين السارين فقال هذا الرجل والواحد للزيت فاد اترت تعلق به فقال
 النبي صلى الله عليه وآله لم لا حلوه ليصل الحرك نشاطه فاد اترت فليعد هذه رواية
 البخاري والنسائي وفي رواية ابي داود فقال هذا الرجل اقبل يا رسول الله حمته
 بنت جحش تعلى فاد العيت تعلق به فقال حلوه ليصل بالطاقت فاد ا
 اجبت فلتجلس وفي رواية قالوا انبت تعلى فاد اكسبت او فترت امسسط
 به فقال حلوه ليصل الحرك نشاطه فاد اكل او فترت فليعد ه قالت
 كانت عندي امرأة من بني اسيد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه
 فقلت فلانة لانتم من الليل تذكرونها قال مه عليك من الاموال يا
 نظيمون فان الله اكمل حتى تموا او جانحت الدين فاد ام عليه صاحبه
 اخبره البخاري ومسلم والنسائي وفي اخرى لمسلم ان الجواثب تعبت
 مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وآله لم تفلت من الجواثب فترت
 وزعموا انها لانتم الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنام الليل خذ ولفي
 العمل ما يطيقون فوالله لا يسام الله حتى تساموا واخرجوه الرطاسلا
 عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة من
 الليل تعلى فقال من هذه فبيل الجواثب تعبت لانتم الليل فكم ذلك
 حتى عرفت الحراهية في وجهه ثم قال ان الله اكمل حتى تموا اذلقوا
 من العمل ما لم به طاقة ه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الرجل
 شئ شرة وكل شرة فتره فان صاحبها سد وقارب فاجبه وان الشبه
 اليد بالصابع فلا تغردوا اخبره الترمذي ه قال لنا النبي صلى الله

ح م ط س
عائشه

ابو هريرة
ح م
ابو جحفة

عليه وسلم بين سلمات وابي الدرداء فاد اترت فقال لنا الدرداء فاد اترت فقال
 فبئذ له فقال لها ما شانه فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حياء في الدنيا
 في ابوالدرداء انصع له طعاما فقال له دخل فاني صائم قالوا انما اكل حتى تاكل
 تاكل فلما اكل الليل ذهب ابو الدرداء يقول فقال فنيام ثم ذهبت معومر
 فقال فمرا كان من اجرا الليل قال سلمان ثم الاك فصيلا فقال له سلمان ان
 لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولا امرك عليك حقا واعط
 كل ذي حق حقه فاني النبي صلى الله عليه وآله سلم واذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم صدق سلمان اخبره البخاري والترمذي ورواه الترمذي فيه واخذت حيا من حيا
 حقا ه وعان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله في القيني ابو بكر فقال كيف
 انت يا حنظلة قال قلت يا فوق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت تكون عند
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها بالنار والجنة كانا راى عيني واذا خرجنا عند
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عافسنا الذر وواج والاولاد والضيعات نسينا
 كثيرا قال ابو بكر فوالله اني لانا في مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى
 دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا فوق حنظلة يا رسول الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماذا اقولت يا رسول الله تكون عندك
 تذكرونها بالنار والجنة كانا راى عيني فاد اخرجنا من عندك عافسنا
 للذر وواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو تدرون عني ما تكونون عندي
 وفي الذكر لصلحتكم الملائكة على رؤسكم وفي ظنكم ولو لم يابا
 حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات وفي رواية قال كنا عند رسول الله

ح م
حنظلة بن الربيع
الاسدي
راى عين منصور
باصهار تروي

صلى الله عليه وسلم وذكر النار ثم جئت الى البيت فضا جئت ولا جئت البراءة
 قال خرجت فالتقت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال انا فقد فعلت مثل ما
 فالتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما فوق حنطه فقال
 في ربه بالحديث فقال ابو بكر ولما قد فعلت مثل ما فعل فقال لا يحنطه
 ساعة وساعة لو كانت تحنط قلوبهم كانت تحنط عند الذكر لصاحكم
 الملايكه حتى تسلم عليكم في الطريق اخرج مسلم والترمذي الا ان الترمذي
 قال ساعة وساعة وساعة واقصر الترمذي ايضا على طرف سيره قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ارجح نكحون كما نكحون عند حنطتكم
 الملايكه باحبتها **هـ** بلغه ان عيشه كانت تسلم اليها
 بعد العتمة فتقول الا ان تحن الكلاب اخرها الموطأ **هـ** وهذه
 لحديث وحدثها في كتاب رزين ولم اجد هذا في الاصول **هـ**
 قال كانت مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبر عنها انها
 تقوم الليل ونصوم النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عام
 شجرة ولكل شجرة ائمة فمن صارت فترته الي سني فقد اهتدي ومن
 اخطا فقد ضل **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ينجي
 احدكم علمه قالوا او اذ انت قال ولا انا الا ان تتجرب في يوم منه فسركم
 وقاربوا وعدوا وروحو او شيئا من الذخيرة والقصد القصد تلغوا وان
 احب الامل الى الله تعالى فادعوا عليه صاحبه وان قلوا كلفوا امر العجل ما
 تطيقون فان الله لا يرحم المتكبرين **هـ** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير الامور وساطتها **هـ هـ هـ**

ط
مالك بن انس

ابن عباس

معاذ بن جبل

الله

ابو هريرة

الكتاب الثالث

في الامانة

قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت لهما وانا انتظر
 الاخر حدثنا ان الامانة تزلت فجدت قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا من
 القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن ربيع الامانة فقال ينام الرجل
 النومه فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الجمل اليوت ثم ينام
 النومه فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الجمل كخبره وخرجته
 على جملك فنظف فراه فستره وليس فيه شيء ثم اخذ حمارا فخرج به
 على رجليه فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد يبيد الا ما ينجح يقال
 ان في فلان رجلا اميننا حتى يقال للرجل بالجلده ما طرفه بالحقه وما في
 قلبه مثقال حبه من خردل من ايمان ولقد اتى علي بن ابي طالب
 بن كان مسلما ليردته على نبيته وان كان نصرانيا يهوديا ليردته على
 ساعته واما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا اخرج البخاري
 ومسلم والترمذي **هـ** قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مجلس يحد القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحدث فقال لبعض القوم سيع ما قال فكريه ما قال وقال بعضهم لم
 يسع حق اذا نفى حديثه قال ابن السائب عن الساعة قالها انما رسول الله
 قال اذا ضيعت الامانة فانت ظر الساعة قال كيف اضاعها يا رسول الله قال
 لو اوسد الامر الى غير اهله فانت ظر الساعة اخرج البخاري **هـ**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الامانة الى من ايتتمك ولا تخن من

ح م
خديعة الجاهل

ح
ابو هريرة

ابو هريرة

خاتمة اخرجها الترمذي و ابو داود ٥ قال كنت اكتب لفلان نفقة ابناي
 كان وليتم فقالوا بالظن بهم فاذا ما ايم فادركت لهم من المثلها قال
 قلت فبعض الالف الذي ذهبوا به منك قال حدثني ابيه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في الامانة الى من ايتى بك ولا تخفى من خاتمة اخرجها ابو داود ٥
 قال ان الخازن المسلم الامين الذي يعطى بالثمن فيعطيه كليا حتى فرط عليه
 به نفسه احد المتصدقين هذه رواية البخاري ومسلم و ابو داود ورواية
 الشيباني قال المؤمن المؤمن كالبنان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين
 الذي يعطى بالثمن طيبا به نفسه احد المتصدقين ٥

كتاب الرابع
 في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال طارق بن شهاب اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام
 اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هناك فقال ابو سعيد اما هذا
 فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رأي منكم فمكروا فليخبر
 بيده فان لم يستطع بلسانه فان لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الالبان
 هذه رواية مسلم ورواية الترمذي مثله الا انه قال فقام رجل فقال يا مروان
 خالفت السنة فقال يا فلان ترك ما هناك وفي رواية ابو داود فقال يا مروان خالفت
 السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن في حج ونداء بالخطبة قبل الصلاة
 فقال ابو سعيد من هذا قالوا فلان فلان قال اما هذا فقد قضى ما عليه وذكر
 الحديث وفي رواية الشيباني لم يذكر العيد والخطبة وهذا لفظه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في رأي منكم فمكروا فمكروا فليخبر بيده فقد يبرئ ومن لم يستطع ان يعبر

ابو يوسف بن قاضي
 المحكي
 ح مدراس
 ابو موسى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ينفذ الى الذي يبرأ به

مدراس
 ابو سعيد
 الخدري

لما قالوا به رجل الصبي على
 ما فيهم الصبي في الخلف
 القائل عليه عليه السلام
 والحمد لله رب العالمين

بيده فغيره بلسانه فقد يبرئ ومن لم يستطع ان يعبر بلسانه فغيره
 بقلبه فقد يبرئ وذلك اضعف الالبان ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من نبي بعثه الله في امية قبل الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخرون
 بسنته ويقتدون بآمره ثم انما خلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون
 ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بدين فهو موذن ومن جاهدكم بلسانه فهو
 موذن ومن جاهدكم بقلبه فهو موذن ليس وراء ذلك الا ان جاهدك قال
 رافع حدثت عبد الله بن عمر فانكسرت علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة
 فاستبغى اليه ابن عمر يعون فانطلقت معه فلما اجلسنا سألت ابن مسعود
 عن هذا الحديث فحدثنيته كما حدثته ابن عمر اخرج مسلم ٥ قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يدخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى
 الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يخل لك ثم يلقاه من الغد وهي
 على حاله فلا يمنع ذلك ان يكون اجملة وشريفة وقبيحة فلما فعلوا ذلك ضرب
 الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على اسناد داود
 وعيسى بن مريم ذلك ناعصوا وكانوا باعد من كانوا الا يشاهون عن
 شي ففعلوه ليس ما كانوا يفعلون ترى كبر امهم يتولون الذين كفروا ليس
 ما قدمت لهم يوم اتهم الى قولها سفون ثم قال كلا والله لنا من بالعرف
 ولستفون عن المنى ولناخذن على يد النظام ولنا طرقة على الحق اظن ان كفرة
 على الحق فصرنا زادا في رواية او ليضربن الله قلوب بعض عبيدنا
 طالعنم هذه رواية ابو داود ومرواية الترمذي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما وقت بنو اسرائيل في المعاصي نعمتم علماء قوم فلم يشهروا في السور

م
 عبد الله بن مسعود

د
 وعنه

٥٥

في جالسهم وواكلهم وشاربهم فصرّب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقرأ الآية الذي نفسي بيده حتى تأطروا فم على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما وقع النقص في رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاز الرجل منهم يرى اظلم يقع على النبي فينهاه عنه فلا العذل
لم يمنعها راي منه ان يكون اكله وشربه وخبطه فصرّب الله قلوب
بعضهم ببعض وتزل فيهم القرآن فقال الغزاليين كفو من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقرا حتى بلغ
ولو كانوا ابن مريم بالله والنبي وما انزل اليه بالخدم اوليا واخذ كثير منهم
فاسفون قال وكان متكئا فجلس فقال احق بالخز واعلى يد الاظالم فنادى
على الحق امر الخرج الزمدي وقال قد رواه ابو عبيد عن ابن مسعود عن
الرسول صلى الله عليه وسلم بمثله فيكون هذا الحديث هو الحديث الذي قبله من رواية
داود قال قال ابو بصير بعد ان حمل الله واثق عليه باليه الناس انهم
تقرؤ هذه الآية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا تبغضنكم من غير ان اذاهم واثما سهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس اذرا والظالم اظلم بل جز اعلى بديا وشك ان يعزم الله بعقاب وان يسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر من علي
ان يعجزوا ولا يعجزون الا يؤشك ان يعجزهم الله بعقاب قال شعبه فيه ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم اكثر من يعمل بها هذه رواية ابي داود ايضا
والترمذي مختصرا في قوله ان يعجزهم الله بعقاب الاول قال سمعت

ابو عبيد الله بن مسعود

ابو بصير

ابو بصير

وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو بصير

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر من علي ان
يعجزوا ولا يعجزون الا يؤشك ان يعجزهم الله بعقاب قبل ان يموتوا الخرج ابو داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي نفسي بيده لئن لم يعجزوا بالعروب لئن لم يعجزوا عن المنكر
او لو يشاء الله لبعثت عليهم عقابا منهم ثم تدعون فلا يستجيبون الخرج الترمذي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم منصورون ومصيون ومفتوح عليكم
من ارضكم ذلك منكم فليتبوا الله وليامر بالعرف ولبند عن المنكر ومن كذب علي
متعمدا فليكن مثله من النار الخرج ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا علمت الخطية في الارض كل من شهدها وحرمها وفي رواية فانكرا حرمات
عنها ومن غاب عنها في فيها كان من شهدها الخرج ابو داود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعطى الجهاد كرهه قد ارعد سلطان جابر هذه رواية
الترمذي ورواه ابي داود افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جابر اوابي
جابر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرير ابي الهيثم
افضل كلمة حين غمرو سلطان جابر الخرج السائي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذين يفتخرون بالنقص على بني اسرائيل وذكى الحديث بنحو حديث
ابن مسعود وابن عبيد وقد سبق هذا وجهه في كتاب رزين ولم اجز في الاصل

الكتاب الخامس

في الاعتكاف

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل اعكف
ازواج بعدة وفي رواية كان يجاور العشر الاواخر في رمضان ويقول خروا باليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية كل من اعتكف في كل رمضان فادخل الجنة

ابو بصير

ابن مسعود

عنه

الكندي

ابو بصير

س

طاز

ابو بصير

ح

عائشه

جاءته الذي اعتكف فيه قال فاستلذت عيشته ان تعتكف فاذن لها فتمت
 في قبة فسمعت بها حنيفة فصرخت فصرخت فصرخت فصرخت فصرخت فصرخت فلما
 انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزاة ليصلي في بيتها قالوا هرا فاجاب
 خيرا فقال يا حنيفة اني قد اعتكف في هذا البيت فلو اني ارأه افترعت فلم
 يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي احسن كتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف على الفجر دخل معتكفا ثم ذكر نحوه الى
 ان قال فلما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فاذ الاجنبه فقال النبي
 فاعتكف عليه فموت ويزل الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر
 الاول من شوال هذه روايات البخاري ومسلم ورواه الموطا قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف
 فيه وجلا حبيد حيا عيشته وحيا حنيفة وحيا حنيفة فلما ارها سال عنها
 فقيل هذا حيا عيشته وحنيفة وزيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس
 يقولون يعني ترأفوق لم يعتكف حتى اعتكف من شوال واخرج
 الترمذي عن عيشته وابي هريرة معا حنيفة قال كان يعتكف العشر الاول
 من رمضان حتى يقضى له عز وجل وله في احسن عن عيشته كان اذا اراد ان
 يعتكف على الفجر دخل معتكفا واحسن جابودا وفضل واهل الفجر
 ومسلم الاول واخرج ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
 على الفجر دخل معتكفا وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
 قالت فامر بنينا به فصربت فلما رأت ذلك امرت بنينا في ضربت قالت وامر عيسى من
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بنينا فصربت فلما حل الفجر نظر الى اجنبه فقال ما هذه

النبي يردن النبي يردن وفي رواية النبي يردن مرة واحدة فامر بنينا به فموت
 وامر ان لجة بابن حنيفة فموت ثم اخر المعتكف الى العشر الاواخر من شوال
 واخرج البخاري بخبر من رواه البخاري مسلم الاخرة قال الاعتكاف مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبحه عشر من ثقلنا ما عانا فاني النبي
 على الله عليه وسلم قال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني مرأت هذه الليلة ورا
 اسعد في اوطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السا وتطير فافو الذي بعثه بالخبر لقد
 هاجت السامير اخر ذلك اليوم وكان السوط على حياش فلقد مرأت على انبه واربيته
 اثر الماء والطين وفي رواية نحو الا الله قال حتى اذا كان ليلة الحدي وعشرين وهي
 ليلة التي من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف مع فليعتكف العشر الاواخر
 وفي اخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم يجاهد في رمضان العشر التي في وسط الشهر
 فاذا كان حين تسمى من عشرين ليلة تسمى من هذا ويستقبل الحدي وعشرين
 الى مسجده ورجع من حان تجاهد معه وانه اقام في شهر جاز في ليلة التي
 كان يرجع فيها فخطب الناس وامرهم بانسأله ثم قال كنت اجاهد هذه العشر
 ثم قد بدا لي ان اجاهد هذه العشر الاواخر من كان اعتكف معي فليعتكف في معتكفه
 ثم ذكره وفيه فوقف المسور في فصل النومي على الله عليه وسلم ليلة الحدي وعشرين للحديث
 اخرج البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان اخرج البخاري ومسلم ورواه مسلم في رواية اخرى قال فاصح وقد
 اراد ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد
 واخرج ابوداود بن ياروسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
 كل رمضان عشرة ايام فلما كان العالم الذي يقض فيه اعتكف عشرين اخرج البخاري

في الاعتكاف عشرين
 في شهر رجب

ح م
 ابو سعيد
 ثني

ح م
 ابن عمر

ح م
 ابو هريرة

انفس
ابن كعب
حمرط ورس
عائشة

وابوداود **٥** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاخرى من
رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان من العام المقبل اعتكف عشر من اخرها الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاخرى من رمضان وذكر مثل غيره
ابوداود **٥** كانت تزجّل النبي صلى الله عليه وسلم وهي جايض وهو معتكف في
السجود وهي في حجرها ايتا ولها راسه زاد في روايه وكان لا يدخل البيت الا لاجل
الانسان اذا كان معتكفا وفي روايه وكان لا يدخل البيت الا لاجل الانسان
وفي روايه قال عائشة ان كنت لا ادخل البيت لاجل والمر يمشي فيه فاسال عنه الا
ولما مرة هذه روايه البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي وابوداود والمرطاه
كان اذا اعتكف ادنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لاجل الانسان وفي
اخرى للموطا ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تتل عن المر يمشي الا وهي تمشي لا تقف
وفي اخرى لابن داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد
فيما ولو راسه من خلف الحجر فاعسل راسه وفي روايه فارجله وانما يمشي وفي اخرى
لابن داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بالمر يمشي وهو معتكف فيمروا
بغيره يسأل عنه وفي روايه قالت والسنة للمعتكف ان لا يعود مرثيا ولا جنازة
ولا يكثر امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لاجل الا لئلا تدسه قالت ولا اعتكاف
الا بصوم ولا اعتكاف الجصوم ولا اعتكاف الا في مسجدا جامع وفي رواية النسائي
كان يخرج الى راسه من المسجد وهو مخاوم فاعسله وانما يمشي وفي اخرى كان يمشي
الى راسه وهو معتكف فاعسله وانما يمشي **٥** قالت لقد اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأ من ارضه مستحاضة فكانت تزي الدم والبفرة وهي تضي
ورثا وضعت الطست تحتها وهي تصلح لاجل الحار في وفي اخرى للبخاري نحو وفيه وهي

ابن داود
ح
عائشة
وابوداود

مستحاضة تزي الدم فزتها وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت العصفرة قالت
كان هذا شي كانت فلانة تجده **٥** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب طليح
الانسان في البيوت وهو معتكف اخرجه الموطا رسلا **٥** ان صفية زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في البيت
ثم تلت لا تغلب فقام معي ليقلبي وكان مسكها في دار اسامة بن زيد فمر رحلان
من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي صلحنا
انها صفية بنت حيي فقال سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من انعم
بجري الدم واي خشيته ان يقذف في قلوبنا شر او قال شيئا وفي روايه انها كانت تروى
في اعتكافه في المسجد في العشرة الاخرى من رمضان وفيه حجة اذا لم يلبث باب
المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكر معناه وقال فيه ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ
الدم ومن الرواه من قال عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم انته صفية اخر
البخاري ومسلم وابوداود **٥** ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاقو في نذرهم ومنهم من قال بوماء وفي روايه عن
ابن عمر عن عمر ففعله من مسند عمر وفي اخرى عن ابن عمر ان عمر سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالبحر انه بعد ان رجح من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف تركت قال اذ هبت فاعتكف يوما قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الحبش فلما اعتق رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا فقالوا اعتق رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الي تلك الجارية فخل بسبيلها هذه
رواية البخاري ومسلم وفي اخرى لما قال ذكر عبد ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ط
ابن شهاب
ح
مرد
على بن الحسين

ح
مرد
ابن عمر

مسألة
عمر بن الخطاب
عنه

أخرج البخاري ومسلم ٥ قال اعترف النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه شهرًا فخرج البنا
صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أصبحت تسع وعشرين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعًا وعشرين فطوى النبي صلى الله عليه وسلم يديه
فلما مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة تسع منها أخرج مسلم ٥ قال إن النبي صلى
الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل علي أن يولد شهرًا فقال الزهري وخبرني عن عمة عن عاتقة
قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنه
بدا بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أنك لا تدخل علينا شهرًا وإنك دخلت من تسع
وعشرين أعدهن قال إن الشهر تسع وعشرون لرجل مسلم والنسائي ٥ قال إن
عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يظن ولا يقع عليه الطلاق حتى يظن بعين
الموتى قال أبو بكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعاتقة وأنتى عشر رجلًا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن ابن عمر كان يقول في الجلاء الذي سمى الله عز
وجل لا يدخل لأجل بعد الجلاء إلا أن نسيك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى
أخرج البخاري ومسلم في رتبة الموطأ على الرواية الأولى وهذا الفقه أن ابن عمر كان يقول
إنما رجل إلى من أمرته فانه إذا مضت الأربعة الأشهر يوقف حتى يظن أو يوقن ولا يقع
عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ٥ قال أصحابنا ونسائي
النبي يضمن عند كل امرأة منهن أهلها خرجت إلى المسجد فإذا هو ملازم للناس كما
عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة فسلم فلم يجبه حتى سلم
فلم يجبه حتى سلم فلم يجبه حتى سلم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نسائي
قال لا أولئك منهن شهرًا فمكث تسعًا وعشرين ثم دخل على نسائه أخرج البخاري
والنسائي وزاد النسائي فقيل يا رسول الله أليس قد آتيت على شهر قال الشهر تسع

جابر
مس
الزهري

ح ط
ناع

ح مس
ابن عباس

وعشرون ٥ كان يقول إذا ألتى الرجل من امرته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة
أشهر حتى يوقف فلما أن نزلوا وما أن يقع أخرج الموطأ وقال مالك من حلف لجملة أن لا
يطلق حتى يظن ولذا فان ذلك لا يكون إلا قال وبلغوا عن علي بن أبي طالب يسئل عن ذلك
فلم يره إلا ٥ قالت الأرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسيه وحرم جعل الحلال
حرام وجعل الحرام حلالًا أخرج الترمذي ٥

الكتاب الثامن في الأسماء الكنى وفيه خمسة فصول الفصل الأول في تحسب الأسماء المحبوب منها والمكسور

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تذكرون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم
فكسروا أسماءكم أخرج جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأسماء التي أتى بها عبد الله وعبد الرحمن أخرج مسلم والترمذي وأبو داود ٥
وكانت له حجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى باسمك الأسماء التي أتى بها
إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وأصدقاؤه حارث وهامر وأبي حارث وقرة هذا
لفظ أبي داود وأخرج النسائي إلى قوله عبد الرحمن وزاد فيه زيادة في ذكر الخيل والوصيد
بها واختارها وهو بطوله ذكر في كتاب السبق من جرح السبي وقد أخرج أبو داود
أيضاً ذكر الخيل مثل النسائي مفرداً فيكون للنسائي يجمع المعنيين وأبو داود فترها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي أختع اسم عبد الله رجل يسمى ذلك الاملاك زاد في رواية
لامالك الجاهل قال سفيان مثل شاهنشاه وقال الجوهري حبل سالت أبا عمرو عن اختع فقال
أوضح هذه رواية البخاري ومسلم وأخرج الترمذي وأبو داود مثلها وزاد فيها يوم القيامة
بعد قوله عبد الله والبخاري وأبو داود أيضاً قال الحنا الأسماء يوم القيامة عبد الله رجل يسمى

ط
علي بن أبي طالب
فعل المصراع حلالاً
عائشة

د
أبو الدرداء
مس
ابن عمر
د سيب
أبو وهب
الخشني

ح مس
أبو هريرة

ملائكة ملاك واسم اخيه رجل من الودوم القيامة واخيه رجل كان يسمى ملاك الاملاك
 لاملاكي الله قال اورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عن ان يسمى بجوارحه
 وانفج وتيسر فنافع ويخود ذلك ثم رايته سكت بعرضها ولم يقل شيئا ثم قرئ رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يثب عنها هذه رواية مسلم ورواه ابو داود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان عشت ان ثاب الله انما اتيتي ان تسموا نافعوا وانفج وبركة قال
 الاعمش ولا ادري اذ كنت نافع ام لا فان الرجل يقول ان تروك فيقولون لا ربي
 اخري له فحوم ولم يزل حتى تتركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم
 غلامك ربح ولا يسار ولا افلح ولا نافع هذه رواية الترمذي واليونان وورد لخرجه
 مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا اولادكم باسم الله اربع سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضركن يا بهن يدان ولا تسمن غلامك يسارا
 ولا يراكوا ولا يجكوا ولا افلح فانك تقول ان تروك فيقولون انما نفع اربع فلا تزيديت
 علي واخرجه ابوداود ايضا ثم اسلم الا انه اسقط المعنى الاول قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمن اربع و تتركه و يسار اخرجه الترمذي
 ان عمر ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وابن النخعي بن شعبة تكنى ابا عيسى فقال عمر
 اما يكفك ان تكنى ابا عبد الله فقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابا عيسى فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتركه غير لما تقدم من ذنبه وما نأخروا نافع في حلتنا فم
 بز انكني يا ابي عبد الله حتى هلك اخرجه ابوداود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال للفقهاء خلق من خلق هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
 فقال الرجل مرة فقال رسول الله اجلس ثم قال من خلق هذه فقام رجل فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل خربت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجلس ثم قال من خلق هذه فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال

جابر

مرد
 سمره بن جندب

وقال
 عمن
 اسلم
 عمر
 ط
 يحيى بن سعيد

يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلبت اخرا الوط

الفصل الثاني

فيمر سماء النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء

ان رجلا من الاسهالين سعد فقال هذا فلان لا يبر امره يده بك كعلينا عند المنبر
 قال فيقول اذا قال يقول ابو تراب فضحك وقال والله ما سماه به الا النبي صلى الله عليه وسلم
 وما كان له اسم احب اليه منه فاستطعت الحديث سهلا وقلت يا ابا عبد الله
 قال دخل علي علي فاطمة رضي الله عنها فخرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ابن ابي عمير قالت في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليه فوجدته اذ
 قد سقط عن ظهره وظهر الزان لما ظهره فجعل يمسح عن ظهره ويقول اجلس
 ابا تراب مرتين وفي رواية قال جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة
 بعد علي في البيت فقال ابن ابي عمير فقالت كان بيني وبينه شيء فخرج فلم يبق علي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال يا رسول الله هو في المسجد
 راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط برسا اذ عن شقده فاصا
 نراي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم ابا تراب اخرجه البخاري وسلم
 انها جلت بعد الله بن الزبير بكه قالت فخرجت وانا ممت فقدمت المدينة فتركت
 بقايا فولدته بقبائهم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمرة
 فمضغها ثم نقلت في فمها وكان اول شيء دخل حوقه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبركه عليه فكان اول مولود ولد في الاسلام زادني
 روايه فقر جوابه فرحاشد بالانتم فيلهم ان اليهود قد سميتم فلا يولد لكم لخرجه
 البخاري ومسار عن اسام بن زيد ابيه وسماه واخرجه عن عاتقة بن جوه وقال فيه وسماه

المعامله لكل
 المسكين وعلمها في كل
 من يريد من العالم

ح م
 سوال بن سعد
 الساعدي

فغاضني

ح م
 اسام بن زيد

حم
ابو موسى
حم
اس

عبد الله ه قال واذ لي غلام فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
وحنكته بنهر ورواه بالهكاه ودفعه الي وكان اكبر ابي لهدي ولد ابي
موسى اخرج البخاري ومسلم ه قال قال ابن ابي عمير حدثني ابي
طاهر بن عيسى قال قال ابو طلحة قال قال النبي قالت ام سلمة هو اسكن
ما كان فخرت له العتق فتعشيت فراصا بها فلما فرغ قالت داروا بالصبي
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلجراه فقال العرسم اللبلة قال
نعم قال اللهم بارك له ما فو ان غلاما فقال ابو طلحة ما احمل حتى تاتي به النبي صلى الله
وسلم وتعتق معه بمرات فقال ام سلمة نعم قال نعم تهرت فخرها النبي صلى الله عليه وسلم
فمنعها ان يخرجها من بيده فحملها في في الصبي فحنكته وسماه عبد الله وفي رواية
مخبر قال غرقت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم به عبد الله بن ابي طلحة لحنكته فوفيت
في يده اليه اسم بسم ابل الصدقة وفي اخرى مخبر قال لما ولدت ام سلمة قالت يا انس
انظر هذا الغلام فلا يصير شيئا حتى تغزوا به الي النبي صلى الله عليه وسلم فحنكته فغزوت
فاذا هو في الحاريط وعليه خنكته جوينة وهو بسم الظهر الذي قدم في الفخ هذه
رواية البخاري ومسلم وكسليم وحدثنا ابي ابي طلحة بن ابي طلحة من ام سلمة فقالت لعلها
لا تحذروا باطله بابنه حتى احقوا بالحدثة قالوا فما فخرت اليه عتقا فاكل وشرب
قال ثم تصفت له احسن كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع وانما
منها قالت بالاطل ارايت لو ان قوما اعازوا عازيتهم اهل بيت فظلموا عازيتهم انهم
ان منعهم قال لا قالت فاحسب انك قال فغضب قال اني كنتي حتى تظلمت ثم اخبرني
بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسبه ما كان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بارك الله في ليلتك قال قلت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المدينة من سفر لا يطرقها ظروفا
قد توامر المدينة ففر بها الخاض فاحسب عليها ابو طلحة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح
عن النبي

لكا

قال يقول ابو طلحة اني تعلم يا رب انه يعني ان اخبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج وادخل معه اذا دخل وقد احسبت بما تروي قال تقول ام سلمة بالاطل ما الذي
كنت احد فانتظروا ان طلقنا وصر بها الخاض حين فذما فولات علاما فقالت لابي
بالنس لا يرضعني حتى تغزوا به علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احملته
فانطلقت به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا صدقت ومعه ميسم فلما رأت قال الع
ام تسليم ولدت فلنت نعم فوضع اليه اسم قال حيث به فوضعت في حجره وودع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجوده من عبي المدينة فلا كها في بيده حتى ذابت ثم قدوها في في
الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الي حبت
الانصار التمر قال فمع وجهه وسماه عبد الله وفي اخرى لمسلم قال ذهبت بعد
لله من ابي طلحة فلا نصاري الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين واذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غيبته بهنابعا له فقال له معك تهرت قلت نعم فوالله تهرت فاقفاهن
في بيته فلا كهن ثم فخرنا الصبي فحمله فحمل الصبي يتلمظ له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبت الانصار التمر وسماه عبد الله واخرج ابوداود ومثله ابي مسلم هذه الاخرة
قالت قلت يا رسول الله كل من ابي لهن كني قال فاحسبني يا بن عبد الله من الذين فكانت
تكني ام عبد الله اخرج ابوداود ومثله في كتابه فان الخالة ام ولم اجرها في كتاب
ابوداود ه الفصل الثالث

فمريم النبي صلى الله عليه وسلم اسمها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم الشيخ اخرج الترمذي ه
ان زينب هي بنت ابي سلمة كان اسمها برة فقيل نرعى نفسها قسما رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب اخرج البخاري ومسلم ه قال كان اسم جوي برة
بنت الحارث برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جوي برة وكان يكره

د
عائشة

ب
عائشة
حم
ابو هريرة
م
ابن عباس

مراد
محمد بن عروبة
عطاء
رسول
شرح ابن كافي
بشرف بن بصير
سعيد بن المسيب

ان قال خرج من عند برة كعمر مسلم قال سميت ابني برة فقال لي زئب
بن شاذان سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن هذا الاسم وسميت برة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا
نسميها فقال سمواها زئب وفي رواية قالت وسميت كان ابني برة فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم زئب قالت ودخلت عليه زئب بنت جحش واسمها زئب
زئب بن جحش واوراد ووافقه على الادي ٥ عن ابنة قال لما دنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع قومه سمعته يكسوته بالبحر وبعده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو البحر واليه البحر فلو نكح اباك لم فقال ان زوجي
اذ اختلفوا في شي اتوني فحكمت بينهم فرضي كالا الفريقتين بحكي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فالك من الولد قال في شرح مسلم وعبد الله
قال من احبهم قال قلت في شرح ابن ابي عمير اخبرنا اورد والنسائي
عن عه اسماء بن الخديجة ان رجلا على اسمها اصرم كان في نفر اتود رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعك ارجه
اوراد ٥ عن ابنة ان اباها جالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال
جره قال انت سهل قال لا اعرف اسمها ابني وفي رواية قال عبد الحميد بن جبير
ابن شيبه جلسنا الى سعيد بن المسيب فحدثنا عن جدنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمعرف اسمها ابني
ابي قال ابن المسيب فاذالت بنا البرزخه بعد هذه رواية البخاري واخرج اورد
قالا السهلو وطاويتمن قال سعيد فضلت انه سببينا بعد خروجه قال ابو
داود وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعنه بن عثله وشيطان
في والحبر وعار وحياب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حراً وسمى المضحك

المنقب وارضا شتمني عفره سماها خضرة وشعب الصلاة سماه شعب الهدي
ونبي الزينة سماه نبي الرشاد وسمي نبي مغوية نبي رشاد قال اورد في كتابه
الاختصار ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وسماها جميلة
هذه رواية مسلم والترمذي في اورد وفي لحي لمسلم ان ابنة كانت احمر
يقال لها عاصية فسمها جميلة ٥ قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت
قلت مسروق بن الاحبح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احب
شيطان اخبرنا اورد ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل بالمدبر
ابن ابي اسيد بن زيد فوضع على فخذة واو اسيد جالس فلهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي كان يرب يداه فامر ابو اسيد بتمه فتمت من علي فحدث النبي
صلى الله عليه وسلم ففطن فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الصبي فقال
ابو اسيد فلما به رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال فلان قال ولكن
اسمه المنذر فسماه ابو اسيد المنذر اخبرنا البخاري ومسلم ٥

الفصل الرابع
ملجاء التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتوا ابكتي هذه رواية البخاري
ومسلم في رواية اخرى ومن راي في المنام فقد راي ان الشيطان لا يتمثل في صورة
ومن كذب على مقبرتي فليس مؤمداً من النار ٥ قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوماً يمشي بالبقيع فسمع قائل يقول يا ابا القاسم فذكر اسم الله فقال
الرجل يا رسول الله اني لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مراد
ابن عمر
مسروق
سها بن سعد

ملجاء التسمية
المسند

ح مراد
ابو هريرة
ح مراد
انس

ح مرد
جابر

تسموا ابا سمي ولا تكثروا بكنتي اخرج البخاري ومسلم والترمذي قال ولد
لرجل منا علام تسماه القاسم فقلنا لا تكثروا ابا القاسم ولا تكثروا بكنتي عينا قاضي النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سمى ابنك عبد الرحمن وفي رواية لا تكثروا
ابا القاسم ولا حرامه وفي اخرى قال ولد لرجل منا علام تسماه القاسم فقلنا لا تكثروا
حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا ابا سمي ولا تكثروا بكنتي وفي اخرى
فقال لا تكثروا بكنتي ابا القاسم ولا تكثروا بكنتي ابا القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت
الانصار تسموا ابا سمي ولا تكثروا بكنتي وفي اخرى قال اراد ان يسميهم انفسهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسموا ابا سمي ولا تكثروا بكنتي فاني انا جعلت قاسما اقيم بينكم
وفي اخرى تسماه محمد فقال له قومه لا تدعوك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق بابنه حاملا على ظهره فذكر انه ذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا ابا سمي ولا تكثروا بكنتي الحديث هذه رواية البخاري ومسلم واخرج ابو
داود مختصرا عن جابر وانس ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا ابا سمي ولا
تكثروا بكنتي وفي اخرى لا يورد عن جابر وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تسمى يا سمي فلا يكثر بكنتي ومن تكثرت بكنتي فلا يسمي يا سمي واخرج الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جمع احدهما بين اسمه وكنته ويسمى محمد ابا القاسم
وفي اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تسميتني فلا تكثروا بي
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ولدت غلاما وسميته
حمدا او كنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكبر ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرمت بكنتي
او ما الذي حرمت بكنتي وحرمت اسمي اخرج ابو داود ه عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ارايت ان ولد لي عبدك ولدا اسمه باسمي واسم بكنتي قال نعم اخرج ابو
داود ه

عائشة

محمد بن الحنفية

الفصل الخامس في احاديث متفرقة

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسميته المولود يوم سابعه ووضع الازى عنه والعرق
اخرج الترمذي ه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربو بالصبيان
فيدعوهم بالبركة زاد في روايه ونحنكهم ولم يذكر بالبركة اخرج ابو
داود وفي روايه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يربو بالصبيان
فيبرك عليهم ونحنكهم ه قال رايث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اذ ذر الحسن بن علي بن ولده فاطمة زاد رزين في كتابه قرأني
اذ نه سورة الاخلاص وحنكته بتمرة وسماه وبعثه هذه الزبارة في اصول
اخرج الترمذي وابوداود ه ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك
قال حجرة قال ابن من قال ابن شهاب قال من قال ابن الحنفية قال ابن مسعود
قال حجرة النار قال يلهها قال يذلت لها قال عمر ادرى اهل مكة فذبحوا
فكان مما قال عمر اخرج الموطا ه

الكتاب التاسع في الانبياء

قال انهم كانوا اخذوا حذيفة بالمد اذ فاستسقى حذيفة فسفاه نحو سبي في
في انهم فضة فرمى به وقال اني قد امرته ان لا يستغني فيه ان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الصباغ ولا تشربوا فيه الا لبن
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا زاد في روايه ولم في الاخرة

ابن عمر
عائشة

ابو داود
ابو جابر

ط
عبد

ح مرد
عبد الرحمن
لهابي

هذه رواية البخاري ومسلم ولم يروها غيره وليس فيه ولا نكروا في صحافها ولا
 الترمذي وورد في مسند مسلم وخرج النسائي قال استسقى خذ منه فانه يفتان نكرا
 في انما من فضة خذ منه ثم اعذر اليهم بما صنع به وقال النبي فبهمة فلم يشده سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث ثم قال **ه** قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يخرج
 في بطنه نار جهنم هذه رواية البخاري ومسلم والروطوا لم يروها
 زيادة في رواية ابن الذي ياكل في انبه الفضة والذهب وفي احاديث
 له من يشرب في اناء من ذهب او فضة فانه يخرج في بطنه نار
 من جهنم **ه** قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
 فنصيب من ائمة المشركين واسقيهم ونستمع بها ولا يعيب علينا
 لخرجها ابوداود **ه** قال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما تجاور اهل الكفار هم يطحون في قدرهم الخنزير ويشربون
 في انبيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتموها
 فكلوا واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها باليما واكلوا واشربوا
 هذه رواية ابوداود ورواية الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 عن قدر المحوس قال انقوها واغسلوها واظفروا فيها ونهي عن كل سبع
 ذي ناب وفي اخرى له قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انبيتهم قال ان وجدتم
 غير انبيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا واغسلوها واكلوا فيها
 قال توصوا عمر بالحميم في حجره ثم انبه ومن بينها اخرا رزين

وقال ابو داود في صحيحه
 ح حط
 ام اسكته
 ويشربهم
 جابر
 اب ابو ثعلبة
 الخشني
 وقال ابو داود في صحيحه
 وقال ابن عمير
 ابن عمير

وله اجده في الاصول الحادي في اربع ابواب البخاري فانه قال في احاديث ابواب البخاري
 كتاب الوضوء قول لا تملاؤنوا ماء بالحميم ومن بيت نصائبه **ه**

الكتاب العاشر في الاموال الاجل

قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مرتعا وخط خطا في الوسيط
 وخط خطا خارجا منه وخط خطا اصغارا الى هذا الذي في الوسيط فقال
 هذا الانسان وهذا اجله يحب به او يرا حاط به وهذا الذي هو خارج لمله
 وهذه الخطا اصغارا لا يجر ارض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
 نهشه هذا الخراج البخاري والترمذي **ه** قال خط رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطا وقال هذا الانسان وخط الى جفنيه خطا وقال هذا اجله وخط
 اخر تعبد منه فقال هذا الامل فبينما هو كذلك اذا جاءه الاقرب هذه رواية البخاري
 وخرجها الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع يده
 عند قفاه ثم بسطها ثم قال وثم امله وثمر امله **ه** قال لخص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في الدنيا كارت غريبت او عابز سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امست
 فلا تشغل الصباح واذا اصبحت فلا تشغل المساء وخذ من صحتك لم يترك وعجزت
 لوتك هذه رواية البخاري وخرجها الترمذي قال لخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
 جسدي فقال كن في الدنيا كارت غريبت او عابز سبيل وعد نفسك من اهل القبور قال
 مجاهد فقال ابن عمر لا اصبحت ولا تحذرت نفسك بالمساء واذا امست فلا تحذرت نفسك
 بالصباح وخذ من صحتك لسفرك ومن جانتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد
 الله ما اسمك عد **ه** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدري من امثال هذه وهذه
 قالوا رعى لخصائيز قالوا الله ورسوله اعرف قال هذا الامل هذا الاجل لخرجها الترمذي **ه**

ح ح
 ابن مسعود

ح ح
 انفس

ح ح
 ابن عمر

ح ح
 بريدة

وقال اخر اصابني خصي

ح 1
 ابو بصير
 2
 وقال كل من اعلم ان امرئ يشتمني فليجرحني
 نسخة
 ابني

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله الى امرئ يجرح لجهل حق بلغ شتم سنة
 هذه رواية البخاري وفي رواية الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امي ما بين سنتي سنة الى سبعين زاد في رواية واقلم من يجوز ذلك
 وحدث ابن زبير رواية الجدها في الاصول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال معتزك الهنا يا بين سنتي الى سبعين ومن اتسا الله في لجهل الي
 اربعين فقد اعذر الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يفر شيئا غيره اخرج الترمذي وقال هذا حديث عريث

بعض العلماء يقول
 المصحيح على قول المنقول
 من صحاح المرفوعين عليهم
 صلواتهم على سيدنا محمد وآله
 والحمد لله رب العالمين

ترجمة الابدان
 التي لوها همزة ولم ترد في حرف الهزة

الاحتكار في كتاب البيع من حرف الباء	الامسان في كتاب الجهاد من حرف الميم	الاحرام في كتاب الحج من حرف الحاء
الاملال في كتاب الحج من حرف اللام	الافراد في كتاب الحج ايضا	الاستلام كذلك
الانفاسه كذلك	الاشعار مثله	الاحضار مثله
اقام الحدود في كتاب الحدود من حرف الحاء	الامارة في كتاب الخلافة من حرف الميم	اسم الله الاعظم في كتاب الدعاء من حرف الدال
الاستغفار الدعاء الصلاة من الدال والصاد	الاستعانة في كتاب الدعاء من الدال	الاستغفار في كتاب الدعاء ايضا
الاذان في كتاب الصلاة من حرف الظاء	الامانة والاقتداء في الصلاة	الاستغناء في كتاب الصلاة ايضا

فأشبهه

الافطار في حال الصوم من عرف السلام
الاستيذان في حال الصبح من عرف الطار
ازالة النجاسة في حال الطهارة من عرف الطار

الاستنجاء في حال الطهارة ايضا
اسبغ العضو في الطهارة ايضا
الاستنشاق والاستنشاق في الطهارة

الاحرام في كتاب الصلوة من عرف العز
الاستبصار في كتاب العدة ايضا
اسلام جاور الصحابة كتاب الفضائل من عرف الفا

فضائل الجبل في كتاب الفضائل من عرف الفا
فضيلة الاذن في كتاب الفضائل ايضا
الاهـ في كتاب القبر من عرف الفا

اشراط الساعة في كتاب القنطرة من عرف القاف
الاحرام في كتاب النور من عرف النون
الاسـ في كتاب النور من عرف النون

الحمد لله الذي جعل العلم سرف الـ

عقود من احمد (الحمد لك يا الله يا قهار)

علي عثمان بن محمد الزلي

لفت القائل باطل على عرف
المسح من نسي المولى للعالم
عاشا على الحمد والظلمة فذله
والحمد لله رب العالمين

شرح غيبة الصفة كتاب الايمان

القدر مصدر قد يقدم وقد يسكن الة وهو قضاء الله وحكمه بالامر به
كفت الجبل واكتفت اي صرت جالبيه وكذلك اذا قلت بامر الله وكنت الامر بالهداية
ردته اليه واعتد فيه عليه واستكفته لياه الاقتار والتقفير والاقتفاء والافتاء
الاتباع يقال اتفرت الارض والاثرت وتفتت **ان** اي مستانف من غير ان يسبق
قضا وتقدرون انما هو مقصور على الاختيار **قال الخطابي** انما اراد بالاجتنان هنا الخلاص
وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذلك لان من نكف بالكعبة وجاب العجل من غير
نية اخلاص لم يكن محسنا ولا كان ايمانا صححا **الرب السيد** والمالك والصابر والمؤتم
والبرقي والمولى والمراد به في الحديث السيد والمولى وهي الامة تلي للجليلين انما مولى لها
وذلك انبثها لانها في الحسب كابيهما والمراد ان النبي يختر والجمعة تقشرون والناير وتظهر
الرجاجع راجع والشايع شاة **المعنى** الطائفة من الزمان طويلة يقال معنى على من
النهار اي ساء طويله منه **العانة** القفر جمع عيان والعجل القفر **البحر** جمع
بهمه وهي صغار العنبر **الاشراط** جمع شراط وهي العلامة **اراد** مقتضى
الم جمع اسم وهو الذي لا يسع شيئا **والبحر** جمع بحر وهو الذي خلق البحر من لا يعلم
يقال اقام فلان بين اظهر فوجه وظهر اي فومه اي اقام بينهم **والاظهر** جمع ظهر وما يراه
في الكلام ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار به والاستناد اليه فانما ظهر انهم فقد
ويذف في الالف والنون على ظهر عند التشبيل للتاكيد وكان معنى التشبيه ان ظهر انهم
قد انه واخر وراءه فكانه مكتوف من جانبيه هذا الصلة ثم كثر حتى استعمل في الإقامة

مهم واره
الحامر
الذي يتبعه فان لم يتروك

القدر
الاجتنان
ربها
وعا الشاء
بلقا
العاه
البحر
اشراطها
رووس النابر
الم البحر
ظفراني

دخانها
السايط
دش
أذنه
متشي
فلا نجد
أشدك
سلامغ

المؤمنون
تأبير الرأس
دوى ثقته
أفلا وإبيه

بين القوم وان لم يكن مكنوفاً بينهم ٥ الركان الذكة البنية للجور عليها ٥
السايطان من الناس والنخل الجانيان يقال متشي بين الساطين والمراد بالساط اللجاء
من الناس الجور عندة ٥ الدش الوسخ وقد تدنس الثوب اذا توشح ٥ اذنه
بالرئ وهو القرب والهافية ما التكت جيها لبيان الحركة ٥ قال الخطابي
كل من استوا قعد على وطا فهو متشي والعامه لا تعرف المتشي الا بالان والى قوله
على اخري شقيه ٥ قال حدثت عليه احد مؤجده اذا غضب عليه يقول اني سالك
فلا تغضب من سوالي ٥ يقال نشدتك بالله ونشدتك الله اي سالتك
به واصل من الشيد وهو رفع الصوت فكان معناه طلبت اليك بالله رفع
تشيدي اي صوتي بطلبها ٥ الامع جاتفسيره في الحديث انه الابيض الشرب
بالحمرة وروى كذا العرب قال هو الاحمر اخوذ من المعرة وقال بلانم كراد
بلامع الابيض كما اراد في موضع اخر بلانم الابيض بليل قول العرب امره حمر
بعون بضا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشه رضي الله عنها يا حمر او الكل
متقارب ٥ المرتق المتشي على من يفتقه ٥ الثاب الراس الشفت الشعر
البعيد العمد والسرخ والرفق ٥ الدوي كصوت النخل وغيره ٥
الفقه الفهم والعلم اي لا يفهم كلامه ٥ افلا وإبيه كلمة جال على النبي
العرب تستعملها كثيراً في خطابها وتزيد بها التاكيد وقد روي في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خلف الرجل يابيه بجهل ان يكون هذا القول منه قبل النبي
ومحتمل ان يكون جري منه على عامه الكلام الجاري على السن وهو لا يصد
به القسم كالبين العفو عنها وقيل اللغو وان اراد به التوكيد لا البين
فان هذه اللفظه جري في كلام العرب على ضربين العظيم والناكيد والنظيم

هو المنهي عنه واما التوكيد فلا كقوليه ٥
لحزب ابي الوائسين لا غيرهم لقد كلفني خطه لا اريد بها
فهذا توكيد لانه لا يقصد ان يقسم بابي الوائسين وهذا في كلامهم كثير ٥
الحزب والحزب جمع حرة وهو من الحز في معروف وقيل هو كان مندهوناً ٥
حزبا جمع حزبان من الحزبه الاستحباب وذلك ندائى جمع ندان وهو فعلان من
الندم وهذا النامس ابنه المبالغة ٥ يقال بيني وبينك شقة بعد اى اسامه
بعده والشقة السقر البعيد ٥ ام فصل اي فاضل قاطع لا رجعه فيه
ولا مرد له ٥ الربا الفروع واحداً دابة والحشم حرا حشراً كانوا الخيلون
فيها الحشم ٥ والنقير اصل خشبه تنقر وقيل اصل الحله ٥ والمرقت الوغاة
الطلي بالزيت من داخل ولذلك المقير وهذه الاربعة شرح بالشد في النقر
وقد ثبت فيه القوة المسكرة عجل او فخر بالاشتياذ في هذه الظروف كان في صدر
الاسلام ثم يبع وهو الذهب وقال بعضهم الحز برباق واليه مالك واحمد بن حنبل
أسف الرجل يأسف اسفا فهو أسف اذا غضب ٥ الرقبه في الاصل العوج حيث
عبارة عن ذات الانسان ذكر كان او انثى ٥ الصك الضرب اراد انه لطها وقد كان
في بعض الروايات قلمتها ٥ قال الخطابي انها حكم بانها مؤمنة بهذا القدر
من قولها وهوانه لما سألها ابن ابي عمير فقالت في السماء وهذا القدر لا يكفي في ثبوت
الاسلام والامان دون الاقرار بالشهادتين والتبري من سائر الاديان لا ينه على الله
راي منها اماره الاسلام وانها في ديار الاسلام وبين المسلمين رخت من المشاوهة
القدر يكفي عالماً لذلك لا ترى انه اذا راها رجلاً وامراه مقيمين في بيت فسالناه عنها
نقال هي زوجتي ومدقته على ذلك فانا نقبلونها ولا نكشف عن امرها ولا نطلب منها

الحز
حزبا
شقة
فصل
الربا والحشم
النقير
المرقت

فأسفت
رقبه
صكتها
فاتها مؤمنه

شرائط العقد فاذ اجابنا رجل وامرأة اخييان ويديان ابتد النكاح فاننا نطالبهما
بشروط النكاح من اخصار الولي والشهود وغير ذلك وكذلك الكافر اذا عزم على الاسلام
لم يقسم منه على قوله اني مسلم حتى يصف الاسلام بكامله وشرايطه واذ اجابنا من جعل
حاله في الكفر والايان فقال اني مسلم قبلناه فاذا كان عليه ايمان الاسلام من هبة وشارة
ودار كان قبول قوله اولى بان يحكم عليه بالاسلام وان لم يقبل شيئا ٥ الرافد والقلبة
من الرفيد هو الاعانة اي معينه له على ادراك الزكوة غير محذرة نفسه بمنعها فهي ترفاه
وتعينه ٥ الرفيد البعثة الكبر السمن من كل حيوان ٥ اراد بالذرية
الردية فجعل الرداة ذرنا والذرن الوسخ ٥ الشس ط الرديته من المال
كالصغيره والسنه والعفا وخو ذلك ٥ اللبنة ارد المال وارذله ٥
معنى خلت تبرأت من الشرك وانقطعت عنه ٥ يقال احم الرجل اذا اعم
حرمه فمع عنه ويقال انه حرم عنك اذا اخطبه ويقال انه حرم عنك من
حرم وهو الذي لم يخل من نفسه شيئا يوقع به يريد ان المسلم معتم بالاسلام يمنع
حرمته ممن اراد او اراد ماله ٥ ايها الخوان نصيران تشايران ويتعاضدان
والنصير فعيل بمعنى فعليل ويجوز ان يكون بمعنى مفعول ٥ البضع القطعة
من الشيء وهو في العدد ما بين الثلاث لا التسع لانه قطعة من العدة جعل
الحيا وهو غير برة من الايمان وهو اكتساب لان المستحي ينقطع باستحائه عن
العاصي وان لم يكن له ثقبه فصار كالايمان الذي يقطع بينها وبينه وانما جعله
بعضا من الايمان لان الايمان مجموع ينقسم الى ايمان لها امر الله وانها عانته الله
عنه فاذا حصل الاثنا بالحيا فكان بعضه ٥ الشعبة الطائفة من كل شيء
والقطعة منه ٥ اطاق الشيء الشيء اذا رآه عنه وازهبه والاذى في

رافد عليه
الفرمة
الذرنه
الشس ط
اللبنة
خلت
كل مسلم على
حرم
الخوان نصيران
بضع
الحيا من الايمان
شعبه
اطا اذى

هذا الحديث نحو الشوك والحجر ما شبهه ٥ الانقاذ التخليص والايان
اصل المهاجرة عند العرب ان تنتقل الاسنان من البادية الى المدن والقري
والمراد به في التبر بوجه من فاروق اهله ووطنه رجاء الى الاسلام وقصد النبي
صلى الله عليه وسلم رغبة فيه وايقان ٥ المحض الخالص من كل شيء وكذلك المخرج
مثله ومنه الصريح الظاهر ضد الكباية وانما قال في هذا الحديث ذاك الصريح الايمان
يعني ان صريح الايمان هو الذي يمنع ما يلقى من قبول ما يلقه الشيطان في انفسكم
والتصدق به حتى يصير ذلك سوسه لا يتم في قلوبكم ولا تطيب نفوسكم
وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان لانها انما تولد من فعل الشيطان
وتسويله فكيف تكون ايمانا صريحا ٥ الجبهة الجبهة وجهها حمر ٥
خز الخز اذا وقع من موضع عال ٥ العصمة البعثة والعصمة من الله
تعالى ان يرفع الشرح عن العبد ٥ المسبب السطاط على الشيء ليعقود
احواله او يكتب اعماله ويشرف عليه واصله من السطر الكتابة ٥
تعودت بالشي واستعدت به اي لحأت اليه وانصحت به وانكراد في
الحديث انه يفر بالشهان لاجبا اليها ليدفع القتل وليس تخليص ولذلك قال
الصلوات عليه وسلم انه اي تركه ورجعه ٥ البهتان الكذب وهو في
الايه والحديث كتابه عن ولد الزنا يريد ان المرأة تأتي بولد من غير جعلها لنفسه
الى جعلها ٥ الاثرة الكذب ٥ المعروف كل ما ندب اليه الشرع
وتفر عنه من المحسنات والمقدمات ٥ البعده المعاقدة على الاسلام
والامامة والامارة والمعاهد على كل ما يقع عليه اتفاق والمراد بها في الحديث
المعاقدة على الاسلام واعطاء العهود به وبشروطه ٥ التبايع تقييد

انقذه
المهاجر
مخض
الصريح
جمه
بخز
عصما
بسيطر
تعودا
بهتان
بقرينه
معرفة
البيعه
التقييد

وهو عرف القوم والمقدم عليهم الذي يهرق اجارم ويتقرب عن احوالهم وكان
التي صلى الله عليه وسلم قد جعل اليه العقبه كل واحد من الجماعه الذين تابعوا نبي الله صلى
قومه ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفون من اربطه وكان عباده بن الصلت من
جلائمهم وكان عدد النبا يلبث في اثنى عشر قيام من الانصار ع عصبته
الرجل رميت بالعضبه وهي الخشب واليهان ع العقبه هو عقبه منى
التي تسمى بها الحرة يوم النحر في الحج وهما اللتان العقبه الاولى والعقبه الثانيه
من قابل وكانت البعد في شرف قريب من العقبه وهو المن مسجد يعرف بموضع
البعد ع الرهط الجماعه من الناس من الثلثه الى التسعه قال الجوهرى لا يكون
بمع امارة ع اخذ فلان ربه او عوقب به وحدث عليه ع الكفارة
الفعله التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسرها وهي تعاليمه ع المنطقه
الامر الذي يشطه ويخفف اليه ويوثق فعله ع الهكزه الامر الذي تكفه
وتنشا قاعده ع الاثره الاستبصار بالنسب والانفراد به والمراد في الحديث
ان من غاب عن الغايه واعطى غيرها نصرا على ذلك ع الكفر بالبولج الجمار
الزمان الحج والليل ع هلم بمعنى تعال وكان فيها الغنائم فاهل الحجار
يسوزن فيها بين الذكوره والمؤنث والواحد والاثنين والجمع بصيغة واحد
مبينه على الفخ ونو تيمم بالحقوقها علامه ما قرنت به فيقولون هلموا هلموا
وقالوا ع الحج الاكبر هو يوم النحر ويوم عرفه وانا نسمي الحج الاكبر
لانهم يسمون العزرة الحج الاصغر ع الاغراض جمع عرعر وهو النفس
وقيل الحسب ع الجنابه الذئب وما يفعله الانسان مما يوجب عليه الحج
اما في الدنيا واما في الآخرة فتقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج حيا الا على نفسه

يعقبه
العقبه
رط
اخذته
كفاره
المنطقه
الهكزه
الاثره
كفر بولجا
برهان هلم
الحج الاكبر
والاعراض
لا يخرج حيا

بلغت القابله
كما سبق في الاول

يريد انه لا يطاق الخيايمه غيره من اقاليمه واما عدي وقد فسره في الحديث بقوله لا يخرج
ولد على والى ولا يخرج والد على والى اى اذا جنى احد هذا بطلبه الاخر وقد كان ذلك
معتادا بين العرب ع عوان جمع عليه وهو مؤنثه العاني الا سيبر شبيهه
النساء بالاسري عند الرجال للحكم فيهن واستيلايم عليهن ع الفاحشه
الفعله القبيحه وارادها هاهنا الرضا ومبينه ظاهره واضحه ع صرته ضا
مترجا اى شديد اشاقا اى ان اطعمتم فبلن يزيدن منهن فلا يبقى لهن طرف
ولا حكم فيما عداه الا ان يكون حورا وتعتقا ولا تتواعلبن من سبيلا ع استدار
بمعنى دار وذلك لان العرب كانوا يوثقون المحرم الى صخر وهو النسب ويفعلون ذلك سنه
بعد سنه فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجعلون في جميع شهور السنه فلما
كان تلك السنه كان قد عاد الى زنيه المحرمين به قبل ان يفلتوا ع اصاف رجالا
مصر لانهم كانوا يعظونه وكانهم اختصوا به الذي بين حادي وشعبان ذكره
ناكدا للبيان وايضا لانهم كانوا يسيرونه ويومرونه من شهر الى شهر فيجولونه
عن موضعه فيبين لهم ان رجلا هو الشرف الذي بين حادي وشعبان لا ما كانوا
يسمونه على حساب النبي ع وعي يعي اذا حفظ واو عي افعل منه ع قوله لا
ترجوا بعدي صا وا يضرب بعضهم رقاب بعضهم قال الجوهرى قال الازهرى فيقولون
لها لا يسيرون السلاح يقال كفرونه اذ البس فوقها ثوبا والثاني
انه يكفر الناس كما يفعله الجوارح اذ استغصوا الناس وذلك كقولهم ايضا من
قال لاجبه با كافر فقلبا به احدا ع الانكفا الرجوع الى النبي والميل اليه
الا بل من الغم التي البياض وقيل هو المختلط سواد وبياضه لان البياض
اكثر ع الجزيعه القطعه من الغم هكذا ذكرها الجوهرى وذكرها

عوان
فاحشه فينه
مترج
الزمان قد
استدار
ع رجس
او عا
كفارا
انكفا
المحيز
جزيعه

بَهْتَتْ

لا يعل عليهن
قلب مؤمن

الفطرة

لثمة

الدين القيم

تنتج

جمعا

نحسن خراجا

ابن فارس في الجمل الخزيعة بفتح الخيم وكسر الزاي هـ بهن اليد اذا مال اليه
واقبل نحو هـ ويقال كل من نظر الي شيء قال اليه واتجه بهن اليه وقد يكون المراد به
والذبي والهراد به ما دفعهم بقصبة ولا فانلتهم بها هـ تروى هذه الكلمة
بفتح الباء وكسر الغين وهو من الفعل الحقد والضغن يقول لا بدخله شيء من الحقد
بزيله عن الحق وبروى فتم الباء وكسر الغين من الحيانة والاعلان للحيانة في كل شيء
وقوله عليهن في موضع الحال اي لا يعل عليهن كائنا عليهن قلب مؤمن وانما انقبت
عن النسخة لتقدمه والمعنى ان هذه الخلال المذكورة في الحديث مستطير بها للقلوب
فمن تستك بها ظهر قلبه من الرغف والفساد هـ الفطرة الخلقه اراد بقوله
الذليله ولم كل مولود يولد على الفطرة اي يولد على احدى الخلقه في علم الله تعالى
مومنا او كافرا او قبيلا يولد على الخلقه التي فطر عليها في الرحم من عباده او شقوان
فانواه يهودانه يعني في رحم الدنيا وقبل كل مولود يولد على الفطرة الاسلاميه
والدين الحن وانما الواو ابتلاؤه الى دينه وقبل ان يهاه ان كل مولود من البشر
انما يولد في صفة الخلقه واصل الجمله على الفطرة السليمة والطبع المتبعي بقول
الدين فلو ترك عليها لا ستمر على لزومها ولم يبارفها الى غير ذلك ان الدين حقيقته
موجود في القلوب وبشره في القلوب وانما تعدل من بعد الخلق الى غيره لانه
من الخلق البشر والتقليد فلو سلم لم يولد من تلك الخلقه لم يعقد غيره ثم مثل
باولاد اليهود والنصارى في اتباعهم كالبهم والبيد الى اديانهم فيكون بذلك
عن الفطرة السليمة هـ القيم المستقيم الذي لا ريب فيه ولا ميل عن الحق
يخرج الناقة تنتج فهي مشوجه اذا اولدت هـ الجحافل البهائم وغيرها التي
لم يذهب من بناتها هـ اجست بالشيئ شغرت به وعلمته اي هل تزود بها

من خراجا والخراج هي المقطوعه الاذن والاياف والشفة او اليد ونحو ذلك ومعنى
مد الحديث ان المولود يولد على نوح من الجبله وهي فطره الله تعالى فكونه متصبيا
لقول الحقيقة طغيا وطوعا والخلق شياطين الاكبر والحق وما افتر الخراج
اياها وضرب لذلك الجمعا والخراجا مثلا ان البهيمه تولد سوية للارط او سليمة
من الخراج والحق لولا للناس وتعرض اليها البقيت كما اولدت سليمة وقوله الله
اعلم بما كانوا عاملين اشارة الى تعلق المشوهة والعقوبة بالعمل هـ الخائنة
من النبات الغضة الرطبة البتة هـ تقبؤها اي ثبيلها كذا وكذا حتى ترجع من
جانب الى جانب هـ الارزة بفتح الراء شجرة الارز وهو خشب معروف وسكنها
شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرها هـ الفضة الكسرة يقال فضيت الشيء قضا كسرة
حتى يبين وينقل هـ الاستخار والتهمير للاسدي من الفطع تصحها اي
اي ترميها وتلقبها من الصافي هـ بلج النبات بهج هي اذ اخذ في الجفاف
والاصفرار بعد الغضنة والاصفرار هـ المجذبه الثابتة يقال جذوا
ولجذوا لجذوا لغتان هـ الاجعاف الاتقلاع وهو مطاوع حقيقت
الشي اذا قلعت هـ الصا الكثرة التي لا تخل فيها هـ الخث و
الشجر اذا انتثر وتساقت لنفسه هـ كفت التي جانب هـ زوران
هـ الحدو وجمع حد

وهي احكام الشريعة واصل الحد الفاصل بين الشئيين كما حدود الشريعة ما فصل
بين الحلال والحرام **كتاب الاعتصام**
القصوا اسم ناقه النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصوا الا من القوا اليه التي قطع
طرف اذنها ولم تكن ناقته كذلك يقال ناقه قصوا او يقال جمل اقصى وانما
بضم قصو ومقصى بضم القاف القياس هـ الاقباس في الاصل اخذ القيس النار

بفتح

خامه
تقبوها

كالارزة

يقبونها

تسخدم

نصرها

بهج

المجذبه

الجعافها

صمات

يتخات

كفوه زوران

حدود

القصوا

مقتبس

واراد به الاخذ من العلم والادب **هـ** ذرقت العين تذرّف اذا دمعت **هـ** وجل
القاب يوجل اذا خاف وفتح والوجل الفزع **هـ** عهد اليه يكره العهد اذا اوجي
اليه **هـ** الراشد اسم فاعل من رُشد **هـ** رُشد او رُشدا وهو خلاف العي
وارشده انا اذا هديته **هـ** المهدي الذي قد هداه الله الى الحق هراه بهد به فهو
مهدي والله هادي **هـ** اي اطع صاحب الامر وان كان عبد اجنبا فحق وكان
وهو مران **هـ** النول جذ الاصراس التي بعد الناب جمع نالج وهذا مثل في شدة
لا تستمسك بالامر لان العنق بالنول جذ عنق معظم الاسنان التي قبلها والتي
بعدها **هـ** الهدي فتح الهاء وسكون الهمزة والطريقة والسيرة **هـ** محراب
الامر عالم يفتح مع وفاء في كتاب ولا اجماع **هـ** المنداح اذا كان من الله وله
فهو اخراج الشيء من الضم الى الوجود وهو تكوين الاشياء بعد ان لم تكن وليس
فلا الا الى الله تعالى فاما الابتداء من المخلوقين فان كان في خلاف امر الله
به ورسوله فهو في حيز اللزم والا نكاح وان كان واقعات عموم ما ندب الله اليه
وخص عليه او رسوله فهو في حيز المدح وان لم يكن مثاله موجودا كنوع من الوجود
والسخا وفعل المعروف فهذا فعل من الاعمال المحمودة لم يضر الفاعل قد
سبق اليه ولا يجوز ان يكون ذلك في خلافه ورد الشرح به لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جعله في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة كان له
اجرها واجر من عمل بها قال في صفة من سن سنة سيئة كان عليه وزرها
وزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف امر الله به ورسوله ويعقد ذلك قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة النبي او في نعمت البرعة هذه لما كانت من
افعال الخير ودخله في حيز المدح ساها بديعة ومدحها وهي وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم قد صلاها الا انه تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس عليها

ذرفت
وجلت
الراشد
المهدي
وان عبد اجنبا
عضوا عليها
بالنول
بلانة الهدي
محراب الامر
يدعا

ورشد رُشد
ذرفت
وجلت
الراشد
المهدي
وان عبد اجنبا
عضوا عليها
بالنول
بلانة الهدي
محراب الامر
يدعا

فحافظ عليها وجمع الناس لها ونديم اليها بدعة لكنها بدعة عمون مملوحة
الاربية السير في الجمله ولا يسمي منفردا اربكة وقيل هو كلها انك عليه **هـ** او شك
اذ اصرع بوشك اشاكا **هـ** اللقطة ما وحده مرثا في الارض لا تعرف له صلتا
والعاهد الذي بينك وبينه عهد وموادعه والمراد به من كان بينه وبين المسلمين معاهدة
وموادعه ومهادنة فلا يجوز ان تملك لقطته لانه معصوم المال بخير حال
الذي **هـ** القربى بعد الصف من التزل **هـ** يعقبهم ويعقبهم مستند او خلفا
بمعنى انه باخذ منهم ويعقب من اموالهم بقدر قراءه ومثاله قوله تعالى ان فاتكم نبي
من اوليكم الى الكفار فاعقبهم وعقبهم اي تكاثرت الغلبة لهم فضمنهم منه قال
الخطابي في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت هذا الكتاب ومثله
يحتل وجهين من التاويل احدها ان معناه انه ادن من الرجل اليه من غير ان يتولى
ما اعطى من الظاهر المثلوي والثاني انه ادنى الكتاب وحيار اوتى من البيان مثله اي
اذ له في ان يبين ما في الكتاب فيعقبه ويحضره ويهدى عليه ويشرح ما ليس في الكتاب فيكون
في وجوب العلم به ولزوم قبوله كالظاهر المتأول في القرآن وقوله بوشك رجل
شيعان على اريكته يقول عليه بهذا القرآن فانه يحذر بهذا القول من مخالفة
السنن التي سننها ما ليس في القرآن وانما اراد بالا ربكة صفة اصحاب
التزقة والارعة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانها
وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها معناه ان يتركها صاحبها لغيرها
استغنا عنها كقوله تعالى فكفر واتولوا واستغنى الله معناه تركهم
الله استغنا عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراءه هذا في حال المضطر الذي
لا يجد طعاما ويحافظ النذير على نفسه با ان ياخذ من مالهم بقدر قراءه عوض
ما حرّم من قراءه **هـ** اقيت الشيء اليه اذا وجته وصادفته **هـ** لا الفيز

اربكه
بوشك
اللقطة
تقروه
يعقبهم
اوتيت الكتاب
ومثله

لا يملأ حتى تملأوا

المراد بهذا الحديث ان الله لا يملأ قلبه الا بالعلم والحق والبر والعدل والعدل في العمل
الغراب وهو يبيض الفار وقيل معناه ان الله لا يظفر حتى تتركوا العمل
له وتزهدوا في الرغبة تسمى الفعلين مملأ وكلامه ليس يملأ كعاده العرب
في وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه نحو قوله
ثم اصحوا العت الاهريم وكذلك الامر بقرى بالرجال
فصل اهلكه ايام لعبا وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله
حتى تملأوا اسواله تسمى فعل الله مملأ وليس يملأ على جهة الازدواج
كقوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وكقوله تعالى وجر الشيبه سيئه
مثلها وهذا ما يج في العربية وكثير في القرآن سددوا واصدوا
السداد من الامر وهو الصواب وقاربوا اطلبوا المقاربة وهي القصد والامر
الذي اعلو فيه ولا تقصر تغدو الله برحمته اذا غفر له ورجعه واطه
كانه جعل رحمته له عداسته بها وغشاها لياه كلف بهذا الامر
اكلف به اذا اولعت به وكلفه تكليفا اذا امره بما يشق عليه والتكلف
المتعق من لاهل الصبيده وتكلف الشئ تجشمته الدائمة المخطر
الدايم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بدية المظر
العدو والخروج بكرة والروح العود عشيا والمراد اعلوا في اطراف
النهار وقتا وقتا الدجى سيرا الليل والنزاهة العمل في الليل
وقوله وشيئا من الدجى اشارة الى ثقيله القدر العدل في الفعل
والقول والوسط بين الطرفين البسر ضد العسر اراد به التسهيل
في الدين وترك التشديد المشادة مفاعله من الشدة اي ليرفأ
ولن يقاوي لجد الدين اعلمه الحجارة الاعانه والنصرة

سدوا وادقوا

يتعذب

اكلوا

ديته

ولغدا واورحوا

الدجى

والقصد

بسر

بشاد

بخيرة

اراد بقوله صلاه ذنبيه اي خفيفه لا اطاله فيها ولا تكلف وارباه الذهبية
ترك الملاذ من المصنع والمشرب والملبس والمنج والمسكر الخلال
والانقطاع في الصوامع كما يفعله رايا بين النصارى وابتداعها فطها عند
انفسهم من غير ان يفرض عليهم او يسر لهم باد القوم اذا اهلكوا
وانقضوا حوى البيت اذا سقط واذ خلا عرش البيت
سقطه والمعنى ان البيت سقط بعضه على بعض واصل ذلك ان سقط السقف
ثم سقط الحيطان عليه البغي مجازة الحد في الظلم والتغدي
الفتور ضد النشاط والخفة الاعيا العقب امة بمعنى اسك
التامة الصخر والملا والمعنى مثله في قوله لا يملأ حتى تملأ الشدة
النشاط ويقال شت الشباب اوله النفاق ضد الاخلاص وان اراد به في
هذا الحديث اني في الظاهر اذ انك عند النبي صلى الله عليه وسلم خلقت واذا
انفردت عنه رغبت في الدنيا وتركت ما كنت عليه فكانه نوع من الظلم والباطن
ما كان يرضى ان يسامح به نفسه وكذلك كانت الصحابة رضوا الله عنهم بواجده
انفسهم باقل الامتياز جعلت الشئ راى عينك اي به اى منك وفي
مقابلتك وهو منصوب باضمار نري العاقسة المعاكه والمماثه
والملاعبة الصبيحات جمع صبيعه وهي الصلعة والحرفه الكتاب
جمع كاتب وارادت الحفظه الكرام الكاتبين وذلك بعثهم على ترك العمل
وطلب الاقتصاد معناه ان كل خصله محمود فان لها طرفين من موبين
مثل ان السخاوسطين النجوا والتبذير والشجاعة وسطين النجى والتهور والانسان
بما حران تختب كل وصف مذموم وخفيه بالانحرف عنه فكلما ارد منه بعدا

ذنبه
وهيانية ابتداعها

باداها
خاوية
عرشها

البغي
تقره اعيت
مه لا يشام
شدة
ناقص

راي عين

عافنا
الضبيحات
تخرجون الكتاب

خبي الامور
اوساطها
منه والنجوع

ازداد تعريتها وابتعدت عن الالوان والحقايد من كل طرفين فانها من سَطها
 لان الوَسَطُ البعدُ عن الطرفين وهو جابه البعد عنها فاذا كان في الوسط
 فقل تعري عن الطرفين المذمومة بقدر الامكان فلهذا كان خبر الامور او ساطها

كتاب الامانة

جذر الشيء يفتح الجيم وكسر هاء اصله ٥ الوكث النقطة في الشيء من غير لونه
 المحل على الجار من العمل وقيل انها في النقاط في الجلد ٥ المنبت المنبت
 وليس فيه شيء وكل شيء يرفع شيئاً فقدر ومنه اشق المنبت ٥ الساعي
 ولجذ السعاة وهم الولاة على القوم يعني ان المسلمين كانوا مهمين بالاسلام
 فيحفظون بالصدق والامانة والملوك ذوق عدل فانت ابا القوم لعامل
 ان كان مستأجره ان يخرج عن الحق عليه بمقتضى الاسلام وان كان عبداً
 انصف من عبده ٥ وسيد بمعنى اسنده

كتاب الاقرب والمعروف

اي ترك ما تعرفه من السنن التي قد انكرت مخالفتها ٥ الحواري الناصر والمخبر
 بالرجل الصافي له ومنه الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام ٥ خلوف جمع
 خلف وهو مرتجى بعد من مضى قال الله تعالى خلف من بعد خلف ٥
 استتعى اخذني معه وجعلني تبعاً له ٥ لا يكبرو الشرب الحلو والشاب
 والمقاعد الجالس وهذا البناء يعبر بمعنى مفاعل ٥ الاظراف العطف اي تعطفون
 وتزدونه الى الحق الذي خالفه ٥ القصر الجبس يقال نصرت نفسي على الشيء
 اي حبستها عليه ٥ اوشك اوشح وقد سبق ذكره في كتاب الاعتصام
 فليتبوا اي فليتخذ مائة والمائة المنزل ٥ الغوز ركب خلد

جذر
الوكث
المجل
منبتاً
ساعده
وسيد
ترك ما هناك
حواريون
خلوف
فاستتعي
الكله وشربه
وفعده
لتا طره
لتفتره اوشك
فليتبوا الغوز

الجزء جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركب كذا ذكر الجوهرى ٥

كتاب الاعتكاف

العتكاف الجس يقال عكف يعكفه ويعكف عكفاً حبسه ووقفه ومنه الاعتكاف
 في المسجد وهو حبس النفس به وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكواً قبل
 عليه مواظباً ٥ الجاورة الاعتكاف في المسجد ٥ التجرى القصد
 والاجتهاد في الطلب ٥ القبه من الابنيه ذوات الجدران معروفة
 ومن الجيام بيت صغير ٥ الجاويلج العجبة من ويرا اوصوف ولا يولد
 من شجر وهو على عمودين او ثلثه وافي ذلك فهو بيت ٥ تقويض
 الجاويلجيه رفعها وازالتها ٥ البناء الابنيه وهي البيوت
 التي يسكنها العرب والصحر اخضاها الطراف ويكون من ادم والجنا وقد
 ذكر والقبه وقد ذكرت ٥ البر اسم جامع للخير كله ومنه قوله
 تعالى ولكن البر من آمن بالله الابه ٥ اهانت الساوا انعمت
 وكثر رخصها فامطرت ٥ العريش سقف البيت من خشب وخيش
 ونحو ذلك ٥ ارضبه الانف هو طرف الانف من مقدمه ٥ التجيل
 نسيج الشعر ٥ حوب الانسان كثيرة والمراد منها هنا كل ما يضطر
 اليه ولا يجوز له فعله في معتكفه ٥ الانقلاب الرجوع من حيث
 جئت ٥ يقال افعله على رسلك بكسر الراءى على هينتك ومثلك
 يقدف يلقى ويوقع في انفسكم ٥

كتاب احيا الموتى

الموتى الارض التي لم تزرع ولم تعم ولا هي ملك احد واجبا ما شره عارتها

يعتكف
جاور
تجروا
قده
جبا
فقوض
بنسايه
البر تدر
هانت السوا
عريش
وارنيه
تجمل
حله الانسان
لانقلب
رسلكما
يقذف

تخلع
عروق ظالم
مهلك

بناير تنبئها من نزع او عماره او احاطه حايط او نحو ذلك
عجيبه وهي التامه في الطول والانتاف
وشرحه في معنى الحديث وفي الكلام مضاعف محذوف تقديره الذي عروق ظالم
المهلك موضع الهلاك والهلال نفسه

كتاب الابلا

الابلا اليمين والى يويلا لطف هذا هو الاصل وله في الفقه احكام تخصه لا يشي
عندم البلاد ونها
اذا اصابه شي فسلحه او خدشه يقال جحش فهو جحوش
العرقه والخلية
قوله جعل الحرام حلالا يعني ما كان قد حرمه على نفسه من نسيابه بالابلا يعاد
اجله وجعل في اليمين الحنارة وكفار اليمين في كتاب اليمان من حرف اليا

اي
صرح
فجحش
مشربه
يفي

كتاب الاسماء

للارث الكاسب والاحتراف الاكتساب وهام فقال من هم فهو هام وهام
وانما كانا اصدق الاسماء لجن الانسان كاست وهام بالطبخ فلا يطبخ حلوبا
من كسبيهم
بها ونكره لما فهم من القتل والذم واما فرقة فلان معناه الترو والتر
كسبه بعض الى الطبايع اولانه كسبه ابليس فان كسبه ابو فرقة
الحناغ الذليل والحنا الفحش

اصدقها حارث
وهام
واقبحها حرب
فرقة
لحنغ ولحنا
حلحسا
لحنه
نلم يقل

اللقحة بفتح اللام وكسر هاء ذاك اللين والابلا وجمعها
لحاح وهو قبحه الحديثه السنج
فلم يقار عندى لم يقصر القايله عندى

امراه ميم اذا كانت حاملا وقد ناولها
معروف يعرف ولا يعرف
التحريك ان يترك بالتحريك الصبي
يدعوا له بالبركة
التي تسم بها الدواب تتركها في النار ثم تسمى به
من فحل
نسبها الى السواد
اراد ان يخرجه من حبه
ان يكون قد نسبها الى القصر فان الخوتى الرجل القصر الخطو المتقارب في الفتح
اراد ان يخرجه من حبه
ولا قبل احسبه عند الله او يجعله لك عند الله ذخر
التمز ليل
نوع من حديد ثم اليمينه
الطعام
من الابل الذكر والانثى كالانسان من بنى آدم
ادارواه
زعي الرجل نفسه اذا وصفها واثنى عليها وهو مكروه
ضد السهوله وهو ما حشش وغلاظ من الارض
ويهان او من المهنة للخدمه
العتلة الشدة والغلظه يقال عتلك

متم قبا
تقل
خيله ووبر كليله
اعرستم ميسم
الحايط
للحميصه
جوتيه
فاحسب
انك
لا يطبقها
المخاض
بعجوه
يتلظها
بهنا
فلا تهن
تفرقاه
فحجه
برة
ترجي نفسها
حزونه
تمتقن اي يداش
عنه

لغته العاليه
لا يسن وقد للحد

حَبَاب
 عَرَبِيَّة
 الحمر
 شهاب
 عراب
 عفره
 قلبي
 فقلوبه
 فاستفاق
 زرعه
 بني الزيد
 رباح
 يسار
 فليقوا
 نعو كعبنا
 وضع الاذي
 والعش

الرجل جذبته حذبا عينا ومنه قيل رجل عثار وهو الجافي الغليظ **حباب**
 الحية وبه سمي الشيطان حبابا **ح** انها كره العزول لان العباد من صوف
 بالذل والخضوع لله تعالى **ح** انها كره الحيم لان الحيم الحام ولا حيم
 الا لله تعالى وكره شهابا لان الشهاب المتعلد ولا به ينجم به الشيطان
 وكره عرابا لان معناه البعد والعرايب من حيث الطبيب وقد ابح قلبه
 في الحلال والحرام **ح** العفره من عفرة الارض وهولونها ورثت عثره
 بالثأر وهي التي لا يات فيها انما هي صعيد قد علاها العثر وهو العثار **ح**
 لهيت عن الشيء الهوى اذا عثقت **ح** قلت الصبي وعثره اذا مردته
 من حيث جاء **ح** الاستفاقة استفعال من الافاقه لفاق اذا رجع
 الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه ومنه افاقه المرير والمجنون
 انها كره اصم لما فيه من معنى الصم وهو القطع فحمله زرعته لانه
 من الزرع والزرع النبات وهو ضد القطع **ح** يقال فلان زريده
 اذا كان ولد زنا و فلان ليرشده اذا كان لينكاح صحيح **ح** رباح
 لغد في الرخ **ح** واليسار الغنا **ح** التبوؤ الخاد الماء
 وهي المنزك **ح** ولا تنعرو عينا لا تقولوا كذبت عينك عن
 قررت ومنه قولهم نعم ونعم عيني **ح** وضع الاذي عن الولد
 هو ان يربل باعليه من اثر الولادة وما يخرج على حسده من اثرها
 والعوق هو ان تخلق الشجر الذي يخرج على راسه من بطن امه
 وهو من حمله وضع الاذي عنه ولان يذخ عنه شاة او شاتان كما
 سياتي بيانه في باب العقيقة من كتاب الطعام في حرف الطاء **ح**

كتاب الالف

الالفقان من الفريد والمقدم على جماعه من الفلاحين والشاه **ح** الحرجي
 اي الحيدر وهو فيه جعل الشرب حرج حرة وهو وقوع صوت الماء في الجوف
 وقيل هو تردد دمه فيه وقيل هو صبا الماء في الحلق **ح** الاستفناع بالشي
 للاستفناع به **ح** الترخض القسل والاشفا المبالغة في الغسل والتنظيف
 الحميم الماء الحار **ح** المجرجع حرة من الحرف وجمع ايضا على حرايه

دققان
 الحرجي
 تستمع
 فارحوضها
 بالحميم
 حيدر

الحرسه
 قوله من له من سائر الحرس
 حمله الهرو ومع له عليه من سائر الحرس

نعت الجباله من اصل الحرس
 على ولفظ الحرس من نعت
 الحرف الماء الحار حماله
 مع الجهور والظاهرة الحرس

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له هل لك أحد باليمن قال أبو أي قال إذا نال قال
 لا قال فارجع إليها فاستاذن فقال إذا نال فجاهدوا الأتية ما خرج أبو داود ٥
 أن جاءها جأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أخرجها وأوقدت
 فقال هل لك من أم قال نعم قال فالزمها فإن الجنة عند رجلها خرج النسائي ٥
 قال كانت تحت امرأة أحبها وكان عمر بن الخطاب قال لي طلقها فابتت فأتى عمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فخرج
 الترمذي وأبو داود ٥ أن رجلاً أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمتي تاترني
 بطلاقها فقال أبو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ألدت
 أبواب الجنة فإن شئت فأضغ ذلك الباب وأحفظه لخرج الترمذي ٥
 قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إنني قد
 علي أختي جارية وأنا ما أتت فقال وجب لغيرك ورد ما عليك الميراث قالت
 يا رسول الله إن كان عليها صوم شهر فاصوم عنها قال صوم عنها قالت إنها
 لم تحج فحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين لغيرك مسلم والترمذي
 وأبو داود وفي حديث آخر أبي داود حديث الجارية والميراث لغيرك قالت
 قدمت علي في وقت مشرك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي أمي وهي مشركة فاصل أمي
 قال نعم صلى أمك زادني رواية فأنزل الله فيها لا ينهاكم إلا عن الذين لم يقاتلوا
 في الدين وفي رواية قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد فرشت أذعها ودا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم هذه رواية البخاري ومسلم والخرج
 أبو داود قال قدمت علي أمي رغبة في عهد فرشت وهي رغبة مشركة

سب
 معونه بن
 جافة
 ف
 ابن عمر
 في
 أبو اللؤلؤ
 قال من أصيب
 من
 بريدة
 قال من أصيب
 ح
 من
 أسامة
 بن
 بكر

فقلت يا رسول الله إن أمتي قدمت علي وهي رغبة مشركة فاصلها قال نعم
 صلى أمك ٥ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 إنني أصبت ديتاً عظيماً فهل لي من توبته فقال هل لك من أم قال لا قال فهل لك
 من خاله قال نعم قال فبئس ما أخرج الترمذي ٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الخالة بمنزلة الأم قال الترمذي وفي الحديث قصة طويلة ولم يذكرها
 في القصص هي حديث بنت حمزة بن عبد المطلب وتساخر علي وجعفر
 وزيد في أيهم يلحقها إليه يكفلها والحديث مذكور في عمه والقضا
 من كتاب الغزوات وحرف العين ٥ قال بينا نحن جلوس عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بني سبئية فقال يا رسول الله هل
 بقي من بني أبي أي شي إنهم يهدون موتها فقال نعم الصلاة عليها والاستغفار
 لها وإنقاذ عهدها وصلوة الرحم التي لا توصل إلا بها وأكس أم صديقها
 لخرج أبو داود ٥ أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له جار يتزوج
 عليه إذا مازر كوفاً بالراحله وعمامة يشدها رأسه فيسبها هو يوعا على ذلك
 الحمار إذ مر به أعرابي فقال الستين فلان من فلان قال بل فأعطاه الحمار
 فقال اركب هذا والعمامة فقال أشد لها رأسك فقال له بعض أصحابه
 الله لك أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروخ عليه وعمامة كنت تشدها
 رأسك فقال النبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أتى النبي
 صلى الرجل أهلاً وداً أيه بعد أن توفي وإن أباه كان صديقاً لغيره مسلم
 والخرج الترمذي مختصراً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أتى النبي
 إن يصل الرجل أهلاً وداً أيه وخرج أبو داود المسند منه فوط مثل مسند

ب
 ابن عمر
 ب
 ابن عمر
 د
 أبو أسيد
 مالك بن نويرة
 السراجي
 هـ
 ابن عمر

وقالها أسامة صحيح

عمر بن السائب

مسلم ٥ بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً
فأقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه ففعد عليه ثم أقبلت امرأته
فوضع لها ثوباً فوضع من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل اخوه من الرضاعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسته بين يديه فخرج ابوداود ٥
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لهما بالبحر أنه وأنا يومئذ عمام اجل
عظم البحر فإذا أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط يدها
فجلست عليه ففك من هي فقالوا هذه أمة التي ارضعته فخرج ابوداود
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم اليمن فانطلقت معه
فبأولته أنا فيه شراب قال فلا ادري صادفته صابماً او لم يرد فحكك
يصف عليه وتكر من عليه فخرج مسلم ٥ بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شفع أمه التي ارضعته فيما استشفع الله فيه
من دقله وازن وأصحابه وأباه من الرضاعة بان يسط له ما رده
فجلسه عليه هذا من احاديث روي في الخبر في الاصول ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن احد ابويه لحز أدرك
عنه وبشركه وحده في السراويلت عند الله باراً ولو كان عاقراً في
روايه من حج عن احد ابويه كتب له بسبع وهذا الحديث ايضا
لرزين ولم أجده في الاصول

ابو الطفيل

ابن عمر

عمر بن السائب

زبير بن ارقم

حج

حرف عايشه

الباب الثاني

في مير الاولاد والاقارب

قالت دخلت على امرأة ومعها اسنان عاقلة فلم تجد عندي شيئاً غير

ولحده فاعطيتها ايها تقسمتها بين ابنتها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاجزته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابنتي من
هذه البنات بنتي فاحسن اليهن كمن له بنت من النار هذه رواية البخاري
ومسلم ولمسلم ايضا قالت جاتي مسكينة حمل ابنتي لها فاطعته فالتفت
نهرات فاعطت كل واحد منها ثمرة ورهقت الي فيها ثمرة لتاكلها فالتفت
فما تشقت الثمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينها فاجتني شأنها
فذكرت الذي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد اوجب
لها بها الجنة واعتمها بها من النار فخرج الترمذي مثل رواية البخاري ومسلم
واخرجه ايضا حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابنتي من البنات فحبر
عليهن كمن له حجاب من النار ٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال
جار بنتي حتى يبلغها يوم القيامة انا وهو فم اصابع هذه رواية
مسلم واخرجه الترمذي قال من عال جار بنتي دخلت انا وهو الجنة كهاتين وانتار
باصبعه ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلث
بنات او ثلث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحتهن واتق الله فيهن
فله الجنة وفي اخرى قال لا يكون لرجل ثلث بنات او ثلث اخوات
فحسن اليهن الا دخل الجنة فخرج الترمذي وروايه اي داوود قال من عال
ثلث بنات او ثلث اخوات او بنتان احسن او بنتين فادبتهن واحسن اليهن
وزجهن فله الجنة ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له اثنتي فلم يعدها ولم يهنها ولم يؤت من ولده الذكور عليها اخط الله
للجنة فخرج ابوداود ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امر

قال من احسن صحتهن

قال من احسن صحتهن

قال من احسن صحتهن

ابن عباس
عوف بن مالك الاشجعي

Handwritten notes in Arabic script at the bottom of the page, including the name 'عوف بن مالك الاشجعي' and other illegible text.

الباب الخامس في أعمال البر متفرقة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على المرطه والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحببه قال وكالفايم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وفي رواية عن صفوان بن سليم يرفعني الي النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على المرطه والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل
 البخاري ومسلم والترمذي وخرج النسائي الرواية الاولى في قوله في سبيل الله ان عبد الله بن عمرو العاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حصلة اعلاها منية العزيم ما من عامل يعمر حصلة منها رجاؤها وتصدق بموعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان بن عطية الراوي عن ابي كلثبة فعردنا ما دون منية العزيم فردد السلام وتثبت العاطس واما طه الذي عن الطير ونحوه فما استطعنا ان نصل الى خمس عشرة حصلة اخرج البخاري ومسلم وداود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قبل ارايته ان لم يجد قال بعثت يديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارايته ان لم يستطع قال يعجز ذلك الحاجه الملهوق قال قبله ارايته ان لم يستطع قال يامر بالمعروف او الخير قال ارايته ان لم يفعل قال يمسه عن الشرف فانها صدقة اخرج البخاري ومسلم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلاي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه

ح م م
ابو هريره

وقال صفوان بن سليم

ح م
ابو كلثبة
السلولي

ح م
ابو موسى

ح م
ابو هريره

الشمس قال تعدل بين الاثني صدقة وتعين الرجل في دابته فحمله عليها او ترفع له عليها مناعه صدقة قال والكلمه الطيبه صدقة و بكل خطوه تمشيها الا الصلاه صدقة وتبطل الذي عن الطير صدقة اخرج البخاري ومسلم
 قال قال رسول الله ارايته امور اكننت الخثت بها في الجاهليه من صلاه و عيافته و صدقه هل لي فيها اجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف اذ من خير وفي رواية قال عروص بن الزبير ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهليه مائة رقيه و حمل على ما به يعبر فلما اسلم حمل على ما به يعبر واعتق مائة رقيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اشيا كنت اصنعها في الجاهليه الخثت بها يعني اتبرئ بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهليه الا فعلت في الاسلام مثله اخرج البخاري ومسلم
 قالت قلت يا رسول الله ان اتبرئ لجدعان كان في الجاهليه بصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يورث اغفر لي خطيئتي يوم الدين اخرج مسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خبز من المعروف شيئا ولو ان تلقى لخال بوجهه طليق اخرج مسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة اخرج البخاري ومسلم عنها و ابو داود عن جديفة و جده و اخرج الترمذي عن جابر و زادوا ان من المعروف ان تلقى لخال بوجهه طليق وان تفرغ من ذلولك في انا احك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لم يظن عليه ولم مانك من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ثرجان فينظر اليه من منة فلا يري الا ما قدم و ينظر اشقر منه فلا يري الا ما قدم و ينظر

ح م
حكيم بن حزام

وقال صفوان بن سليم

ح م
عائشة

ح م
ابو ذر

ح م
جديفة

ح م
جابر

ح م
عدي بن ثابت

وقال هو احدث مسج

التي خرجت من رين ولم بعدا في الاصول ^{الخرجها} **الباب الثاني**
 فيما لا يجوز بيعه ولا يبيع وفيه اربعة فصول
الفصل الاول
 في النجاسات

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة ان الله حرم بيع الخمر
 واليسيرة والخمرين والاصنام فقبلها رسول الله ارابت ثموم اليسته فانه يطلابها
 السفر ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال الله اليهود ان الله لما حرم عليهم ثمومنا
 اجعلوه ثم باعوه فاكلوا ثممه اخرج الجماعة الا الموطا ^{ابو} قالت لما نزلت
 الايات من اواخر سورة البقرة في الدياقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 ثم حرم التجارة في الخمر وفي روايه لما نزلت تلاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسور حرم التجارة في الخمر وفي اخرى قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال حرمت التجارة في الخمر اخرج البخاري ومسلم وابوداود واخرج النسائي
 الرواية الاولى ^{ابو} قال ابن عباس عياض عن العنبر فقال ان رجلا اهدى
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوبه خمرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت
 ان الله حرمها قال لا قال فضا اناسا الى خبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم سائرته قال امرته بيدها فقال ان الذي حرم شرها حرم بيعها ففقه
 المراد ين حتى ذهب ما فيها الحرام مستلزم والموطا والنسائي ^{ابو} ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثنها وحرم اليسته وثنها وحرم الخمرين

ح مردس
 جابر
 ح مردس
 عابسه

مرطس
 عبد الرحمن
 وعمله

ابو هروبة

باسناد صحيح موثوقا عليه ^{ابو} قال ابن خزيمة وصبت لنا ام حبيب ما عاخذتنا
 عن ابن ابي عمير عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال
 انس في ربه فوجده ثلثين ونصفا ثم اخرج ابو داود ^{ابو} قال بعث
 من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سيرة فلما اتينا المدينة قال ابي الهيثم المسمى فصل
 رعين قال فوجدنا فارح فزال منها شي حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة
 اخرج البخاري ومسلم وهو طريق من طريق عدله اخرجها باطول حرم من هذا
 وسيجي ذكرها في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب البيع ^{ابو} قال ابن
 الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم ثلثا ثم ثلثا ثم ثلثا ثم ثلثا
 فيه في زمن عمر بن عبد العزيز اخرج البخاري ^{ابو} ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا بعث فكلوا اذا ابثت فاكل اخرج البخاري

الفصل الرابع
 في احاديث متفرقة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب البلاد الى الله المساجد ابغض
 البلاد الى الله الاسواق اخرج مسلم ^{ابو} قال لا يكونن ان استطعت
 اول من يدخل السوق والاخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها
 ينصب راية اخرج مسلم ^{ابو} قال لا يبيع في سوق الا من تفقه في
 الدين اخرج الترمذي ^{ابو} قال ما اود ان لي نخرة اعلى رجلي جامع دمشق
 اصبحت في كل يوم خمسين دينار اصدق بها في سبيل الله ولا تقوتني الصلاة في
 الجماعة وما بي نخرة ما احل الله ولا في كره ان لا اخون من قال الله فيهم رجال
 لانهم نجار ولا يبيع عن ذكر الله الى القلوب والابصار ^{ابو} هذا من احاديث

ام حبيب بنت
 ذؤيب بن قيس
 المزيبية
 ح جابر
 ح
 السائب بن زيد
 ح عثمان

ابو هروبة
 سلمان
 عمار
 ابو الدرداء
 من الذين

ح م س
ابن عباس

ح م
ابو هريرة

ح م
ابن عباس

ح م
الغيرة بن شعبة

ح م
عبد الله بن علي

ح م
ابو طلحة

ح م
ابن عمر

ح م ط د س
ابن عمر

بفتح الخاء المعجمة
على حرف الميم
الجارح

وثمة لخرجها بوداود **هـ** قال بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا باع خمرًا فقال قاتل
الله فلانا لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشجوم فجعلوا باعوا هذه رواية البخاري ومسلم واخرج النسائي قال
بلغ عمر ان سمع من جندب باع خمرًا فقال قاتل الله سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشجوم فاعلوا اثانها اخرج البخاري ومسلم **هـ** قال راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسًا عند الوضوء فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله
اليهود اليهود ثلثان اذ حرم عليهم الشجوم فباعوها واكلوا اثانها وان الله
عز وجل اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه اخرج بوداود **هـ** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقي لثان من اخرج بوداود **هـ**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود فهو اعز الشج فباعوا
فاكلوا ثمنه اخرج البوطا **هـ** قال ابو يعقوب الله اني اشتريت خمرًا لاجنبام في
حجري فقال امرؤ الخمر واكسر الدنان قال الترمذي وقد روي عن انس ان ابا طلحة
كان عنده خمر لاجنبام وهو اصح ورواه ابو داود ان سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ايتام ورواها فقال امرؤنا قال ولا تجعلها حلالا **هـ** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتريت خمرًا لاجنبام في حجري قال امرؤنا واكسر الدنان
هذا اخرج رزين في الجوه في الاصول

الفصل الثاني في بيع ما لم يقبض ولم يملك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يسئوفيه

حاجي

قال وكان اشترى الطعام من الركب ان حرافها نارسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعه حتى ينقله من مكانه وفي رواية اخرى قوله حتى يسئوفيه وفي
روايه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفتاح الطعام فيبعث
علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قال ابن سبيع وفي اخرى قال كانوا يشترون الطعام من الركب ان حرافها
السلي على الله وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشروا به حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام وفي اخرى قال كنا نتلقى الركب ان يشتري
منهم الطعام فنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام
وفي اخرى قال من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه وفي اخرى قال راي
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جرافها يبيعون
ان يبيعوه في مكانه حتى يوثقوا الى حالهم وفي رواية اخرى لو وفي رواية
انه كان يشتري الطعام جرافها فيجعله الى اهله هذه روايات البخاري
ومسلم واخرج الموطا منه ثلث روايات الثانية والثالثة والسادسة واخرج
ابوداود الثانية والثالثة والسادسة وله في اخرى انه كان يبتاعون الطعام
في اعلا السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في
مكانه حتى ينقلوه واخرج النسائي نحو من هذه الروايات **هـ**
قال ابتعت زينة في السوق فلما استوجبتني لقيني رجل فاعطاني دينارًا حسنًا
فرددت ان اضرب على يده فاحد رجل من خلفي يدري فالتفت فاذا زيد بن ثابت
فقال لا تبعه حيث ابتعت حتى تخوزه الى رجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي ان يباع الباع حتى يخوزها الى حاله اخرج بوداود **هـ**

ابن عمر

في بيع الثمار والزروع وفيه ثلثة فروع

الفروع الاول

في بيعها قبل ادراكها ومنها من العاهة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه ولا يبيعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في بيع العريه بالزطبا وبالتمر ولم يوجع في غيره وفي روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها في البايع والمبتاع وفي اخري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها هذه روايه البخاري ومسلم ووافهما الهوطا وابوداود علي الرواية الثانية وقال نهى البايع والمشتري ووافقه النسائي علي الاولى والثانية وفي رواية لمسلم والتمذي والي لاداوذ والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخل حتى ترهوع عن السبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البايع والمشتري وفي اخري لمسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه وتذهب عنه الافة قال يبدوا صلاحه حمرته وصفرة وفي اخري له والنسائي حتى يبدوا صلاحه لم يبد **هـ** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهر فقلنا لا ليس فقلنا لا نساز هو قال نعم ونصه قال ارايت ان منع الله الثمرة لم تستحل مال الخبيك وفي روايه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله لم تستحل مال الخبيك اخبرنا البخاري ومسلم والهوطا والنسائي **هـ** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه ولا يبتاعوا الثمر بالتمر

ح مطردس ابن عمر

وقال شيخنا

ح مطردس انس مرس ابو هريره

ح مدرس جابر

اخبر مسلم والنسائي **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتباع الثمرة حتى تسقى قبل وما شق قال حماد ونصفا روي كل منها هذه روايه البخاري ومسلم واي داود الا انهما زاد في اوله زيادة نجي في الفروع الثالث من هذا الفصل مع الحديث فاما روايه النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفواحي يطعم وفي روايه لمسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه وفي اخري قال نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي اخري لابي داود قال نهى عن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه وكما يباع بالدينار والدرهم والاعراب **هـ** قال كل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا احد الناس وحضر تقاضيه قال المبتاع انه اصاب الثمر الثمان اصابه فخر اصابه فثمان عاهات نخجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عندك الخسوف في ذلك ايمالا فلا تبايعوا حتى يبدوا صلاح الثمر كالشؤره يشرب بها الكثرة خصوص هذه روايه البخاري واخرها ابوداود بن ياره في اوله بعد قوله يتبايعون الثمار فقال فقال ان يبدوا صلاحها وزاد في اخره بعد قوله وخصوصتهم فقال واختلف **هـ** سألته سعيد بن جبني وثر عن بيع الخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخل حتى ياكل منه او يوعل منه وحق في ذلك فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى خمر اخبرنا البخاري ومسلم **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجو من العاهة اخبرنا الهوطا **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يتسود وعن بيع الحب حتى يشتد اخبرنا التهمذي والي داود **هـ** ان اباه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثمار اخبرنا الهوطا **هـ** الفروع الثاني

ح زيد بن ثابت

ح ابن عباس

ط عمره بن ابي اسحق ط خارج زيد

ح م د س
سوال في بيع

في بيع العريه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وخص في العريه ان
تباع بخرصها ياكلها اهلها وطبا وفي روايه عن سهل ورافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزانه ببيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم
وفي روايه عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم سهل
ابن ابي جحظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك
الربانك والتمزاجانه رخص في بيع العريه الخله والتخلين باخذها اهل
البيت بخرصها ثم اياكلونها وطبا وفي اخرى عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العريه بخرصها
ثم اهدوه روايات البخاري ومسلم ولمس عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل
دارهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر مثله الا انه جعل مكان الربانك
ووافقه ابو داود على الجولي وخرج الترمذي وهذه روايته قال ان رافع
ابن خديج وسهل بن الحنيفة حدثنا بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزانه بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العريه
بالنبيب وعن كل ثمره بخرصها وخرج النسائي الروايه الاولى وروايه مسلم والتزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريه باخذها اهل البيت بخرصها
ثم اياكلونها وطبا قال عيون سعيد والعريه الخله تجعل للقوم فيبيعونها
بخرصها ثم اوقال في اخرى والعريه ان يشتري الرجل ثمر التخلات لطعم
اهله وطبا بخرصها ثم اهدوه روايات البخاري ومسلم ووافقه الهوطا والترمذي

وقال الحسن بن عرس
ح م د س
نقلت

وقال الترمذي

على الروايه الاولى وللترمذي ايضا انه نهى عن الحاقله والمزانه الا انه اذن لاهل
العرايا ان يبيعوا ما ياكلونها وروايه ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
بيع العرايا بالتمر والوطب وخرج النسائي في اخر هذه الروايات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون
خمسه او يسق او في خمسه او يسق بشك داود بن الحصين في خمسه او يسق
خمسه اخرج الجامع

الفصل الثالث

في الحاقله والمزانه والنجاره
وما تجرى معها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانه والحاقله والمزانه اشترى التمر في
دوق من الخيل والحاقله هي الارض هذه روايه البخاري ومسلم وعند الهوطا
وللمزانه اشترى التمر بالتمر في دوق من الخيل والحاقله هي الخطه وعند النسائي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقله والمزانه بئذ قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحاقله والمزانه اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقله والمزانه اخرج البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانه والمزانه ببيع التمر كجلا
وبيع الكرم بالنبيب كجلا وفي روايه قال نهى عن المزانه ان يبيع الرجل ثمر
حايطه ان كان خلا بثمره كجلا وان كان كجلا ان يبيعه بالنبيب كجلا وان
كان زرعان يبيعه بكل طعام نهى عن ذلك كله وفي اخرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانه قال والمزانه ان يباع ما في دوق من الخيل

وقال ابو داود
ح م د س
او هو
وقال الترمذي
محدث

ح م د س
ابو سعيد
ح م د س
ابو شريك
ح م د س
ابن عباس
ح م د س
ابن عمر

بشئ مني ان زاد فلي وان نقص فعلي هذه روايات البخاري ومسلم وزاد
مسلم في بعضها وعن علي بن ابي طالب واخرجه الموطأ قال نفي عن الزانية
والزانية ان يبيع الثمر بالتمه كيدا والكوز بالزبيب كيدا واخرجه
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزانية لم ين
واخرجه ابوداود قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمه
كيدا وعن بيع العنب بالزبيب كيدا وعن بيع الزرع بالخطبة كيدان
واخرج النسائي الزاوية الاولى والاخرة من روايات البخاري ومسلم
قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية
وعن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه وان لا يباع بالدينار والدرهم بالدينار
وفي رواية وعن بيع الثمر حتى يقطع قال جابر قال اما المحاقلة فلا أرض
بلفحها الرجل الى الرجل فينقو فيها ثم يخذ من الثمر وزعم ان الزانية يبيع
الزبيب في الغراب بالتمه كيدا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع
القائم بالحب كيدا وفي اخري قال نهي عن المحاقلة والمزانية والمحاقلة
وان يشتري الخلق حتى يشقه ولا يشقه ان تخمر او يصفروا او ياكل منه
شي والمحاقلة ان يباع الخقل بكيل من الطعام معلوم والمزانية ان يباع
الخقل باوساق من الثمر والمحاقلة الثلث والربع وامثاله ذلك قال زيد
ابن ابي انيسة قلت لعطاء سمعت جابر يذكر هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم هذه روايات البخاري ومسلم ولمسلم ايضا قال نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمحاقلة وعن بيع الثمر حتى يشقه

ح مرداس
جابر

في رواية

قال قلت لسعيد بن شعيب قال جمار او نضار او بركاتها ووافقه البخاري علي
الفصل الاخير دون الاول من هذه الرواية وفي اخري له قال نهي عن المحاقلة
والمزانية والمعاقمة والمحاقلة قال يبيع السنين هي المعلومة وعن الثيبا وخص
في العرايا وفي اخري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين واخرجه الترمذي قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية والتمه الا ان يعلم
وفي اخري قال نهي عن المحاقلة والمزانية والمعاقمة وخص في العرايا
واخرجه ابوداود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين ووضع الجوز في اخري
له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المعاقمة وقال الحدروا نهي عن بيع السنين وفي اخري له
قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة والمزانية والمعاقمة زاد
في روايه وبيع السنين في اتفاقا وعن الثيبا وخص في العرايا وفي اخري له وللنسائي قال
نهي عن المزانية والمحاقلة وعن الثيبا الا ان يعلم وفي اخري للنسائي نهي عن المزانية
والمحاقلة وبيع الثمر حتى يقطع الا العرايا وفي اخري له قال نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزانية والمحاقلة والمحاضرة والمحاقلة قال المحاضرة يبيع الثمر قبل ان يتحول
والمحاضرة يبيع الكدس كذا وكذا صلعا له وفي اخري ونهي عن بيع الثمر سنين لم يزد
واخرج نحو الرواية الاولى وفي اخري نهي عن بيع السنين قال نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاضرة والملاسة والمناينة اخرج البخاري
قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية اخرج النسائي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزانية والمحاقلة والمزانية اشترى الثمر بالتمه والمحاقلة
اشترى الزرع بالتمه واشترى الارض بالتمه قال واخر في سالم بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتباعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه ولا يتباعوا الثمر بالتمه
قال سالم اخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد

وقال ابو داود
وفي رواية

ح
افس
رافع بن خديج
ابن العسب

طلحة فقيل له اتبع صدقة ابي طلحة فقال لا ابيع صاعاً من تمر يباع من دمه قال وكانت تلك الحديقة في قصر بني جندب الذي بناه معاوية قال فباع حصه منها واشترى منها حدائقها منها ما كانها اخرج البخاري في الجواز بالتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الجوز بالتم اخرج الرواه

ط
ابن السيب

الباب الثالث في الاجوز فعلة في البيع وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في الخداع وفيه ثلثة فروع

ان رجلاً ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد خدع في البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتت فقل لا خلاية زادني روايه البخاري فكان اذا ابيع قال لا خلاية وفي رواية مسلم فكان اذا ابيع قال لا حياة واخرجه الرواه ابو داود والنسائي مثلاً
ان رجلاً كان يتبع علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عقده ضعفت فاني اهله
نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ايا رسول الله اخرج علي فلاني فانه يتبع وفي عقده ضعفت فانه فقال الرجل ان لا اصبر عن البيع قال ان كنت غير تارك البيع فقلها
وها ولا خلاية اخرج الترمذي وابوداود والنسائي ولم يذكر النسائي فاولاً
قال عبد المجيد بن وهب قال في العبدان الذين هودوا الا اؤرك كما انا كنه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلي فخرج الي كما انا هذا ما اشترى العبدان خالد بن قودة
من محمد رسول الله اشترى منه عبد الوامة لاد اولاً غايه ولا خسته يبيع المسلم المسلم اخرج الترمذي واخرجه البخاري قال ويذكر عن العبد خالد قال كنت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبدان خالد

ح
مرطاس

ابن عمر

ع
س

انس

ج
سب

العبدان

هكذا في بعض النسخ ولم يكن الرواه

بيع المسلم المسلم لاد اولاً خسته ولا غايه قال قتادة الغايه الزنا والسرة والابق
ان رجلاً اقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لا يعطى ليقع فيها رجلاً من المسلمين فزلت ان الذين يشترون بعهد الله واليمان
ثنا قليلاً الى اخره اخرج البخاري

الفصل الثاني في اخفاء العيب

قال كان هاهنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له فجا اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل قال من قال من شيخ كذا وكذا قال وتلك ذاك ابن عمر فجاه فقال ان شريكك باعك ابلاً هيماً ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب ليستاقها قال دعها رضىنا بقضاي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عدوي لخرج البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى في السوق على صبرة طعام فادخل يده فيها فالت اصابته لاد فقال ما هذا يا صاحب الطعام فان يا رسول الله اصابته الساق قال فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشيتا فلبس مناهم روايه مسلم والترمذي وفي رواية ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى رجل يبيع طعاماً فسأل كيف يبيع فاجاب فاجابني اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاداه هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امن عيش
قال لجعل لامري مسلم يبيع سلعة يعلم ان بهاد الا لخر به ح
اخرجه البخاري في ترجمه باب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الخبل والغنم فمن ابتاعها فهو خير النظر بعد ان تخلبها ان شامسك وان تشاردا كما وصاعاً من تمر وفي رواية

ح
ابن ابي

ح
عمر بن دينار

ح
ابن عمر

ح
عقبة بن

ح
مرطاس

ح
ابن عمر

الله قال بل يعنيه قال قد اخذتني باربع دنانير ولد ظهيرة الى المدينة فلما
دونا من المدينة اخذت ارجل قال ابن تيريك قلت في ترويض امرأه فخلا
منها قال فهذا تجارية تلاحها وتلاحك قلت ان ابني توفي وترك بنت فاردت
ان اتزوج امرأه فترجيت وخلصتها قال فذلك قال فلما قدمنا المدينة
قال يا بلال افضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده من اطباق جابر
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارقني فأتى
جابر بن عبد الله هذا لفظ البخاري وفي رواية البخاري له ولمسلم قال
عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا على بعير ناضح لنا قد اعني قال فخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرجه
ودعاه فانزل بين يدي ابل فلاحا يسير فقال لي كيف تري بعيرك
قلت خير قد احبته بركتك قال اقتبعه قال فاستحييت ولم يكر لنا
ناضح غيره قال قلت نعم فبعه اياه علي ان لا يفارق ظهيرة حتى يبلغ المدينة
قال قلت يا رسول الله اني عروفت فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى
المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسألت عن البعير فاحسنه فاصنع
فيه فلامني قال وقد كان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استاذنته هل
تزوجت بعرا ام ثيبا قلت تزوجت ثيبا قال فهل اتزوجت بغير ثيبا
وتلاحمك قلت يا رسول الله توفي والدي واستشهدوا لي اخوات صغار فتركت
ان اتزوج مثلهن ولا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فترجيت ثيبا تتقوم
عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت عليه
بالبعير واعطاني ثمنه ورددته علي وفي اخرى انه كان يسير على جماله قد
اعيا من النبي صلى الله عليه وسلم فخر به ودعاه فسار يسير يسير مثله ثم

قال يعنيه باوقه قلت لا ثم قال يعنيه باوقه فبعته واستثبتت حملاه
الى اهلي فلما قدمت ائنته بالجل وتقدت ثمنه ثم انصرفت فارتسل علي النبي
فقال ما كنت لاخذ جلك فخذ جلك فهو مالك قال البخاري قال جابر انفري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهيرة الى المدينة وقال في اخرى فبعته علي ان
لا يفارق ظهيرة حتى يبلغ المدينة وفي اخرى فشرط ظهيرة الى المدينة قال
البخاري لا اشتراط اكثر واحم عندي قال وفي رواية انه اشتراه باوقه
وفي اخرى باربعة دنانير قال البخاري وهذا يكون اوقه على حساب الدينار
بعشرة وقال في رواية وبقية ذهب وفي اخرى بائتي درهم وفي اخرى قال اشتراه
بطريق ثوبك احسبه قال يارب اوقتي وفي اخرى بعشرين دينارا قال البخاري
وقول الشعبي بوقية اكثر وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الاولى
وقية فتر لخمينة مخمئة قال اركب وذكركم وقال فيه اما انك فادم
فاذا قدمت فالكيس الكيس وفي رواية اخرى اوقية وميه وقد روت بالضاه
فحيت المسجد فوطته علي باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال ارفع
جلك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلال ان يركب
لي اوقية فوزن لي بلال فانرج في الميزان فانطلقت فلما وركت قال ارفع علي جابرا
فدعيت فقلت الان يرد علي الجمل ولم يبق شي البعير الى منته فقال اخذ جلك
ولك ثمنه وفي رواية لها ايضا قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عذراء
فلما اقبلنا نعلت علي بعير لي فطوف فلقيني اكنتم خلفي فحسن بعيري
بعثه كانت معه فانطلق بعيري فليجود ما انت رايت من الجبل فالتقت
فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جلك بل جابر قلت يا رسول الله اني
حدثت عهد بعير قال ابكر ان تزوجها ام ثيبا فذكره قال فلما ذهبنا اندخل

قال في اخرى ان اشتراه

قالوا حتى ندخل ليلاً اي عشياً كي تمتشط الشعنة ونسجد الغيبه
زادنا فاذا قدمت فالكيس وفي رواية لسلم قال اقبلنا من مكة الى المدينة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعقبني جلي وذكر نحو حديث قبله وفيه ثم قال يعني
جملك هذا قلت جمل هو لك قال لا بل يعني قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا
بل يعنيه قلت فان ارجل علي اوقته ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فبئح عليه
الى المدينة فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلال اعطه اوقته
من ذهب وزده فاعطاني اوقته من ذهب رزلا في قيراطا قال قلت لا تقارني
زاد رسول الله قال فكان في كسري فلخذه اهل الشام يوم الحرة وفي اخرى لسلم
نحو ذلك وفيه قال ابيعني بكذا وكذا والسيف فقلت هو لك يا نبي الله
قال ذلك ثلثا وذكر الحديث وفي اخرى له وقال يا ربك بسم الله وفيه فما زال يتلى
ويقول والله بغيرك وفي اخرى له قال فخشه فوثب فكنث بعد ذلك احسين
خطاه لاسع حديثه فاقد عليه فالحق النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعنه بغيره
خمسة اوقية قال قلت على ان يظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اثبتته به فزادني
اوقيه ووهبه لي وفي رواية لها قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو المنول
لادري غزوة او حجة فلما ان اقبلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتجمل الامل
فليتجمل قال جابر فاقبلنا وانا على جمل اركب ليس فيه شئ والناس خلفي فبينما انا اركب
لزام علي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك وضره بسوطه فوثب العير
مكانه فقال ابيع الجمل فقلت نعم فلما المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فطويبت
من اصحابه دخلت اليه وعظمت الجارية فاجيد البلاط فقلت له هذا جملك فخرج فجعل
يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعت النبي صلى الله عليه وسلم باواق من ذهب فقال العطار
جابر اتم قال استوفيت الثمن فقلت نعم قال الثمر والجمل وفي رواية قال الشري
من النبي صلى الله عليه وسلم بغير ابو قبيس ودرهم او درهمين فلما قدم صرارا اخذ

في

في

بقرة فنزحت فاكلوا منها فلما قدموا المدينة امرني ان اتى المسجد فاصلي فيه كعبين
ووزت لهن العير ومن الرواة من اقتصر على ذكر الركعتين في المسجد وفي رواية لها
قدم المدينة فخرجت وراها هذروايات البخاري ومسلم الذي ذكرها الحميدي في كتابه
في ذكربيع الجمل والاشراط وقد اضاف اليها روايات اخرى كما تقدمت ذكر تزويج جابر
وسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عنه وذكر دخول الرجل على اهله طرفقا ولم
يذكر فيها بيع الجمل فلهذا لم نذكرها نحن هنا واخرها بالشي في كتاب النسخ من حرف
النون وكتاب العجبة من حرف الصاد ان ثنا الله تعالى والمراد من ذكر هذا الحديث
بطوله ذكر الاشراف في البيع دلل ذلك اخرجوه ولهذا السبب لم نخرج منه للترمذي
وابوداود الا ذكر الاشراف وهذا اللفظ الترمذي ان جابرا اجمع من النبي صلى الله عليه
وسلم بصرا واشترط ظهره الى اهله وهذا اللفظ ابو داود قال جابر بعتني بغيره
بعيرة من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه الى اهلي وقال في اخره نزلني اثنا
ما كنت لك لادب جملك فقلت نعم ثمند ثم اناك حيث كان المقصود من الحديث
ذكر الاشراف وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي وابو داود علما
عليه علامات الاربع وان لم يكن جميع الحديث متفقا عليه واخرج النسائي ورواه
متفرقة نحو هذه الروايات المتفرقة ٥ قالت جانت بيرة
نستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عابته ارجع الى اهلك
فان احبوا ان اقصي عنك كتابتك ويكون ذلك ليعلمت فذكرت ذلك بيرة
لاهلها فانوا وقالوا ان شئت ان نحسب عليك فلنقعل ويكون لنا ولاوك
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ابتاعي واعتق فانها
الاولا ان اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط

التي

في

ح ط ر س
عاشد

ما يهمة شرط الدين في ما وثق به زهروايد البخاري ومسلم واخرج البيهقي والبيهقي
 وابوداود والنسائي في غيرهما وفي اخري للبخاري في حديث ابن ابي عمير قال قلت
 علي عايشة فقلت كنت غلاما لعنينة بن ابي ذر فقلت وورثني مني وانهم
 يلعون من ابني عمري واشترط ابو عبيدة الولا فقلت دخلت علي بيرة
 فقلت اشتريني واعتقني قلت نعم قلت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولا ي
 قلت لا جاز لي فيك فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبلغته فقال ما
 شان بيرة فذكرت عايشة ما قالت فقال لشريتها فاعتقها فانها الولا لمن
 اعتق وللمس ولبيشرطوا ما شاءوا قالت فاشترتها فاعتقها واشترط
 اهلها ولاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا ما يه
 شرط وللبخاري ومسلم وغيرهما روايات اخري لهذا الحديث من زيادة تضمن
 ذكر خيبرها في زوجها لما اعتقت وذكر لم تصدق به عليها وذكر قد ما
 كوتبت عليه وقد تركها ذكرها النبي في مواضعها من كتاب الفرائض
 والكفاية والصدقة والنكاح والطلاق
 ان عايشة دام اليمين ارادت ان تشتري جارية فعتقها فقال اهلها
 يبيعكها علي ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 لا يفتك ذلك فانها الولا لمن اعتق قال الحميدي ذكره ابو مسعود
 الدمشقي في المتفق عليه وهو في كتاب البخاري هكذا وفي كتاب مسلم
 عن ابن عمر عن عايشة فلا يكون جليلا متفقا عليه بينه قال الحميدي
 ولعله قد وجه في نسخة ان عايشة بدلت عن عايشة وفي رواية للبخاري
 ايضا عن ابن عمر ان عايشة ساءت بيرة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الي
 الصلاة فاجازت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا فقال النبي

ح م
ابن عمير

بعض المعاملات الاصل المسمى
 على قوله المسمى من الولا
 العاقل على ما صح في الحديث

من الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قبل النافع حرا كان او عبدا قال ما يه في غير
 الفتوى ومسلم

الفصل الثالث في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابستين وعن بعض نهي عن الملامسة
 والبيع في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الاخر منه بالليل او بالنهار
 لا يبيعه والمنابذة ان يبيد الرجل الي الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون
 ذلك بينهما عن غير نظر ولا تراخ واللبستين اشتمال الصبا والصبا ان يجعل ثوبه
 على احد عاتقه فيبذوا احد ثوبه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى اجنباء
 ثوبه وهو جالس ليس على قميصه منه شيء هذه رواية البخاري ومسلم الا ان
 اللفظ للبخاري وهو اتم وفي رواية ابى داود قال نهي عن بيعتني وعن ابستين
 اما البيعتان فاللامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصبا وان تجتبي
 الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء واشتمال
 الصبا ان يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه لا يبيد وينبذ
 شقة الايمن قال والمنابذة وذكر مثل البخاري ومسلم وفي رواية النسائي
 قال نهي عن الملامسة وهو لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة وهو
 طرح الرجل ثوبه الي الرجل بالبيع قبل ان يقبله او ينظر اليه وله في اخري
 مختصرا قال نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع وله في اخري قال عن
 لبستين وعن بعض اما البيعتان فاللامسة والمنابذة والمنابذة ان يقول
 اذ انبذت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة ان يمس يديه ولا يبيد
 ولا يقبله لاذ امر وجب البيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح م
ابو سعيد الخدري

ح م
ابو هريرة

نهي عن الملامسة والمناينة وفي روايه قال نهي عن بيعتين الملامسة والمناينة
 الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير ثيابهما والمناينة ان يمسك
 كل واحد منهما ثوبه الاخر ولم ينظر احدهما الى ثوب صاحبه وفي اخره قال
 نهي عن صباين وبيعين الفطر والنحر واللامسة والمناينة يخرج
 الاولي للجماعة الا اباد اود والثانية البخاري ومسلم والنسائي والثالث البخاري
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسهن ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن بيعتين عن المناينة واللامسة وهي يبيعون كانوا يتبايعون بها
 في اهل الجاهلية اخرج النسائي هـ

ابن عمر

الفصل الرابع

في النهي عن بيع الغر والمضطر والخصاء
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغر وبيع الخصاء اخرج البخاري
 ومسلم والترمذي وابوداود والنسائي هـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهي عن بيع الغر اخرجها الموطا هـ قال خطبا على من لا طالب
 اوقال قال على سياتي على الناس فان عصفور يعرض الوتر فيه على ما وبده
 وبياع المضطرون ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
 وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغر
 وعن بيع الثمرة قبل ان تدرج اخرجها ابوداود هـ

ح مردس
 ابو هريره
 ط يحيى
 ابن المنيب
 شيخ من بني
 نعيم

الفصل الخامس

في النهي عن بيع الحاضر للباري وتلقي الركبان

ابن عمر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس برؤا الله
 بعض اخرجها مسلم والترمذي وابوداود والنسائي هـ قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لا يبيعه
 رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابى داود والنسائي لا يبيع حاضر
 لباد وان كان اخاه واباه وفي اخرى لابي داود عن انس قال كان يقال
 لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا هـ
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد اخرجها البخاري
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع هذه رواية مسلم وله
 البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا السلع حتى تهبط
 بها الى الاسواق واخرجها ابوداود بن يثية في قوله قال لا يبيع بعضهم
 على بيع بعض ولا تلتقوا السلع الحديث واخرجها النسائي قال الخليل جوف
 السلع وله في اخرى نهي عن التجسس والتلقي او يبيع حاضر لباد وفي اخرى
 نهي عن التلقي لم يند هـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تلتقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقال طائفة من ما قوله لا يبيع
 حاضر لباد قال لا يكون له سمسار اخرجها البخاري ومسلم وابو
 داود والنسائي لان اباداود ليس عند قوله لا يلقوا الركبان هـ
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلقي البيوع اخرجها
 الترمذي هـ ان لعرايبا حديثه انه قدم على علي بن ابي طالب
 صلى الله عليه وسلم الى المدينة فقبل علي عليه السلام فقال له طاعة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وان اذنت السوق

ابن عمر
 ح مردس
 انس

ح
 ابن عمر
 ح مردس
 ابن عمر

ح مردس
 ابن عباس

ابن مسعود
 سالم المكي

أخرج مسلم والنسائي والنسائي لا يتبع الضربة من الطعام بالصبر من الطعام
ولا الضربة من الطعام بالكيل التسمي من الطعام

الفصل الثامن

في التفرقة بين الإقاربت في البيع

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالد وولده
فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة أخرجه الترمذي **هـ** انه فرق
بين والديه ولهافنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع
أخرجه ابوداود **هـ** قال وهب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم غاب
أخوه فبعث بعد ما فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل فلان
فأخبرته فقال زده زده أخرجه الترمذي **هـ**

الباب الرابع

في الربا وفيه فصلان الأول

في ذم و ذم أكله وهو كلبه

قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله قال المغيرة قلت
لأبيهم وشاهديه وكانت قال إنما حدثت بها سمعنا هذه رواية
مسلم وفي رواية الترمذي في داود لعن أكل الربا وموكله وشاهديه
وكانت **هـ** مثله رواه مسلم عن ابن مسعود إلا أنه لم يذكر مغيرة
وابن هب أخرجه مسلم **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يتبر على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا من لم يأكله أصابه من

ابو ابي
علي
وعنه
بلغ سماعا ومخارضة
الملك
الغريب

مرد
ابن مسعود
مسلم
جابر
دوس
ابو هريرة

بخارفة قال ابن عيسى أصابه من غبار ما أخرجه ابوداود والنسائي **هـ** عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ريمان من ريمان الجاهلية
موضوع لكرز ووف من اموال الجاهلية تظلمون ولا تظلمون الا وان كل درهم من دم الجاهلية
موضوع واولدم اضعدهم الحرف بن عبد المطلب وكان مستترضا في بيت
فقيلته طربل الهم قد بلغت قالوا نعم نكث مرات قال اللهم اشهد ثلث مرات أخرجه
ابوداود قال الخطابي هكذا رواه ابوداود دم الحرف بن عبد المطلب وإنما
هو دم وبيعة بن عبد المطلب في ساير الروايات **هـ**

الفصل الثاني

في احكامه وفيه ثلثة فصول

في المكيل والموزون

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والابوا
الاها وها والشجر بالشجر والاهوا وها والتمر بالتمر والاهوا وها وفي رواية الترمذي
بالوزن من ربا الاها وها والذهب بالذهب ربا الاها وها هذا حديث البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري والرواق قال مالك بن اوس بن الحرفان الترمذي انه التمر صفا بالبر
دينار قال فرعان طلع بن محمد الله فتر او ضا حتى اضطر منى واخذ الدرهم هبت
يقلبها ايده ثم قال حتى ياتي بي خازن من الغائب وعمر بن الخطاب سمع فقال عمر
والله لا تفارقة حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا الاها وها وذكر الحديث مثل الروايات الاولى الا انه قدم التمر على الشجر وفي رواية
لسلم الترمذي قال مالك انك تقول من يصطف الدرهم فقال طلحة بن عبيد الله

مسلم بن حنبل
ابن الاخير
هاتين

ح طرفه من
عمر الخطاب

ابو سعيد

ح مطر

ابو سعيد

ط

عطار

س

ابو صالح

مطر

ابو هرة

مردس

حنان

الصامت

بالذهب الامثالا مثل والفضة بالفضة الامثالا مثل لا يشف بعضه على بعض ولا يتبعوا
 منه غايابا ناجرا واخرج النسائي الرواية الاولى والثانية واخرج رواية مسلم المفردة والتي
 بعدها وله رواية اخرى نحو ذلك واخرج قول ابى سعيد بن علي بن ابي رزول
 الله صلى الله عليه وسلم استقر جلا على خبير فقام بتمر حبيب فقال كل من خبير هكذا قال انا
 لناخذ الصاع بالصاعين والصلع بالثلثة قال لا تقبل بالجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم
 حبيبا وقال في الميزان مثله ذلك هذه رواية البخاري ومسلم والموطا والنسائي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثالا مثل قبل له ان عليه على خبير اخذ الصاع
 بالصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوني فادعوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اخذ الصاع بالصاعين قال يا رسول الله لا يتبعوني في الجيب بالجمع ما عاصع
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم حبيبا اخذ الصاع
 ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا لا اخذ الصاع في ولا العذق
 مجمع التمر حتى تزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالورق فاشتر به اخرج
 النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والذهب وزناوز مثالا مثل
 والفضة بالفضة وزناوز مثالا مثل فزادوا استر اذ هو رواه في رواية قال البخاري والبار
 لافضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما وفي اخرى قال التمر بالتمر والخط بالخط
 والشجر بالشجر والمخ بالمخ مثالا مثل ابيد فتم زادا واستر اذ قد اني الخاختلف
 الواثه اخرج مسلم وفي رواية الهوطا قال البخاري والدينار والدينار بالدرهم لافضل بينهما
 واخرج النسائي الرواية الاولى ورواية الهوطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والمخ بالمخ
 مثالا مثل يسوا يسوا ابيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيجمعون كيف يشتم اذ كان يبيد
 وفي رواية ابي قتادة قال كتب بالشام في حقه فيها مسلم بن يسار فجا ابو الاشعث فقال ابو

الاشعث ابو الاشعث فجلس فقلت حدثت لنا حديث عبادة بن الصامت
 فقال نعم عز وناغزاة وعلى الناس معويه فبعنا غنابا كثيرة وكان في غنابا
 ابيه من فضة فامر معويه رجلا ان يبعها في اعطيات الناس ففسخ الناس
 في ذلك مبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يبيع عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر
 والتمر بالتمر والمخ بالمخ الاسوا يسوا يسوا بعين فمن زاد او اورد اذ قد اني في
 الناس ما اخذوا مبلغ ذلك معويه فقام خطيبا فقال الاما با ارجاء فحدثت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث فداكنا شهرا ونعجده فلم نسعها منه
 فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة وقال لحدثت بها سمعنا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان كرهه معويه او قال وان ربح ما ابالي الا صحبه في حقه
 ليلة سودا هذه رواية مسلم وفي رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الذهب بالذهب مثالا مثل والفضة بالفضة مثالا مثل والتمر بالتمر مثالا مثل
 والبر بالبر مثالا مثل والمخ بالمخ مثالا مثل والشعر بالشعر مثالا مثل
 فمن زاد او اورد اذ قد اني يبيعوا الذهب بالفضة كيف يشتم بل ابيد
 ويبيعوا التمر كيف يشتم ويبيعوا الشعر بالتمر كيف يشتم بل ابيد وفي
 رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والبر بالبر والشعر
 بالفضة بالفضة تيرها وعينها والبر بالبر تيرها وعينها والشعر
 بالشعر تيرها وعينها والتمر بالتمر تيرها وعينها والمخ بالمخ تيرها
 وعينها فمن زاد او اورد اذ قد اني واخرج النسائي في رواية مسلم
 واي داود قال سالت ريبك من ارقم والبر بالبر عازب

يا ابي

ح مطر

ابو الغنالك

عن الصنف فكل واحد منهم يقول هذا خير مني وكلاما يقول النبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الذهب الوف دينار وفي رواية قال ابو الهيثم ان بلغ شريك
لي ورفا نسيبه الى الموسم والي الحج فما الى فخره فقلت هذا المرفيع قال
قد بعته في السوق فلم يجر ذلك على احد قال فابت النبي ابن عازب فسأله
فقال قدام النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيع هذا البيع فقال ما كان يداب فلا بأس به
وما كان نسيبه فهو ربا وايتي ثلثين اذ فرم فانه اعظم فحارة مني فابتته فسأله فقال
مثل ذلك هذه رواية البخاري ومسلم عن سليمان بن ابى مسلم قال سألت ابا الهيثم
عن الصنف يدابيد فقال المشرك انا وشريك لي شيئا يدابيد نسيبه فانا
الذي ابن عازب فسأله فقال فعلته انا وشريك لي من ارفم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ما كان يدابيد فخره وما كان نسيبه فخره ولحق النساي
الرواية الثانية وفي اخرى سالت النبي ابن عازب زيد بن ارفم فقال لا كانا نسيبه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله النبي الصنف فقال ان كان يدابيد فلا بأس به
كان نسيبه فلا يصح ه قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير فقلاده
فيها خير من ذهب من البعائم ثابح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي
في القلادة فخرج وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وبنيا
بوزن وفي رواية قال اشترت يوم جبر قلادة باثني عشر دينار افيها ذهب وخرت
ففضلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينار اذ ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا ثابح حتى تفصل وفي اخرى قال كماع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جبر
بنايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتبعوا الذهب بالذهب الا وزن بوزن وفي اخرى قال جش الصعاني كماع

ابو الهيثم

مرس
فضال من عبيد

فضاله في غير وفه فطارت ولا حياي قلادة فيها ذهب وورق جوهر فارت ان
اشترتها فسألت فضاله بن عبيد فقال ارفع ذهبها فاجعله في كفه واجعل
ذهبتك في كفتك لا تأخذ الا مثلا مثلا وان سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان يوم من الله والي الحج لا تأخذ الا مثلا مثلا فذكره روايت في صحيح
الترمذي الرواية الثانية وابوداود الرواية الثانية والثالثة والي داود ايضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم عام جبر قلادة فيها ذهب وخرت اثناعشار رجل
بتسعة دنانير او تسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه
فقال لما اردت الحجارة وفي رواية الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى
تميز بينه ما قال فذكرت في صحيح البخاري والرواية الثانية وفي اخرى قال
اصبت يوم جبر قلادة فيها ذهب وخرت فارت ان ابيها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعل بعضهما من بعض ثم رخص ه قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفضة بالفضة والذهب بالذهب سرا بسورة وامر ان تشتري الفضة بالذهب
كيف تشاء وتشتري الذهب بالفضة كيف تشاء قالوا فانه رجل قال يدابيد فقال
معاذ الله خرج البخاري ومسلم والنساي الى قوله جبر شيئا ه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية قال لا يتبعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين اخرج مسلم والهيوطا ه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفضة بوزن خيران ببيعان ابي من المعتم من ذهب وفضة فباع كل قلته بدينارين
عينا وحل اربعة مثله عينا فقال لها اربعة مثاقير اخرج الهيوطا ه قال كنت مع
ابن عمر بن الخطاب فقالوا يا ابا عبد الرحمن اني اصبح الذهب فابعد بالذهب بالتر
من وزنه فاستفضلت رجل يدي في صنعه فنهاه عن ذلك فجعل الطابع يردد
عليه المسئلة وان عمر نهاه حتى انتهى الى بيت المشرك والي دابيد بدينارين كما نقل

ابو الهيثم

ح مرس
ابو بكر

مرط
عثن بن عثان
ط يحيى
ط مجاهد

له آخرها قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا انا وعهدنا
البحر اخرجها الوطا واخرج النسي السند منه فقط وجعله من قسند ابن
عمر ٥ قال ابن معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورف
باكثر من وزنها فقال ابو الدر ايسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن
مثله الا مثلا بمثل فقال له معوية ما اري مثله ايا ما فقال ابو الدر اامن
بغيره لي من معوية انا اخره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خبرني عن ابيه
لا اسأخضه بارض انت بهام فلم ابو الدر ايعلى عمر بن الخطاب فذكر له
ذلك فكتب عمر بن الخطاب لاي معوية الا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
اخرجها الوطا واخرج النسي منه الى قوله مثلا بمثل ٥ ان عمر بن الخطاب قال
لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا الورق
بالذهب احدهما طيب والاخر نجس وان استنظر الى ان يبلغ بينه فلا تنظره
ان اخاف عليه الرما والرما هو الدرا في رواه عن القس بن كحل قال قال عمر
ابن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي
من اخرجها الوطا ٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرا في النسيه وفي روايه
قال كتب ابيع الا بيا بالبيع وبيع بالدنانير فخذ معانها الورق وبيع بالورق
فخذ معانها النايير فابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت
حفصه فسأله عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة هذه رواه الترمذي وقال
الترمذي وقد روي موفوفا على ابن عمر وفي روايه ابي اود قال كتب ابيع الا بيا بالبيع
فبيع بالدنانير واخذ الدرهم وبيع بالدرهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطى هذه

ط مس
عاطش
عاطش

ط
عبد الله بن

ح مس
اسامة بن
زيد
ابن عمر
ولا يعرفه من عا الا بيا

من هذه فابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصه فقلت يا رسول الله رويك
استك ان ابيع الخبز بالبيع فبيع بالدنانير واخذ الدرهم وبيع بالدرهم واخذ الدنانير
اخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان
تاخذها بيسخر بوجها ما لم تقم قوا وبينك شئ وفي اخري له بعناه والاول انتم
ولم يذكر بيسخر بوجها واخرج النسي محي من هذه الروايات وله في اخري انه كان
لا يري باسافي قبض الدرهم من الدنانير والدينار من الدرهم ٥ ارسل غلامه
بصاع فح فقال بعتم اشتر به شجرا فذهب الغلام واخذ صاعا وزياده بعض صاع
فلما جاءه خبره بذلك فقال له فمخرم لم تعلق ذلك انطلق فرده ولا تاخذت
الامثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا
بمثل وكان طعامها بوييد الشجر قبله فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضاع
اخرج مسله ٥ بلغه ان سليمان بن قيس قال فني علف حمرا
سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حمطه اهلك فابتع به شجرا ولا
تاخذ الا مثله اخرج الوطا ٥ ان عبد الرحمن بن اسود بن عبد
يعوث فني علف دايتو فقال لغلامه خذ من حمطه اهلك طعاما
فابتع به شجرا ولا تاخذ الا مثله اخرج الوطا قال ملك وبلغني عن القس
ابن محمد بن ابن معوية مثله ٥ واسمه زيد الله سال سعد بن ابي وقاص
عن البيضا بالصلت فقال له سعد ايتها الفضل قال البيضا منها عن ذلك وقال
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتر التمر بالربط فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقص الربط اذا يسر قالوا نعم فنهاه عن ذلك فخرج الربط
والتمذي وابوداود والنساي وفي اخري لا يود داود انه سمع سعد بن ابي وقاص
يقول فني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الربط بالتمر نسيه وفي اخري

مر الله
معه بن عبد
ابن نافع

مالك
صابر
سليمان بن

ط مس
ابو عبيد

وقال

ابن عمر بن الخطاب
ابو هريرة
ابن مسعود
حابر
ابن مسعود
طاب
ابو الوفي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة
خيار ولا يحل ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله لخرجه الترمذي
وابوداود والنسائي ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هذه رواية الترمذي ورواية ابوداود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر في اثنان الا عثر تراب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيرا اعمى بعد البيع لخرجه الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فاقول
قول البايع والبياع بالخيار هذه رواية الترمذي واخرجه
الهيوطا قال مالك يلعن ان ابن مسعود حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما يتبعن تبايعا فاقول قال البايع او يتراذلا
فالخبر ما عثر في فتر لنا من ذبايح صاحب لنا في سابعلام ثم اقامت
بومها ولبنتها فما اصحاح من الغد حضر الرجل فقام الى فرسه يشركه
قدم فاني الرجل واخذت بالبيع فاني الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك
الوبرزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ابوبرزة في حاجته
العسكى فقالوا له هذه القصة فقال ان رضبان ان افضى بينكما بفضيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قال هشام بن حسان حديث جميل بن مرة انه قال ما اراكم افرتموا لخرجه
ابوداود ٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى
يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى وبخا بران ثلث مرات
وفي اخرى ماضى صاحبه او هوى لخرجه النسائي ٥

س
شهره
جندب

لمع الجاهل
والله اعلم

الباب السادس

في الشفعة

قال قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم واذ
وقعت المولدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذه رواية البخاري والترمذي
وابوداود وخرجه مسلم وهذا اللفظ قال قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعه او حايط لا يحل له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فان شا الخذوان شاترك واذا باع ولم يؤذن فهو لخرجه
وفي اخرى الشفعة في كل شريك من ارض او ربع او حايط لا يصح ان
يبيع حتى يعرض على شريكه فيلخذ او يدع فان ابي شريكه لخرجه حتى
يؤذنه وافقه ابوداود ايضا على روايته الا وله وخرجه الترمذي
ايضا قال في كل شريك في حايط فلا يبيع نصبه من ذلك حتى يعرض على
شريكه وفي اخرى الترمذي وابوداود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحار احق بشفعة جاره بشرط بها وان كان غائبا اذا كان طيقها
واحدا وفي اخرى الترمذي قال جارا لراحق بالدار وخرج النسائي ورواه
مسلم وفي اخرى ابيم كانت له ارض او حقل فلا يبعها حتى يعرضها على
شريكه وله وفي اخرى قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
رايت الحميدي رحمه الله قال جعل هذا الحديث في كتابه الجمع بين
الصحيحين من ايراد البخاري وابوداود مسلم ولم يذكره في المتنق وما اعلمه
السبب في ذلك ولعله قد عرف فيه ما لم تعرفه ٥ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جارا لراحق بالدار لخرجه الترمذي وفي رواية ابوداود

ح ورواه
جابر

وقال صاحب
وقال صاحب
وقال صاحب

وقال صاحب
وقال صاحب

وقال صاحب
وقال صاحب

عن سمره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا للجار احق بدار الجار
والارض ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض
وجردت فلا تشفع فيها العرجا ابو داود ٥ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشريك شفع والشفيع في كل شيء اخرج الزهري قال
وقد روي عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم من شاة اوهن اصح
قال وقعت على سعد بن ابى وقاص فجا العيس بن مخرمة فوضع
يده على احدى عيني اذ جا ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد ابع مفي بني في دارك فقال سعد والله ما لتباعها
فقال المسوق زولده لتباعها فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة
الف منحه ان مقطعه قال ابو رافع لقد اى طيب بها خمس مائة دينار
ولو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصفيق
ما اعطيتكم بالبعه الف وانا اعطى بها خمس مائة دينار فاعطاه اياه ومنهم
من قال بنا وفي رواية مختصر الجار احق بصفيق اخرج البخاري وفي رواية
ابى داود انه سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بصفيق واخرج النسائي المسند فقط ٥ ان رجلا قال يا رسول الله
ان في بيتي لاجل بها شركة ولا قسمه الا الجوار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصفيق اخرج النسائي ٥ قال اذا وقعت الحدود في الارض
بشيء شفعه فيها ولا شفعه في بيرو ولا فحل النخل اخرج الموطا ٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه فيما يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعه فيه اخرج الموطا واخرج النسائي عن ابى سلمة وحده ٥

الطرق
ابو هريرة
ابن عباس
حرس
عمر بن الخطاب

س
الشريد
ح
عنان
ط
سعد بن
ابو سلمة
الرجس

الباب السابع في المسائل

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر العام والعامين فقال
قال لهم من اسلف في ثمر في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وفي اخرى
وزن معلوم هذه رواه البخاري ومسلم وفي رواية الزهري قوله الا انه يذكر
العام والعامين وقال وزن معلوم وفي رواية ابى داود والنسائي قوله وقال السنن
والثلاث واخرج النسائي قال السنن والثلاث ٥ قال اختلف عبد الله بن
شاذان الهادي ابو هريرة في السلف فعثروني ابى بن ابي اوفى فسئل فقال كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن في الخنطة والشعر والزبيب والتمر
وسالت ابى بن ابي قال مثلك في اخرى فقال ابى الى اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام
في الخنطة والشعر والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصلا هذه
فقال ما كانا نسالم عن ذلك قال ثم بعثني ابى بن ابي اوفى فسالته فقال كان اصحاب رسول
النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسالمهم الا
حرف ام لا هذه رواية البخاري واخرج ابو داود الرواية الاولى وزاد فيها الى قوله
هو عندهم وفي اخرى له قال عن ذنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينهم اناط
الشام فنسلفهم في البني والزيت سحر معلوما وطلا معلوما فقبلوا من ذلك فقال
ما كانا نسالم واخرج النسائي الاولى والثانية وزاد في الاولى الى قوله ما عندهم ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف في طعام اوفى شي فلا يصره الى غيره قبل
ان يقضه اخرج ابو داود الا ان هذا الفظه من اسلف في شي فلا يصره الى غيره ولا ياكل
ذره ما روين ٥ قال سالت ابى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن السلفي النخل فقال

ح
حرس
ابن عباس
حرس
محمد بن ابي
المجاهد
عبد الرحمن
زبيح
ح
الحذري
ح
ابو البخاري

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخاخي يطع وعن بيع الورق تسابنا جزوا
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخاخي نوكل
 منه اويكافه وحى بورق وفي رواية قال سالت ابن عمر عن السلم
 في الخل فقال نهى عن بيع الثمر حتى يطع ونهى عن بيع الذهب بالورق
 تسابنا جزو سالت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
 قال قلت ما بورق فقال حتى يخرز قال لا اسلف في خلائم
 يخرج تلك السنة شيئا فاحتمت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال برئ مني ما اردت
 عليه ما لم قال لا تسلفوا في الخاخي تبدا واصلا هذه رواية ابي داود
 واخرجها الهوطا موقوفا عليه قال لا بأس ان يسلف الرجل الرجل في القطع
 الموصوف بسعة معلوم لان السلفي لم يكن ذلك في مزيج لم يبد صلاحا
 او ثمر لم يبد صلاحا قال يقول من اسلف سلفا فلا يشترط
 الاقضاء اخرجها الهوطا قال بلغني ان عمر سبيل في رجل اسلف
 لهما ما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فسد ذلك عمر وقال فان كرا
 الخيل اخرجها الهوطا بلغه ان ابن مسعود كان يقول من اسلف
 سلفا فلا يشترط افضالته وان كانت قبضة من علف فهو ربا اخرجها
 الهوطا

باب الاحتكار والتشعير

ان معمر بن ابي معمر وقيل ابن عبد الله احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي قيل لسعيد فانه احتكر فقال ان معمر
 الذي كان يحدث بهذا الحديث كان تحت كرا اخرجها مسلم والنهدي وابوداود

ط د ابن عمر

ط ابن عمر

ط مالك

ط مالك

مرد ابن المسيب

وقال ابن عمر

بلعت ان عمر كان يقول لا تحس في الاسلام لا يعجزه رجال ابديهم فضول من
 اذ هاب الى من يوق من ازار الله ينزل ساحتنا فحمت كرهنا واخرنا
 جال رجل على عمود كبد في الشتاء والصيف فذلك صيف عمر فليبع كيف يشاء
 الله وليمسك كيف شاء الله اخرجها الهوطا بلعت ان عثمان بن عفان كان
 ينهى عن الاحتكار اخرجها الهوطا ان عمر بن الخطاب من خطبته من ابي بلقة
 وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال لعمر اما ان تبيع في السعة واما ان تبيع من سوق قال
 الهوطا ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعة فقال بل ادعوا ثم جاءه اخرجها الهوطا
 الله سعة فقال بل الله يخفض ويرفع وان لا يحوان التي الله وليس احد عندي مظلمة
 اخرجها الهوطا اورد ان الناس قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم يا رسول الله خلا
 السعة فسعة لنا فقال ان الله هو المستع القابض الباسط الرزاق وان لا يحوان
 التي الله وليس احد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال اخرجها النهدي وابوداود
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما برده العلاف قد يري
 من الله ويرى الله من ذكروه رزين ولم اجده قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول بين العبد والمحتكر ان اخرج الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية
 ان سمع برخص ساء وان سمع بغلا فرح ذكره رزين ولم اجده ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اهل الريد من الحسنى سبيل الله فلا تحتك واعلمهم لا قوا ولا تغلوا
 عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعماء اربعين يوما تصرون به لم يكن كفارة له
 ذكره رزين ولم اجده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحتك الحارون وقتلة
 الانفس في درجة ومن دخل في شي من بيع المسلمين يغلبه عليهم كان خفا على الله ان
 يعذب في معظم النار يوم القيامة ذكره رزين ولم اجده ان عمر قال لا يبيع من

ط مالك

ط مالك

ط ابن المسيب

ط ابو هريرة

ط انس

ط ابن عمر

ط نفاذ

ط ابوامامه

ط رح

ط ابو هريرة

ط ومخارن

ط يسار

ط ابن عمر

والمختصر عروم ومن اجتمع على المسلمين طعنا صر به الله تالا فلان والجرام
ذكره رزين ولم اجده في الكتاب
في الرد بالعيب

قالت ابن جلا انما غلاما فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وطلبه عينا فاحسبه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد اشتغل
غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان هذه رواية ابو داود
في اخرى مختصرا وللزمذني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان
والخراج للنساء ايضا مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان
ونهي عن بيع ما لم يضمن **هـ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدا للفقير
ثلاثة ايام زاد في روايه ان مجردا في الثلث ليل يرد بغير بيته وان جردا احد الثلث
كف البيته له اشتراه ربه هذا الدر الخراج ابو داود **هـ** ان عبد الرحمن
عوفي اشترى ولده من عامر بن عدي فوجد ما ذلت روح فزدهما خرج الموطا **هـ**
باع غلاما ثمان ابي درهم وباعه على البراه فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بن الخطاب
كالمثمه لي فاختصا الي عثمان بن عفان فقال الرجل يا عبيد اوبه ر الم يسمه
لي فقال عبد الله بعته بالبراه ففتى عثمان على عبد الله بن عمر ان يخلقه القدر
باعه العبد رابه دا بعله فابى عبد الله ان يخلقه وارجع العبد فوضع عنده
بعد ذلك بالف وخمس مائه لهم اخرج الموطا **هـ**

في بيع الشجر المثمر ومال العبد والجورح

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع وفي روايه من باع مخلوقا لم يبرك
ابن عمر

رد مس
عائشه
وقال مس
د عامر
عقب ابن
ط
ابو سلمة بن عبد
ابن عمر
ط

الباع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع هذه روايه مسلم والترمذي والي داود واخرج البخاري المصنف للبول
وحده واخرج المعين الموطا مفردا واخرجه ايضا الترمذي وابو داود
مفردا من روايه اخري الا انهم جعلوا المعنى الثاني هو قولا على عمر بن روايه
عبد الله ابنه عند واخرج النضلي روايه مسلم وله في اخري ذكر الخجل وحده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا ولم يملك فماله للبايع الا ان
يشترط المبتاع اخرج ابو داود **هـ** قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بعث من اخيك ثم افا صابته جائحه فلا تدخلك ان تخذ منه شيئا
تخذت الا اخيك بغير حق وفي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الخراج
هذه روايه مسلم وابو داود والنسائي الا ان ابدا داود زاد في اول روايه
الثانيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الخراج في اخري للنسائي
قال في باع ثم افا صابته جاحده فلا يدخل من اخيه شيئا اعلام باطل الخراج
مال اخيه المسلم الكتاب

الثالث
من حرف الباقي الخجل ودم الملاء

قال قدمت المدينة فينا انا في خلقه فيها ملاء من قريش اذ جاز رجل احسن
التياب احسن الخيل احسن الوجه فقام عليهم فقال نسي الكناوين
بوضف تخمي عليه في نار جهنم بوضع على علمه ثدي لخدم حتى يخرج
من ثغرين كفيه و بوضع على ثغرين كفيه حتى يخرج من حلمه ثدي
يتزلزل فانوضع القوم رؤسهم فابيت لخدم رجع اليه شيئا قال فادبر
فاتبته حتى جلس الي ساربه فقلت ما رايت ها ولا الاخر هو اما انك لم فقال

جابر
رد مس
جابر
جابر
المن
ح
م
الاحق

ان هادولا يعقلون شيئا ان خيلي ايا القسم على الله عليه ولم يحسنه فقال ان ترى
لقد انظرت ما على من الشهب وانا اظن انه يعني في حاجر له فقال ما
يسرى ان مثله ذهبا انقذه كذا الاثنته دنائير هو كذا ثم عود اليه لا يعقل
شيئا قال قلت لك اخوانك من قرنتي لا تعتر بهم نصيب منهم قال لا ورتك لا
اسالم عن دنيا ولا استقبهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله هذا لفظ القلم
وهو عند البخاري بعناه وفي رواية ان الحنف قال كنت في قرنتي في يوم
وهو يوم نزل القرآن حتى ظهر من حجر من جنوبه ويحي فزيت القبايم فخرج
من حيا فقوم يحي بعد فقلت من هذا فقالوا هذا ابو ذر فقلت ما تشي سمعت
تقول فيل قال قلت الاشيا سمعت من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا
العطيا قال خذ فان فيه اليوم موعنة فاذا كان ثمالا لبيك فوعد في اخرى بعض
هذا المعنى قال كت اسمي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى الخرف قال اجاب ان
يكون يذهبنا نهي على ثلثه وعندي منه شي وفي رواية وعندي منه دينار اربعة ادر
الان اخوانه في حيا الله هكذا اجتابين بيده وهكذا عن يمينه وهكذا عن
شماله ٥ قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خالتر في ظل الكعبه فلما
راني قال من الاخرين ورت الكعبه قال قلت حتى جلست فلما اتقار ان قلت فقلت يا
رسول الله صلى الله فداك اي واتي من ثم قال من الاكثر من احوال الاخر هكذا وهكذا
وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فقليل ما من صاحب ايل
ولا يفر ولا عنم لا يودي نكاتها الحيات يوم القيامة اعلم ما كانت واسمها
بقرها وتطوه باطلا فها كذا الفذ اخراها عارت عليه او لا يخي يقضي للناس
هذه رواية مسلم ورفقة البخاري في موضعين واخرجه الترمذي والنسائي بطوله
وفي بعد قوله فظلم ما هم ثم قال الذي نفسي بيده لا يهون رجل فيح ابلا ولا يفر له
يؤد زكاتها وذكر الحديث ٥ قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله

ح م م س
ابو ذر

في اصل قول يمينه

ابن عمر
وقال حسن بن صالح

فقال اياهم والشع فاتها ملك كان قله بالشع ابره من النخل فخالوا زامهم بالفجر
فجروا الخرج ابو داود ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان
الجمعان في مؤمن النخل من الخلق اخرج الترمذي ٥ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو كان عندي احد ذهبا لاحت ان اجاني ثلث وعندي منه
دينار ليس شيئا الرصده في دين علي لجر من يقبله وفي رواية لو كان عندي مثل احد
ذهبا لسرتي ان لا تهر على ثلث ليل وعندي منه شي الا تبي ارضه لير اخرج البخاري
ومسلم ٥ عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا ياتي رجل موثا يساله من فضل عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيامة فيجاء
بثلثه فضلا الذي منعه اخرج النسائي واخرجه ابو داود في جملة حديث منفيين
بر الوالدين وقد ذكر في كتاب النبي ٥ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان لكل امه قسده وان قسده امي المال اخرج الترمذي ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذوا الضبعة فترجموا في الدنيا اخرج الترمذي
قال انك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفر الهاج التكاثر فقال تقول ان آدم
مالي مالي وهل كذا ابن ادم من ماك الحما اكلت فاقبت ان لست فابليت او
نضرت فامضت اخرج مسلم والترمذي والنسائي ٥ قال قال رسول الله
الله عليه وسلم يقول العبد مالي مالي وانما له من مالي ثلث ما اجل فاقى او ليس فابلا ان
اعطى فاقنى ما يسوي ذلك فهو ناهب وقاره للناس اخرج مسلم ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد التبار لعن عبد الررم اخرج الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ما لربته احب اليه قوله قالوا يا رسول الله ما
سألنا الا ما له احب اليه من ابيه قال فان طاله ما قدر وما ل وارثه ما اخرج

ح م م
ابو هريرة

د م
ابو هريرة

ف
تعبت

ابن مسعود

عبد الله بن
الشيخ

ابو هريرة

ابو هريرة

ابن مسعود

ابو داود **ب** البخاري والنسائي **٥** قال جامعونه الى ابي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فظروا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لهذا الخديعة قال وطال قال سمعته
 يقول انما نكح من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله ولجدي اليوم قد جمعت
 هذه الرواية في نسخة البخاري عن ابي ابل عن شهر بن مسعود رجل من قومه
 قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طبعين فانه معبود يعوده في ابي هاشم وذكر
 الحديث ورايت قد زار فيه رزين فلما نزلت خصل ما خلف فبلغ ثلثي درهما وحببت
 فيه النعنع التي كان يخبث فيها وفيها كان ياكل ولم يحد هذه الزيادة **٥**

ابو داود البخاري والنسائي
 جامعونه الى ابي هاشم بن عتبة
 وهو مريض يعوده فظروا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عهدا لهذا الخديعة قال وطال
 قال سمعته يقول انما نكح من
 جمع المال خادم ومركب في
 سبيل الله ولجدي اليوم قد
 جمعت هذه الرواية في نسخة
 البخاري عن ابي ابل عن شهر
 بن مسعود رجل من قومه
 قال نزلت على ابي هاشم بن
 عتبة وهو طبعين فانه معبود
 يعوده في ابي هاشم وذكر
 الحديث ورايت قد زار فيه
 رزين فلما نزلت خصل ما
 خلف فبلغ ثلثي درهما
 وحببت فيه النعنع التي كان
 يخبث فيها وفيها كان
 ياكل ولم يحد هذه الزيادة

الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات
 قال القدر ابنتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بنيت بيتا بيدي يكتبني
 المطر ويظلمني من الشمس ما اعاني عليه احد من خلق الله وفي رواية قال عمر بن
 دينار سمعت ابن عمر يقول ما وضعت لينة على لينة منذ قبض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال سفيان فذكرته لبعض اهله فقال والله لقد بنيت فقلت لعنه قبل
 اخيه البخاري **٥** قال دخلنا على حبيب بن الارت نعوده وقد اکتوي سبع
 كجات فزاد بعض الرواة في بطنه فقال ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم يقصم
 الدنيا وانا اصناما لا نخذله موضع الا التراب ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يدعو ابا لهوت لمعوت به ثم ابناه مرة اخرى وهو بنى حياطه فقال ان
 المسلم يؤخر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب اخبره البخاري وم
 واللفظ للبخاري **٥** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة كلها في سبيل
 الله الا البنات فخر فيه اخبره الترمذي **٥** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
 وقال حريش بن عريب

ح ابن عمر
ح م قيس بن حازم
ب انس
د انس

وخرج معه فزاري قبة مشرفة فقال يا هذه قال اصحابه هذه لقلا بن جهم الانصار فسكت
 وحملها في نفسه حتى لم ياصحابها سلم خليفه في الناس فاعرض عنه صنع ذلك امر اراحي
 عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشق ذلك الى اصحابه قال قاله اني لا نكح رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فزاري قبة فرجع الرجل الى قبة فهدمها حتى سرت بالارض
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قالوا فصدت الغضب قالوا انما البنا
 صاحبها اعرضت عنه واخبرناه فهدمها فقال انما كل بنا ونا على صاحبها الامان الا ما
 لخرجه ابو داود **٥** قال تربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اظن حياطه الى
 خير فقال يا هذا يا عبد الله فلت حياطه اطعمه يا رسول الله قال لا اجر ايسر من ذلك
 الترمذي فخرجه ابو داود نحوه وقال ولحي نضاحا لنا قدوه في قوله ابي الامام
 اجل من ذلك وفي اخرى لابي داود نحوه في الايات وفي الاخر شرح من ذلك **٥**
 قال ابن ابي عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عمر اذهب فاعطهم
 فارتقي بنا الى خليفه فخرج الفتح من حجة ففتح اخبره ابو داود **٥**
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت في رايه تشاجر في الطريق
 فاجعلوا سبعة اذرع وفي اخرى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرا
 في الطريق سبعة اذرع اخبره البخاري ومسلم والترمذي وابو داود **٥**

في جملة الالوهيات

التي اولها با ولم ترد في حرف الباء
 البيعة في كتاب البيان
 من حرف القمزة
 بدا الخلق في خلق
 العالم من حرف الخاء
 البقا في كتاب الموات
 من حرف الهم
 بدا الوحي من كتاب
 النبوة من حرف النون

ب ابن عمر
 قال حريش بن عريب
 قال حريش بن عريب
 قال حريش بن عريب
 قال حريش بن عريب
 قال حريش بن عريب

الرسالة في حروف
 الالوهيات
 كتاب في حروف الالوهيات

شرح غريب اليا

البر الاخصان وهو حق الوالدين والاقربين ضد العقوق وهو المساءة اليهم والضيغ
 كقوله تعالى **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ يَدْعُوا** وجهه **رُزْرَه** و**رُزْرَه** وجهه اراد **صله الرحم**
 ضد **الضيق** من الاخصان الى الاقربين والادنين والتعطف عليهم والرفق
 بهم والرعاية لاحوالهم وقطعها ضد ذلك **الاجتناب** الاستيصال ومنه **سُميت**
 الحائض وهي الاثارة التي تصيد الرزق وغيرها فتعني **انها** **الرعاع** التي لا يربح
 انفة اي لقب بالزنا **قوله** **فبعثته** ليس معناه استئناف العتق فيه بعد
 الملك لان الجماع معتقد على الزنا **يعتق** على الاثر اذا ملكه في الحال وانما معناه
 انه اذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه بما كان الشرا سببا لعتقه اضيق الحق
 الى عقد الشرا وانما كان هذا لانه لان العتق اقل ما يتعم به اصل على العتق
 بذلك الرق وجبره النقص الذي يبيد وتكمله احكام الاحرار في جميع المنفرد
 الرغبة الطلب والبراد انما كانت طامعة شالني شيئا **الصلاة** العتبه والارغام
 اراد مدتهم الزمان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتالهم فيها وادعهم
 راعه اي كانه للاسلام ساخطه على **انفاذ** عهدهما انفاذ صحتها
 وما عهدها به قبل منهما **هذا** على حرف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
 تقديره كان ذلوا لغيره والود الحث والبراد انه كان له صدقان كانت الواف
 مكسورة فلا يحتاج الى حرف المضاف فان الود بالكسر الصديق **قوله**
تولى الرجل غيره اذا ذهب والمراد به ما هنا بمران **الصحة** الصحة
 والغلبه والجلية اراد انها تصح عليه **الذام** الغاضب **دعوت** اذمر
 اذا غضبت ونهذت **العاق** اسم فاعل من عاق والله يعقده وهو ضد البرية

البر
 رجا موله
 يحتاج
 رجا موله
 فيشره
 فيعقده
 راجبه
 افاصل التي
 منهم راجبه
 وانفاذ عهدها
 ودا
 بعد ان تولى
 نهجت
 وتدمر
 عاقا

الاستطعام طلب الطعام **عالم** الهله يعولم اذا اتفق عليهم وقام بامرهم
 فلم يئدهم من الواجد وهو دفن الرجل ابنته حية كما كانوا يفعلون في الجاهلية
 وهي المورودة التي ذكرها الله عز وجل فقال **واذا المورودة سئلت باي ذنبت**
 الشفعا ليعولوا والمراد انها يذلت وجهها حتى اسودت افاقه على ولها مورودة
 زوجها لئلا يضيعوا **امت** المرأة صارت اثم وهي لا زوج لها بكر
 كانت او ثيبا تزوجت او لم تزوج بعد **البن** البنجد والانفصال
 اراد حتى تفرقوا وما توار **تجملون** اي تجلمون الانسان على البخل وتجنون
 اي تجلمون الانسان على الخين وتجلمون تجلمونه على الجهل فان من ولد له ولد خال يماله
 ليخلفه لولده وجنى عن الثقال لبعضه ليرتبه وجهه خطأ لقله ورجائه
 التبخان الرزق وسمى الولد نخانا لانه من رزق الله تعالى **المجدة** العتبه
 والهبة **الصاع** مجال معروف بالحجاز وهو عديم يتبع اربعة امداد
 والمد رطل وثلاث بالعراق والمد عند العراقيين رطلان بالعراق فيكون الصاع عند
 الحجازين خمسة ارطال وثلاث رطل وعند العراقيين ثمانية ارطال **البيتم**
 من الناس من طاف ابوه ومرا الرواب من ماتت امه وكافل البيتم هو الذي يقوم بامر
 ويعوله ويرتبه **الضمير** في له ولغيره راجع الى كافل البيتم يعني ان البيتم
 سوا كان الكافل من ذوي ارحامه وانسابه كولد له وخواه او كان اجنبيا
 لغيره ككافل يد فان اجرة ولحق **قبض** اي تسلم ولخذ **البت**
 القطع يقال لا فعل ذلك البتة اي لا رجعه لي فيه **ترع** ولما ط
 بمعنى ازال واذهبت **التخامة** ما يبصقه الانسان مع نتخ وهو يخرج
 حرف الحاء **الساعي** على القوم هو الذي يسعي في اخدمهم ويقوم بهم

فاستطعمها
 عال
 يئدها
 شفعا الخبز
 امت
 بانوا
 لتجلمون
 رجا موله
 فيرابع
 كافل البيتم
 له ولغيره
 قبض
 البتة
 ترع ولما ط
 التخامة
 الساعي

الارملة منجى
 الفاقة او الشاه تتميم العاطس
 تسمى العاطس بالشبي والشي والشي اعلاه وان يقول له بوجاهة الحق المهلوف
 ذلك وهو في الاصل الدعا وكل راجع غير مسمت ملاقي
 استغث الخت
 استغث الغد يقال لخت فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الخت وهو الذئب رقبه
 والامر طلب
 الرقة العرق وهو كتابه عن ذات الانسان يقال العرق رقبته اذا معروف
 حرر جدا ترجان
 الطلحة الشاشد والبشر ابن منه
 كما نرى اليه الشرع ونهى فقودتها
 الترجان ناقل الكلام من لغة اشاح وجهه
 عنه من الحسنات والفتحات فهو معروف بعض
 ابن منه واشاد منه يعني عن يمينه وشماله واليد اليسرى تسمى فاسخاوا
 الشوي فشار
 فقودت من الشيء قلت اعود بالله منك والمعنى طابت اليك الساهرة
 وانتفرت به اللغو
 اشاح لوي اعرض فشوة
 انما خلك بكرة قد خابن تغدوا الى الدرعي وعشا قد خابن روح الى البيت بالصدق

كتاب البيع
 استجبت لفلان اذا قال فاجت دعه واطعته فيما الرضا فاسخاوا
 الفجر المنبت في العاصي والمحام فشار
 السمسار لفظ اعجمي وكان كثيرا الساهرة
 يطلق البيع فيهم والشرايع فيلقبوا هذا الاسم عندهم فسماهم رسول الله اللغو
 عليه وسلم اسما من التجارة التي هي اسم عربي فشوة
 وهو في الاصل من لغات اهل الهند بالصدق
 والشوب الخياط قال الخياط انما فاسخاوا
 امرم فيه بالصدق واراد صدقه غير معبته في تصاعيف الايام لكون كفاية لنا فشار
 يجري بينهم من اللغو والخلف وليست بالصدق الواجد التي هي الزكاة الساهرة

الحق التقير ومنه قوله تعالى الحق الله الزبا ويرى الصفات اي يقصر هذا ويريد الحق
 هذه وقوله محتمه ومنفعة اي طنة للحق والنفاق الفاجرة
 الفاجرة هي الخاينة التي يجر بها كفتها اي يعصي باثم الجواز
 الساهله والتجاوز فيه انقسر
 انقسر اي تسهل وهي انقعرن الشرف ضد العسر وانظر
 الانظار الاجمال والناخبر جابط
 الجابط ماها النخل المجمع تالي
 البارسته والمعانة تالي اي خلف وهو نفعان الاليتة وهي اليمن انفال
 الاقاله في البيع هي نفعه ونعارة المبيع الي باليد والتمن الي المشتري اذا كان مستلما
 قد ندم لعدهما او كلاهما الوزن وزنك
 قال الخياط معنى هذا القول ان الوزن والجبال
 الذي يتعلق بحق الزكاة في النفود وزن اهل مكة وهو درهم الاسلام المدية
 كل خمسة سبعة مثاقيل فاذا املك من خمسة اشياء درهم رحب عليه ربع عشرها مقار
 لان الدرهم مختلف الاوزان في البلاد كالبعل والاطري والخرارزني وغير ذلك مما صاع
 بصلح اهل المدينة كان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم عند مقدم رسول الله بجر
 على المدينة ولم يعدوا فاشداهم الي وزن مكة وهو هذا الوزن المعروف في كل يوم الحرة
 درهم ستة دواين وفي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واما الدراية فكانت بجر
 تحمل الي العربي من الروم وكانت العرب تسميها الدرقلية ثم ضرب عبد الملك من رومان بجر
 الدراية في زمانه وهو اول ضربها في الاسلام فامت اوزان الارطال والاس بجر
 فمخزاة ذلك والناس فيه عادات مختلفة قد اقرت وفي احكام الشرع والاقران بجر
 عليها واما قوله المكيال مكيال اهل المدينة فانها هو الصاع الذي يتعلق به بجر
 الصغائر والقطر والنقعات فصاع اهل المدينة بل اهل الحجاز خمسة ارطال وثلاث بجر
 بالعراق وبه اخذ الشافعي وصاع العراق ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة وجماعة بجر
 الصاع والمد قد ذكرناهما في كتاب البر فلاحظ الى اعانته بجر
 على الذكر والانثى كالانسان في يوم بجر
 الحرة ذات الحجارة السود ويوم بجر

الحق
 الفاجرة
 الجواز
 انقسر
 وانظر
 جابط
 تالي
 انفال
 مستلما
 الوزن وزنك
 والجبال
 المدية
 مقار
 صاع
 بجر
 يوم الحرة

لثرو يوم مشهور في الاسلام وهو يوم اهدت المدينة بن يار بن حويبه بن ابي سفيان عنك
 من اهل الشام الذين زينهم لقتال اهل المدينة من الشام والناجس في ذي الحجة سنة ثمان
 وستين وقالوا اهل الخيبر سنة اثنتي وستين وامر عليهم من اهل بن عتبة القرشي بالخرقة
 ان من نظام المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة واشترى التبريد
 المعركة العزيم موضع القتال والبراد موطن الشيطان وغله وقوله وبها نصب
 رابته كايه عن قوة الطبع في اجوابهم لان الرانات للربوب انصب في قوة المطمح
 في العلبه والافومع الياس من العلبه في طرد لا ترقع الاستصباح استفعال
 من الصبح وفي السراج لي يتعلبه الضو قلله الله اي تبار وهو في الامر
 فاعل من الدعاء على الانسان وقبل عناه عاده الله والاصل الذوق الخلت
 الشغ وجملة كذا اذ ثمة وجملة اكثر المزاج مع مزادة وهي الرابطة
 الشخص الطابق من الشئ يعني مزاج الخمر قلبه في حياها للخازير يبعها كما
 يبيع القصاب الخمر فانها البست بدون بيع الخمر الفرق اي ارق
 الركان جمع راكب وهو الذي يركب الابل خاصة هذا في الاصل تراشع فيه حتى
 صار يقال لكل من ركب دابة راكب محارز او ان لم يكن محرقا والرازي في الحديث
 الذين يحملون الارزاق وغيرهم من المناجذ والبضاج للبيع الجراف والخرق
 المجهول القلم بوزن اي بضمه وتجمع مزاولا بوزن وبه اليه ادا
 ضمه اليه استوجبت المبيع او اصار في ملكك كعقد التبايع
 اضرب على يده اي اعتمد معه البيع كان عاده المتبايعين ان يضع احد
 يده في يد الآخر عند عقد البيع جرت الشئ اخوزه اذا صمته اليك واصر
 في يدك مزجاي مؤجلا قال الخطابي يتعلم به مبرزا وعين
 مهور وذلك مثل ان يشتري منه طعاما بدينار الى اجل فيبيعه قبل ان يقضه
 منه بدينارين وهو غير جائز لانه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام
 غائب غير حاضر لان المسلف اذا باع الطعام الذي لم يقضه واخذ منه

معركة الشيطان
 وبها نصب رابته
 ويستصحبها
 قال الله سبحانه
 اجلوه
 المزادة
 فليستصحب الخازير
 فليستصحب الخازير
 حرافا
 بوزن
 استوجبت
 اضرب على يده
 محوره
 مزجيا

ذهبا فكانت قد باعته دينار الذي قد اسلفه بدينارين وذلك غير جائز لانه ربا ولا نه
 بيع غائب بمتجر ولا بيع السباب جمع سبيبه وهي شقة كنان رقيقة
 الصطاك جمع صك وهو الكتاب وذلك انهم كانوا يكتبون الناس بارزاقهم
 فيبيعونها قبل ان يقضوها ويعطون المشتري المصك بما ابتاعه فمنعوا من ذلك
 الخ من المستحق من حفظ السلطان واحدم حربي الصرح جمع صيرة
 وهي الكومة من الطعام البصر الفتي من لابل والصب الذي لا يزال يركوب
 الشمر كل شجر معروف وهو ثمر الخلد حص العريه وجمعها عرايا قد مر
 تفسيرها في معنى الحديث وفي ذكرها فيما كان يدعيها بايا كان لا يخله من ذوق
 يقبله من قوته ثم يديره الرطب ولا تقدي به بشري به الرطب لعاليه
 ولا يخله في المصاحب الخلد فيقول له معنى ثمره خله او خلتين خجها ثم
 فيعطيه ذلك الفطر الرمر الذي يضره بمر تلك الخلات ليعيب رطبها مع
 الناس فرحم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعها وراحد العرايا عرته فعليه يعني
 مقوله من عراه يعرؤه اذا قصده وعشيد او هو من عري يعري كانها عرت من رجل
 الخمر يعري اي خلت وخرجت فهو فعليه يعني فاعله وتبيل العرته الخله
 التي يعريها الرجل عرايا فيجعل ثمرها ورخص للعرى ان يبيع ثمرها من العري
 بمر لوضع حله وسميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانت حردا من الثمر وانما
 منها العاصه العيب والانه التي تصيب الثمرة في الخلد هو
 اذا ظهرت ثمرته وروى حتى يروي يقال انها البسرا اذا حرد واصفر وذهب قوم الى انه لا
 يقال في الخلد بزهو وانما يقال بزهو لا غير قال الخطابي هكذا روى الحديث بزهو
 والصواب في العربية بزهو قلت هذا القول منه ليس عند كل الخلد من الثمر
 فلجانا عند بعضهم وبعض يعرف في الخلد الا زهوا كما قال اذا حرد او اصفر ومنهم
 من قال زهوا الخلد اذا طال واكثرت وكذلك الثبات اذا تغير البسر الى الخمر او
 الصفرة قبل ان يشبع ويشبع وهي الشعية وشبع يشبع الخلد اصرام الخلد هو

سباب
 الصطاك
 حرس
 الصيرة
 يخر
 صعب
 الثمر
 العريه
 عاينه
 بزهو
 يشبع
 خلد الناس

قطع ثمرها واخذها من الثمر **٥** الرمان يقع الرمان ويخفف الهم عن صب
 الغل فينبو **٥** الرمان دافع في الثمر في تلك قال الرمان اذ وقع
 في ناله العاقه **٥** القشام هو ان تنقص من الخيل قبل ان تصير لها **٥**
 اصل قولهم اتالا ان وما ولا فادعت النون في الهم وطوي النظر اريد لا حصر
 لها والمعنى ان تغفل هذا فليخبرها وقد اتاها العرب امانة حبيبة فقالت
 اتالي والعوام يتبعون امانتها وهو حيا **٥** اشتداد الحت قوته وعلامته والحب
 الطعام **٥** الطاع الترابي النصف الاخر انا زوجينك بعد اصلاح التمر يظهر
 لثمر خبز التمر ويقدر بها **٥** قدم تفسير المزابنة في منون الحاتيت واصلة
 الذين الهم كان كل واحد من التبايعين من صاحبه عن حقه وهي بيع الثمر في روبر
 الغل بالتمر **٥** قدم تفسيرها في من الحريت وفي مفاصل الخيل وهو الارض المعدة
 للزراعة وبسميد العرايقوز القراح وقد ذكر الحديث انها في الارض المنظفة قبل
 هي الزراعة بالثنت والربع واقل من ذلك واكثر في بيع الطعام في سبله بالتر
 وانما وقع الخط في الحاقلة والمزابنة لانها من الجبل ولا يجوز شي من الجبل والوزن اذا كانا
 من جنس واحد الا مثلا ينزل ويبدأ بيد وهذا مجهول لا يدري ايها اكثر فيه الصا
 وقبل الحقل الزرع اذا اشعت قبل ان يغلط سوقه فان كانت الحاقلة من هذا فهو
 بيع الزرع قبل اذ يراكه **٥** اوسق وجمعه اوسق على القل استون صاعا
 صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلاث او ثمانية ارطال على اختلاف
 الذهبين فيكون اوسق ثلثاه رطل وعشرين رطلا واربع ما به رطل وثمانين رطلا
 الحاقلة المزارعة على صيب معين من الجبار وهي الارض اللينة قبل ان اصلها من
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر جبري يداها على النصف من ارم وزرع
 فقيل خابم اي عالم في حيت **٥** قد جاء في من الحديث تفسيره قال الاشقاء
 ان ثمر او يصف وهو من اشق يشق اذا صار كذلك فابكر في الحاقلة لتقاربها

الخ
 الرمان
 مراض
 قشام
 اتالا
 شد
 يطع التراب
 مخرضا
 للمزابنة
 الحاقلة
 اوسق
 الحاقلة
 يشق

العاقوه بيع الخيل التمر منبتين او ثلثا ونحو ذلك يقال عاقوت الخيل اذا
 جلت منه ولم تجل لجرى **٥** بيع التمر للسنين هو ان يبيعها لاكثر من سنة في
 عند الحز وهو بيع غير لانه بيع ما لم يخلفه الله بعد **٥** القيان يستثنى من البيع
 شيئا مجهولا فيفسد البيع وقبله هو ان يبيع الشي خرافا ولا يجوز ان يستثنى منه شيئا
 قالوا كثر ويكون الثبان في الزراعة ان يستثنى بعد النصف الثلث كجلا معلوما
 المحاضر اشترى التار وفي محضره قبل ان يبدق واصلاحها **٥** الكلا الغشيع ومعنى
 الحديث ان البير يكون في باره من اوسق او يكون قريبا منها ككلا فاذا لفت على ما
 وارد ومع مرتجي بعدة من الاستقائها كان منعد اما ما انعام الكلا لانه مني
 ارجى ما شئت ذلك الكلام لم يستفها قبلها العطش والذي يمنع ما البير منع الكلا
 القريب منها وكذلك اذا باع ما نالك البير يبيع به الكلا **٥** نفع البير هو فضلها
 الذي يخرج منها وقبله نفع لانه يبيع به اي يزوي به وقسوله الناس شر كما في ثلث
 في الماء والكلا والنار اذ انا اما السما والعيون التي لا مال لها واراها بالعلم في الارض
 التي لا يملكها الطور اذ انا النار التي تحت طبها الناس فينتفعون به وقد ذهب قوم الى ان
 الملاك وكما يبيع بعهه مطلقا ومنها خردن الى الطر نظام الحديث في الثلثة والصحيح
 الاول **٥** القينات جمع قينة وهي الهمه المعينة **٥** الحبل مقدر شئ به
 المحمل كاشي بالحلر انها دخلت عليه انبالا شعاع بعنى الاتقنه فيه وذلك ان معناه
 ان يبيع ما سوق بحله الجين الذي في بطن الناقه على تقدير انه يكون انق وانما هي عنه
 لانه عمره فلحبل الاول براديه ما في بطن النوق والثاني حبل الذي في بطن النوق
 هذا مثل الحديث الاخر لا يصلين لجرم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي وانما امره
 لانهم كانوا اقلما يتسروا لوزن ومن يبيع عليه من لوبوا وكان جيبه واسعا ولم يتلبت بها وقع
 به او يصرغ به على عونه **٥** يقال ضرب الخيل الانثى اذ اركبها للوقاع وعلا عليها
 يركبها اسم ارض كانت لا يطلعها وكانها بفعال من البراع وهي الارض المنكشفة

العاقوه
 بيع السنين
 القيان الا ان يعلم
 المحاضر
 لبيع به الكلا
 نفع البير
 القينات
 حبل الجلبه
 بغير جزام
 ضرب الخيل
 يركبها

كلامه

التأخره وحسنه في كتب الحديث بغيرها يصح الروايات فان صحت الرواية فانها تكون فعلا
 من البراهين والبراهين ٥ الحديث جمع حديثه وهي القطعة من الحديث التي قد حذفت
 بها ما في كتابها ٥ الخلاء للبراهين ومنه يقال حليت البراهين قلت الرجل اذا خردته
 بالبراهين ٥ يجوز ان يكون ذلك تشبيها للبراهين بالبراهين ٥ في عقده ضعف
 يعني في رايه ونظيره في مخرج نفسه ٥ الحجر النع من التصرف ومنه حجر القاصي على اقل
 اذا مضى من التصرف في رايه هو ان يقول كل واحد من المتبايعين ما يعطيه ما في يده وقبل
 معناه ما كان وما كان اي خذوا حطوا مثل الحديث الاخر الذي ابيد قال الخطيب
 الحديث برويته ما هو ما ساكنه الالف والصاد مد كما في فتحها لان اصلها ما كل اي خذت
 الكاف وعوضت منها المدة فقال الوليد واللائق كما وما يزيد الهم والجمع ما في ٥
 الدار البصر والعاية والحجة ارادها الحرام غير والحيث على المرام كما عثر واما لطيف الحلال
 والحديث نوع من انواع الحديث والعاية الفصاحة التي تقول الهال الى هناك من التوق وغير
 الهم العطار والهيام كالمخزول فغظت ونهال منه ٥ استقها امر بالسوق
 العذوي صلا من عداه بعدة اذا تجاوزت العذوة والمراد به ما يتعدى كالحرب وغيره
 الضم ضد التبع وهو من الغشش الضم والقدرة ٥ اراد بالضم المطرفناه
 باسم مكانه ٥ الصبر الجمع والشدة قد تقدم شرحها في متن الحديث وقال
 الارمني ذكر الشافعي المصنف وفسرها انها التي تصير اخلاقها ولحلت اياها حتى يجمع
 اللبن في صرعها فادلها الشفري استغزى قال الارمني جابر ان يكون سميت
 امرأة من صرعها كما ذكر الائمة لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث رايات قلت لهما
 يا كفاوا في نطقك في نطقك من اطلق فقلوا المحدي التونات نا قال وجابر
 ان يكون سميت امرأة من الصرع وهو الجمع يقال صرقت الهام في الحوض اذا جمعت
 وقال لذلك العاصري وقال ابو عبيد المصنف في المناقاة او البقرة او الشاة
 بصري اللبن في صرعها الى جمع وكثير فان كان من الاول فيكون كصرعها الى جمع
 ومن الصاد وان كان من الثاني فيكون بضم الصاد وقوله لا تصروا الا بالبراهين

حدايق
 لا خلافة
 لا حيايه
 في عقده ضعف
 حجر هاوا
 لا داو لا حجة
 ولا عابله
 البرهيم
 تاستقها لا عدوي
 مرغشا السا
 لا تصروا

ليس المتأخره بالاصل الصحيح
 السبع من يجمع
 على الحديث والظاهر
 والله اعلم بالصواب

لا تصعدوا بها ذلك وانما يعني عن بيعها لانه خراج ٥ خير النظرين هو
 امساك البيع المبردة اي ما كان خيرا له فعلة ٥ الحلاب والحلب الاثنا
 الذي تحلب فيه الالبان وانما اراد به في الحديث اللبني نفسه ٥ الصاع قد
 تقدم تفسيره والطعام يطلق على ما يقف ويؤكل ويدخل فيه الحنظل والشعر
 والتمر وحذلك ٥ واما السراوه في الحنظل وحيث استثنى فقد اطلق
 الصاع في باب الاطعمه الا انه لم يرد به الا التمر لانه من اجزاءه كان الغالب
 على اطعمته والثاني معطر واما الحديث انما طاب وصالحا من ثمرة في بعضها
 قال في طعام الاثري انه لما قال في طعام استثنى فقال لا سراجي ان الفقهاء قد
 نردوا فيها والخروج بذلك التمر زبيب او حواجر منهم من ينع التوقيت ومنهم
 من رآه في معناه اجزاء اخرى صفة الفطر وهذا الصاع الذي يرد من المرأة
 فهو ذلك عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد واما الحجب يرد عن اللبن او مثله
 او قيمته لان من اللبن لا يبقى عالما وان بقيت فتمزج بلخر اجتمع في الضرع بعد
 جريان العقد الى تمام الحلب واما المثلية فلان القدر اذا لم يكن معلوما يبع الشاة
 كانت المتأخره من باب الروايات وانما من التمر لانه خير النقد لفقدهم عند ما يكون
 التمر تشاركا للبن في البراهين وكونه قويا وهو قويت منبذ بكل معة في بلادهم
 ولقد في هذا المعنى نص الشافعي رحمه الله عليه على انه لو رد الشاة المرأة بغير اخر
 سوى التمر به يرد صاعا من التمر لاجل اللبن ٥ الركن قد تقدم تفسيره في
 الباب وصوره ما نه عنهن ان يستقبل الركن ويكذب في بيعه البلاد ويشترى
 ما قدام من ثمن الثار وذلك بغير محرم ولكن الشراعه منعقدتم ان كذب وطء
 الغن ثمن الحياض المباح وان صدق فبيده وجمان على مذهب الشافعي ٥

خير النظرين
 حلابها
 صاعا طعام

متلقى الركن

لا يبيع بعض
على بيع بعض

قال في موضع لا يبيع بعض على بيع بعض في موضع آخر لا يبيع بعض على بيع
لغيره والحق فيهما واحد وفيه قولان أحدهما أن يشترى الرجل السلعة ويبيعها
يفترق المتبايعان عن مقامها ذلك في الشيء الذي يملكه ويملكه من غير أن يبيع
سلعة أخرى على ذلك المشتري تشبه السلعة التي اشتراها لبيعها لما في ذلك
الفساد على البائع الأول إذ يغلبه برد المشتري الذي يشتري أولاً ويصل إلى غيره وهو
إن كان له الخيار والبيع فاعلى هذا المذهب فهو نوع من الفساد القول الثاني أن
يكون المتبايعان بشاؤنا في السلعة ويتقارب الاعتقاد ولم يبق إلا اشتراط
التفرد في وجه رجل آخر يرد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول
فذلك ممنوع عند الفقهاء لما فيه من الفساد وبيع أول العزم والمساومة هذا
ناويز الحان الخريب وهو ما يدل الفقهاء إلا أن لفظ الفقهاء هذا قالوا إذا كان المتعاقدان
في مجلس العقد فطلب تلك السلعة بأكثر من الثمن لم يربح البائع في بيع العقد بهذا
هو البيع على بيع الغير وهو محرم لأنه أضرار بالغير ولكنه منصرف في غير البيع غير
مقصود بالبيع وأنه لا يخل فيه وذلك إذا رغب المشتري في الشيء بغيره من سلعة
أجود منها بثمنها أو مثليها بدون ذلك الثمن فإنه مثله في البيع ولما السوم على
سوم الخبز فان طلب الراتب السلعة بزيادة على المستقر لا يربح البائع المتساويين
فإن البيع وانما يربح على من يبلغه الخبر فان يربح حقه قد لا يربح ٥ الخبز في
الأصل المذبح والأطراف والهراب في الحديث الذي قد ألهى عنه أنه لا يمدح
السلعة وثمن يبيعها وهو لا يربحها ليس بعد غيره فربده وهذا خارج عنه ولكن
العقد صحيح من العاقدين ولا أثر لغيرهما وهو متغير الناس عن التي الخبيرة والأصل
فيه تنغير الوضوء من مكان إلى مكان والأول هو الصحيح وهو ما يدل الفقهاء وأهل العلم
الحاضر المقيم في المذبح والقري والبادي المقيم بالبادية والمنع عنه هو أن يأتي
البدوي البلية ومعه قوت يبي القناع إلى بيعة رجباً فيقول له أنك عندك

تأخروا

حاضر لباد

لا يباع في بيعة هذا الصنيع محرم لما فيه من الأضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المصلاة
منعقد وهذا إذا كانت السلعة مائة الخبز البهتان كانت سلعة مائة الخبز البهتان
أو أكثر الثوب واستغنى عنها في الخبر يردد يقول في لونها على عن ظاهر
النهي ويحتمل بالضمير وفي الثاني على معنى الضمير وقد جازى بعض الأمازيغ عن ابن عباس
أنه سئل عن معنى البيع حاضر لباد قال لا يجوز له ميساراً ٥ المحفلة الثالثة أن
البيعة أو الشاة لا يخلها ما يملكها إلا ما حتى يجمع لبيها في ضريحها فادخلها المشتري
حسبها غير مرة فزاد في ثمنها ولو لم يخلها بعد ذلك فقد يبيعها عن الأول والمحفلة الرابعة
وقد تقدم شرحها ٥ الفخ الحنطة ٥ قال عمران بن عمرو بن عمرو وهو
أن يشترى شيئاً يبيع إلى البائع مئلاً على أن يبيع الخبز من الثمن وإن لم يكن
للبيع ولم يربح منه يقال غرت شد وخرت عشرين كأنه يبي يدان في بيعه
لعتد البيع أي أصلاً كما قاله فساد وقد ذكر تفسيره أيضاً في الحديث ٥ جازى قال
أي يطي في متبديسيرة ٥ خلاصها إلى جرت وخرت جرد الثبات ٥
الناصح الجدي يستقي عليه المالبس في الفل والزرع وغيره ٥ الفخار خبز الفخار يقال
أفرتك نأقي أي عرتك فقارها لتركها ٥ العزم اسم يقع على الرجل والراه إذا
دخل لدها بالآخر يقال رجل عزموس وأراه عزموس ٥ وقد نكذ إذا أخطبته
نقداً ٥ فذكر مقدارها في من الحديث وكانت يومئذ ربحها ٥
الخبز عصف في طرفها انعقاد كالصولجان وطوى ٥ الكيس للمع والعتق نمانه
جعل طلب الولد عقلاً ٥ جمل قطوف سبي الشيء ضيق الخطة ٥ العزة
شبه العكازة في طرفها الولد يشبه الخبز ٥ المشعة الرأفة البعده العهد
بالغسل والتسريح والامتناع تسريح الشعر يعني حتى يظلم شأنها كخبت إذا قدم عليها
وجرها منجزة حسنة الخال ٥ البغية الرأفة التي غاب عنها زوجها والاستخار

محفلة
فما
الغرض
مع
تقال
خلاصها
تقارظها
عزموس
فقد يربح
بأوقية
فجته فحده
قطوف بعزة
تسريح الشعر
وتسجد المعينه

أخذ الشعر والنوس وغيرها وهذا أيضا طاول ٥ حل ارتكض لونه الى الطير
 لا يشبهه اي لاون فيه خالف كذبة ٥ البلاد يقرب من الارض من حرج او غير
 سمي اليكن بلاط على الجاز ٥ صاهر بالصاد للمهله والرائية المصليتين موضع
 قريب من المدينة ٥ الخور من الارض يقع على الرض والرائية والكلية مؤنثة
 ما كنتك فاعلتك من المكسر وهو انتفاض الشعر وذكر المشرقي رحمه الله في كتاب
 القاب هذا الحديث فقال قد روي كنتك من الرطاس ومعناه طاهر وقال وقد روي
 ان انا كنتك وهو من كاسته فليسه اي كنتك كاسته في الكتاب
 الكائنه وهو ان يقول الرجل بعدة كائنتك على الفرم مثلا فلذا اذيتها عقت
 ومعناه كنتك على نفسي ان تعنى مواد او قبيل المال وكنتك على العرق ٥
 الولا ولا العرق وهو انه اذا مات العرق واختلف وان تاسوي معتبه ومهله ٥
 الملامسه والمنابذه قدم تفسيرها في الحديث وبيده ما هي بايا تا قال هو ان يقول ان الممت
 توي او لمست تويك فقد رجب البيع وقيل هو ان يمس البيع من روقه او يمس
 اليه ثم يقع البيع عليه وهذا هو بيع الغرير والمجهول واما المنابذه فهو ان يقول احد
 المتبايعين للاخر اذ ائدت الى التوب او بئدة اليك فقد رجب البيع وقال الفقهاء
 نحو ذلك في الملامسه والمنابذه وهذا القطع قالوا في الملامسه ان يقول ماله
 توي فهو مبيع منك وهو باطل لانه علق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه
 ان تجعل اللبس بالليل في ظلمه قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تغليب اللزم وهو
 غير نافذ قالوا والمنابذه في معنى الملامسه وقيل معناه ان تتناذر السلعة ويكون
 معاطاة فلا ينعقد بها البيع عند الشافعي رحمه الله عليه ٥ اشبهت الصا
 قد ذكر في من الحديث لان الفقهاء يقولون هو ان يشترط توب ولو عليه غيره
 ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبته والمراد به على هذا كراهه التشفير

ارمك
 شبه
 التلاط
 صرا
 جزوا
 ما كنتك

كتابها جمع
 وكوك
 الملامسه
 والمنابذه
 اشبهت الصا

لغ ساعا ومعارض
 اشكال الصا

واذا العور فواهل العريب يقولون هو ان يشترط بالتوب حتى تحل حده لا يرفع منه جانبا
 فيكون فيه فوج يخرج منها يده والمراد به على هذا كراهه ان يرفع حده فانه ان يضطر
 الى حالة يبيد متفسده فتادي ٥ الاحتيا ان يجمع بين كتيبه وظهره يندبل او
 حل ويكزن فاعدا شبه المستند الى شي وقد يكون الاحتيا باليدش ٥ العزوا له
 ظاهر توتره وباطن تضره فظاهره بغير المشتري وبكسر ٥ بيع الحياه هو
 ان يقول اذ ائدت اليك الحياه فقد رجب البيع وقيل هو ان يقول بعدك من السلع مانع
 عليك حائك اذ ارميت او بعثت من الارض الى حيث تنتهي حوائك والكل ليس له
 من يبيع الجاهل به وكلها غير لما فيها من الجهالة ٥ العصور الكلب منه ذلك
 في عصف وطم ٥ بيع الضطر على وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طرف الاكراه
 وهذا فاسد والاخر ان يضطر الى البيع لغيره كانه ان يوفيه به ثم يفسد فبيع ما يبره بالوكس
 فهذا سبيله مرجعه الرقبة والدين ان يبيع على هذا الوجه وتغان وتغير من شرطه الى
 الميسره فان عقد البيع على هذه الحاله جائز ولم يفسخ ٥ يقال بافاد حلوب اذا كانت
 ذلك لغير فان اردت الاستم قلت هذه الحلوبه لفلان وقيل فاسوا مثل ركبته وركوب
 قال الشافعي رحمه الله عليه انه تا ويلان احدهما ان يقول بعتك بالعين سنه باللف
 نقدا فيما شئت لظرت فاخذ بحدها وهذا بيع فاسد لانه ايهام وتغليب والاخر ان يقول
 بعتك عدي على ان تبغني فرسك وهو ايضا فاسد لانه شرط لغيره وتفاوت
 بعده مفترقا العقد وقد يكون مطلقا عن بيع بشرط وعن بيع وسلف ومعناه ان
 بشرط فيه فضا ٥ قال الخطابي ولا اعلم لحد من الفقهاء قال يظهر الحديث
 وصح البيع باوكس التخبين الاحكي عن الورداعي وهو مذهب فاسد ويشبهه ان يكون
 ذلك حكومه في شي بعينه كانه اسلفه دينارا في قبور يبر الي شهر فلما حل الاجل فطاه
 بالرقم قال الفقير الذي ادعى على فقيرين فصار بعتين في بيعه فبردا الي او كسها فان
 نتاجا البيع الثاني قبل ان يتناقضا البيع الاول كانا مرتين ٥ قد تقدم
 ذكره في قوله بيع على بيع بعض فلاحه الى اعادته ٥ قال مالك هو ان يخط الرجل الى

ان تخفى
 العز
 الحاه

عصف
 بيع الفطر

حلوبه

بيعت في
 بيعه

او كسها
 او الزبا

بيع على لحنه

وخطت على
 خطبه لحنه

فترى اليه ويتفان على صدق واحد معلوم وقد تراها في نيت طاعته
 لنفسها فتدرك التي هي الرجل ان خطبها على خطبه اخيه ولم يعن بذلك اذا
 خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم ترض اليه ان يخطبها الحرف هذا
 باب فساد يدخل على الناس ههنا كفات القدر اذا كثرت
 لتفرج ما فيها وهذا مثل الامالة الصرة حتى صاحبها من زوجها الي نفسها قد تقدم
 ذكر السوم على السوم في شرح قوله لا يبيع بعقده على بيع بعض قوله
 يتفق بعضهم لبعض هو كالتحسين فان التحسين زيادة في السلعة بوجوب السامع فيها
 فيكون قوله سببا لا يتباعها ومنفقا لها ههنا السلف والبيع هو ان يقول ابيعك
 هذا البعير مثلا تحسبن دينار اعلى ان تسلفني الف درهم في منع ابيك منك ههنا
 زح ما لم يتحس هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يرض قبضها في ضمان البايع الاول
 ليس من ضمانه ههنا الشيطان في بيع هو بمنزلة بيعه لبقوله يبيعه هذا
 الثوب فقد اذنيار ونسبه دينارين قال الخطابي لا فرق بين شرط
 ولدا وشرطي او ثلثة في عقد البيع عند اكثر الفقهاء وروى عنها اجد على انظر الحديث
 الربا في الاصل الزيادة وهو في المشرع الزيادة على اصل المال فخرج ههنا قد تقدم
 شرحها وما في هذا الباب فلاحظ الى العادة ههنا المراضة المجازية وما جرى بين
 الشياطين من الزيادة والنقصان وقيل في ان توصف الرجل بالسلعة ليست عندك
 وهو مكره ههنا الغاية الاجرة والقبضه وهي لا هنا مع خصوص بالمدينه
 كان لهم فيه املاك ههنا او كلفه بقولها الرجل عند الشكايه وانما هو من
 التوجه الا انها ساكنه الواو ورفا قلب الواو الفاقفالوا ههنا من كذا وركب كذا
 الواو وكسرهما وسخروا الها فقالوا اوه من كذا وركب كذا وركب كذا
 او من كذا بلا مد وبعض يقول اوه فتح الواو وتشددها وسخون الها ولا
 تشقوا اي لا تزيد واو لا تفضلوا الطرف على الاخر ههنا النحر العجل الحاضر ههنا

لثكوما في
 انا بها
 لا يسم على اسم
 اخيه
 يتفق بعضهم
 لبعض
 سلف وبيع
 زح ما لم يتحس
 شيطان في بيع
 الربا
 فتروضنا
 الغايه
 اوه
 ولا تشقوا
 بناجزي

ثم يجيب مع الجيم وكسر النون وكثرة بامعه ينقطه واحده نوع من جيد القمح
 للبحر ثم يخط من انواع متفرقة من القمح وليس من عن يافيه لها فيه من الاخلاط وما
 يخط الا لرذاته فانه متى كان نوعا جيدا افرده على حدة لترغب فيه وقال
 القروي كل لوز من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع يقال كثر الجمع في ارضي
 فلان ههنا الثبر الذهب قبل ان يضر بوالعين الذهب فخره ههنا
 يقال اقترعنا وطار لي كذا اي حصل سهم كذا او الطائر الخط والنصب
 المشهور اذا قيل السعدان انما يراد بها سعد بن معاذ الا وهي الانصاري وسعد بن
 عباد بن الخزرجي الانصاري وسعد بن معاذ كان فذات قبل غزوة خيبر وهذا الحديث
 المذكور انه كان في خيبر ولعله سعي اخر غير سعد بن معاذ على انه قد قبل انه سعد
 انصاري وقيل ههنا السقا به انما يترب فيه ههنا يقال من بعد ربي فلان اي
 من يقوم بعد ربي ان كافاته على صبيعه ههنا الاستظهار استفعال من النظر
 التاخير ههنا الرما الريا وهو الزيادة على ما حرك ههنا الكافي بانه التسيبه
 الفح الخنطه ههنا المضارعه المشاهده بمعنى اخاف ان يشبه الريا ههنا البضا
 الخنطه والسلف ضرب من الشعر بين القتر صغار الحب ههنا قال الخطابي
 هذا الفظة لفظ الاستفهام ومعناه التقدير والتنبيه بكنه الحكم وعلمه ليجوز
 معترا في نظايه والافلا يجوز ان تخفى مثل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم والخوف هذا قوله
 تعالى اليس الله بكاف عبده وامثاله في القرآن كثير وكقول جرير الستم خير
 من ركب المطايا ههنا القلايص جمع قلوص وهي الناقه ههنا الرطبه اسم اللجل
 والناقه اذا كانا فويين على الاجال والاسفار ههنا الجزور قد تقدم ذكر معناه
 في الباب ههنا رهو اي اتبع به سهلا عفو الاحتباس فيه وهو من السير السهل
 المستقيم ههنا الخبيث الحرام والطيب الحلال واراد به ههنا الريا وتركه

خيب
 بالجمع
 نبرها
 وعينها
 قطارت
 السعدان
 سقا به
 بعد ربي
 استظهار
 كافي بناجزي
 فتح ههنا
 البضا السلف
 انفق الرطبه اذا
 ييس
 فلا يصح
 راحله
 الجزور
 رهو
 خبيث الحرام

المضامين جمع مضمون وهو ما في صلب القول يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه
 قولهم مضمون الضائب كذا وكذا والملاقح جمع ملتقح وهو ما في بطن
 الناقة يقال لحنى الناقة اذا حملت ولدها ملتقح به الا انه استعمل بحرف
 الحار هذا لولا ان باب اللغز والغريب والفقها وحدث في كتاب الموطا
 في تفسيره ظاهر في الصحة وهما اللتان فزانهما قد حان في مثل الحديث تفسير لما لا
 جعل المضامين ما في بطن الاناث والملاقح ما في ظهور الذكور
 فذكر معناه فيما تقدم من الباب ٥ كالأقطار الناجرة العوا
 هو ما كان يعطيه الأمر للناس من فرائضهم وديوانهم الذي يُفترقونه لهم
 في بيت المال كان يصل اليهم في اوقات معلومة من السنة ٥ اذن اعلم
 ولا يقدّر الاعلام بالشيء ٥

المضامين
الملاقح

خيل الخيله
انظره
العتا
آذن
طواه
الخباز

الخيار الاسم
 من الاختيار وهو طلب خير الامرين وهو على ثلاثة اصناف خيار المجلس وخيار
 الشرط وخيار التقيض اما خيار المجلس فلامل فيه في اولى الله عليهم البيع
 بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار معناه الا بيعا شرط فيه الخيار فلا يلزم
 بالتفرق وقبل معناه الا بيعا شرط فيه في خيار المجلس فيلزم بنفسه عند
 فوم وامت خيار الشرط فلا تزيد مدته على ثلثة ايام عند الكفا في حقه
 الله واول المدّة من حال العقد وتبلي من حال التفرق وامت خيار
 التقيض فمثال ان يظهر بالبيع عتيت بوجوب الرد ويلزم بالبيع فيه شرط
 لم يكن فيه وهو ذلك ٥ اصل الصفقة ضرب البدل على البدل جعل
 عبارة عن العقد ٥ قال الانه في قوله ما لم يتفرقا وما لم يتفرقا قيل احد
 ابن حنبل المعروف عن الفرق بين التفرق والافتراق فقال الخبر في ابن الاثير

صفه
ما لم يتفرقا

عن المنفل قال يقال فرقت بين الكلامين حقيقة فانفرقا وفرقت بين الاثنين مستدرا
 تفرقا فحفظ الافتراق في القول والتفرق بالامان يقال الخطابي اختلف الناس
 في التفرق الذي صح بوجه البيع فقالت طائفة هو التفرق بالامان واليه ذهب
 معظم الاجمّة والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء وقال الشافعي واحمد وقال الحنف
 الذي هو المال اذا تعاقدا صح البيع قال الخطابي وظاهر الحديث بشهر القول الاول
 فان راوي الحديث عبد الله بن عمر وفي الحديث ان ابن عمر كان اذا باع رجلا قال ان يبيع
 مشي خطوات حتى يفارقه قال ولو كان ثوبا بالحديث على القول الثاني لحال الحديث من القابض
 وسقط معناه لان العلم محيط ان المشتري يعلم بوجهه فهو لا يبيع فهو الخيار وكذلك
 البايح خياره ثابت في ملكه قبل انعقاد البيع وهذا من العلم العام الذي فلا يستغني عنه ولكن
 الخاص انما يرد في الضرر الخاص والتمبايعانها المتعاقدان والبيع من الامور المشتقة
 من اشياء الفاعلين وايضا حقيقة عدم حصول العلم منهم ٥ الشفعة عند
 الشافعي لا تثبت الا في الشركه وعندنا حبيفة تثبت للشريك والحار واصل الشفعة
 هو الزيادة وهو ان يشفعك فيما بشري حتى تعينه الى عندك فزيد عليه اي كان واطلا
 فضمت اليه ما زاد وجعلته به شفعا ٥ الربعة والمبيع المنزل ٥ ثم ان
 وهو ان يقدر عطاء في اوقات معلومة ٥ الصفقة القرب والملاصقة فان جعلت على
 الجوار فهو مذهب الحنفية وان جعلت على الشركه فهو مذهب الشافعي والسفت بالسبب
 مثله والحار يقع في اللغة على اشياء متعددة منها الشريك ومنها المداصق وقول النبي صلى الله
 عليه وسلم الشفعة فيهم بقسم فاذا وقعت الحدود وضعت الطرق فلا شفعة بدل عجز
 الشفعة في الشركه لان الجار لا يقاسم وانما يقاسم الشريك ٥ فحل النخل وحاله
 هو هو الذكر الذي يلقح من اللانثا يقال في الاحوال النخل وانما تثبت فيه
 الشفعة لان القوم كانت تكون لهم خيل حايطة فيسوار ثوبها ويقسمونها ولم يخل
 يلقحون منه لجهلهم فاذا باع احدهم بعينه المقسوم من ذلك الخيل طفقوا من النخل الا وغيره
 فلا شفعة للشركه كما في الفحال فحقه منه لا يملكه المقسوم ويجمع الفحال على فحول والنخل

الشفعة
ربعة
مفجحة
الجوار
بصفه
حل النخل

السلم
نبيط
حرب
نساء
الاحتكار
خاطي
عمود كبد
استغل
عنده
الرفيق
الخراج بالغان
البراة
ابن

على فاجل وكذلك البر يتكون بالجم يسقون منها خيلهم فاذا باع احدهم شعرة من الخيل
فلا شفعة للشركا في سهم من البر لا تنقسم ٥ السلم والسلف والدين يقال سلم
واسلم بمعنى الا ان السلف يحوز انما قرضا ٥ النبيط والنبيط والاباط جيل من الناس
معروفون ٥ الحرت الزرع ٥ نسك الشيء نساخرته وكذلك اسائه والنسك بالهم
التخير وكذلك النسك والنسك في الدين والغرم ٥ الاحتكار حين الطعام طلت
غلايه والام من الخيرة والحكر ٥ الخاطي المذنب يقال خاطي بخاطي خاطي
اذا ذنب الخطا خطي فهو خاطي اذا غلط الصواب وقبل الخاطي من اراد الصواب
فصار الى غيره والخطا على من تعمد ما لا ينبغي ٥ اراد بعمود كبدية ظمه وذلك انه
باني على نخب ومشته وان لم يكن كما على ظمها وانما هو مثل وانما شئ الظم عمودا
لانه بعد ما اي تبها ونقطةها ٥ استغل استفعل من الغلة اي اخذ حاصله ومنفعا
ومعشته ٥ قال الخطابي معنى قوله عمود الرقيق ان يشتري العبد والحاربه فلا
يشترط البايع البراة من العيب فاصاب المشتري به من عيب في ايام الثلثة فهو منال
البايع ويرد بلائحته فان عيبا بعد الثلث لم يرد الا بيئته قال واليه ذهب مالك
وقال مالك عهده الاذوا التحفظه كالحزام والرض سنة فاذا مضت السنة برى البايع
من العهده كلها وكان الشافعي لا يعتبر الثلث ولا السنة في شئ منها وينظر الى العيب
فان كان عيبا مثله في مثله هذه المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة فالقول
قول البايع مع يمينه وان كان لا يبرح حروته في تلك المدة رد على البايع ٥
الخراج الرخل والمنفعة فاذا اشترى الرجل رفا فاستغلاها او دابه فربها او عيدا
فاستغلاها ثم وجد به عيبا فلان يرد الرقبه ولا شئ عليه لانها لو تلفت فما بين مده
العقد والفسخ كانت من زمان المشتري فوجب ان يكون الخراج من حقه وقبل
معناه انه لو كانت العبد في العلق كان من زمان المتاع ولم يبرح الرجوع الا في قدر
العيب ان نشئ له بيئته وكذا الخدم في الرابه ٥ البراة التبري من كل عيب
يكون فيه ٥ ابوت الخلة لغتها واصحها والابار التلغيع وكذلك التابير

وقابرت الخلة قبلت الابار ٥ الخلتة واحده الجوخ وهي الافات التي تصيب
التارفتها كما يقال جاحم الدر في جوحه واختلعه اذا اصابه مكر وفطم
ودضعها اسقاطها وهو امر نذير واستجاب عبد الله بن اوفدا وجده
قوم وقالوا لا توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في اذن ذلك الذي لا يخلطه
اذا طبت دون الثلث كانت من مال المشربي ٥

كتاب الخيل

الضارون جمع كزاز وهو الذي يكثر الذهب والفضة في جعلها كزازا والضر
المال المجمع الهديون ٥ التصف جمع رصفه وهي الخرجي وتترك في البر
ليحي ٥ حله الندي هي الحبل على راسه ٥ نفض الكف عن رفته ٥
عراه ولعزاه اذا قصده بطلب رفته وصلته ٥ ومدت فلان ان تقيته وارصيته له
اعدت له ٥ اتقار بمعنى اقروا ثبت اي التان سائته ٥ الطلف
للبر والغم يمتزله الحافر للفسر والبغار ويمتزله الحنف للبعير ٥ الشيخ اشد الخيل
وقيل هو نخل مع جرم ٥ الفجر هانما العيان والفسق ٥ السفك
الاراة والاحرا ٥ حارم كالحارم عليهم فتعوانده ٥ الشجاع هانما الحة
اللفظ تطعم ما يبق في الفم من اثر الطعام ٥ الصيعة هانما العيشة والحرف التي تعود
الانسان بحاصلها على نفسه ٥ امضت اي انقذت فبدع طائر ٥ يشترك
بقلبك يقال اشازني الشئ فشيئت اي اقلقت فقلقت ٥ الطعين الطعون
وهو الذي اصابه الطاعون ٥

كتاب النساء

الامال اي الاحمال بيد الانسان فيه ما تقوم به الحياه ٥ الحقر البيت من القصب ٥
وهي الشئ اذا قارب الهلاك ومنه وهي السقا اذا خرقت ٥ حجرة السراويل معرفة
المدارة مهموزة المدافعة والمساجرة الخاصة ٥

جائحه
الكمازين
برصف
حله نديه
نفض حفته
يعتيم هانما
اتقار باطلاقها
الشيخ هانما
يسفكوا
حارم
شجاع هانما
الضعف
فامضت
يشترك
طعين
الامال
حصر
وهي
حجرتين
نذارا

بمقتضى المقابلة واصل المصحح
على مقتضى التام على نسخة
المرفق المستنسخ والمطوية
للإهداء والاطاعة والملازمة

عز وجل وما كان الله لبيضع ايمانكم وفي اخري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجت ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فوجه
عنه الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يهتدون في هذه الايمان فوجهك في السماء فوجه
والعرب هتفت من بيننا الى صراط مستقيم هذه رواية البخاري ومسلم واخرج الترمذي
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس سنة اوسعة عشر
شهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تبارك وتعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فوجهك شطر المسجد الحرام
فوجه نحو الكعبة وكان تحت ذلك فطر حلقة العصر قال ثم فرغ من الاضلاع
وهم ركع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانفذ وجهه الى الكعبة فله فواهم ركع واخرج الشافعي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل نحو بيت المقدس سنة عشر شهرا ثم اوجه الى الكعبة فمر رجل كان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجهه الى الكعبة فله فواهم ركع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فترك قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فوجهك شطر المسجد الحرام فوجهك شطر الكعبة فوجهك شطر الكعبة
في صلاة الظهر فذصوا ركعة فنادى الا ان القبلة حوت فالواكاه نحو القبلة اخرج
مسلم واخرج ابو داود وقال فيه فترك الامة فمر رجل من بني سبلية وهو ركع في صلاة
الغجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة قد حوت الى الكعبة مرتين قال فالواكاه
ابن عباس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما وجهه الى الكعبة
قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الضحى قالوا يا
رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى البيت المقدس فانزل الله تبارك
ونعالى وما كان الله لبيضع ايمانكم الا بما اخرج الترمذي وابو داود ه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نوح وامته يقول الله هل بلغت يقول نعم اي رب فيقول لا امته
هل بلغت يقولون لا ملجاناس يبي فيقول نوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهد

وقال ابن عباس

مد انس

مد

ابن عباس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وجهه الى الكعبة قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الضحى قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى البيت المقدس فانزل الله تبارك ونعالى وما كان الله لبيضع ايمانكم الا بما اخرج الترمذي وابو داود ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح وامته يقول الله هل بلغت يقول نعم اي رب فيقول لا امته هل بلغت يقولون لا ملجاناس يبي فيقول نوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهد

ان قد بلغ وقوله عز وجل وذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس اخرج البخاري
والترمذي الحديث في رواية الترمذي فيقولون ما انا من نبيس واننا من اهل البيت وذكر الاربعة الخ
ثم قال والى سبط العزل واخضره الترمذي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وذكر ذلك جعلنا
امه وسطا قاعدا ه قال بينا الناس بقيا في صلاة الصبح اذ انا جاحم
ان فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ابرز عليه البلبه قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة اخرج الطحاوي في
داود ه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نورا ان قدم المدينة سنة عشر
شهر نحو بيت المقدس ثم حوت القبلة قبل ان يمشي نحو مكة اخرج ابو حنيفة
قال سالت عائشة فقالت لها اريت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاب الله
فخرج البيت او اعتمر فلا جناح عليهما ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا
يطوف بهما بالصفا والمروة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخي ان هذه لو كانت على اوليائه
لا جناح عليهما ان لا يطوف بهما ولكنها ائتت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يمشون
لبناء الطائفة التي كانوا يعبدونها عند المشرك وكان من اهل البيت يخرج ان يطوف
بالصفا والمروة فلما اسلموا اسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انما كنا
نخرج ان يطوف بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاب الله
الايت قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطوف بهما فليس كما كان
الطواف بينهما قالت الزهري فاجرت ابا بصر بن محمد بن عبد الرحمن فقال ان هذا
لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يذكر ان الناس اجمعين كبرت
عائشة من كان يهل البناء يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله انما كنا نطوف بالصفا والمروة وانا نزل
الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان لا نطوف بهما بالصفا والمروة

قال ابن عباس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وجهه الى الكعبة قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الضحى قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى البيت المقدس فانزل الله تبارك ونعالى وما كان الله لبيضع ايمانكم الا بما اخرج الترمذي وابو داود ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح وامته يقول الله هل بلغت يقول نعم اي رب فيقول لا امته هل بلغت يقولون لا ملجاناس يبي فيقول نوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهد

فانزل الله تعالى ان الصفا والروه من شعاب الله الاله قال ابو بكر فاسمع
هذه الروايات في الفرقين كلها في الدين كانوا يخرجون ان يطوفوا في الجاهلية
بالصفا والروه والذين كانوا يطوفون في الجاهلية ان يطوفوا بها في الاسلام
سأل الله امره بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ذلك
الطواف بالبيت وفي رواية ان الجنار كانوا قبل ان يسلموا وعثمان يهلون
لنساءه فخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والروه وكان ذلك سنة في اليوم من لعمركم
لم يطف بين الصفا والروه وانهما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا
فانزل الله تعالى ان الصفا والروه من شعاب الله فذكر في الخبر الاله هذه رواية
الخارجي ومسلم ولما رواه البخاري لهذا الحديث في كتاب الحج فخرجوا
واخرج الزمزمي والسنائي بخبر من الرواية الاولى وهذه اخرجها الطحاوي
داود بن يحيى وغيره وكاتب مناد خذ قديك وكانوا يخرجون ان يطوفوا
بين الصفا والروه الحديث وهذه الرواية قد اخرجها البخاري ومسلم وشيخ
في كتاب الحج ه قال قلت لانس اكنتم تكرمون السجدة الصفا
والروه فقال نعم لانها كانت من شعاب الجاهلية حتى انزل الله عز وجل ان الصفا
والروه من شعاب الله فخرج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بها وفي رواية كنا نرى ذلك في الجاهلية فلما احل الاسلام اسسنا
عنها فانزل الله عز وجل وذكر الاله وفي رواية قال كانت الانصار يحرمون ان يطوفوا
بين الصفا والروه حتى نزلت ان الصفا والروه من شعاب الله لخرج البخاري
ومسلم والزمزمي ه قال سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسير
القفاض ولم يسمع الله فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القفاض في

بالحديث
وقال حسن صحيح

حرف

عامين
سليمان بن احمد

حرف
سليمان بن احمد
عاهد

القلبي الخراطر والجد بالعبد ولانني نالني من عوفي له من احد شي فاشاع
بالعرف واد الله بالحسن والعنوان يقبل الرجل اليه في العبد واشاع
بالعرف واد الله بالحسن ان يطلب هذا يعرف ويورد هذا بخبر
ذلك الخفيف من ربي ووجه ما كتب علي من كان قبله من اعدي بعد ذلك
تلك بعد قول الله اخرج البخاري والسنائي ه سمع ابن عباس عطا
يقرا وعلي الذين يطوفونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بشيء
من النبي الكبير والراهة الكبيرة لا يستطعمان ان صوما يتطعمان مكان كل يوم
مسكنا هذه رواية البخاري وفي رواية اخرى داود قال وعلى الذين يطوفونه فدية
لعمركم مسكين وكان من ثمانين ان يمشي بطعام مسكين ان يمشي ويتره صوت
قال الله تبارك وقال من تطوع لغيره فهو خيرا وان تصوموا لغيركم ثم قال وشهد
سمع الشاه فليصمه ومن كان من اهل مكة فدية من ايام اخر وفي اخرى قال
انبت للجمل والمرجع يعني القرية والافطار وفي اخرى لعمركم وعلى الذين يطوفونه
فدية طعام مسكين قال كانت مربعة للشيخ الكبير والراهة الكبيرة وهما يطفان
الصيام ان يفطرا وينظما مكان كل يوم مسكنا والحبل والمرجع اذا لم يافعي
علي اولادها لافطرا واطعمنا واحسن الشياي قال في قول الله عز وجل وعلى الذين
يطوفونه فدية طعام مسكين قال يطوفونه يكلفونه طعام مسكين واطم من
تطوع فزاد علي مسكين اخر ليست بمنسوخه فهو خيرا وان تصوموا لغيركم
يرخص في هذا الاله الذي لا يطيق الصيام او من غير ذلك ه قال المائت
هذه الالهة وعلى الذين يطوفونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويغذي
حتى نزلت الاله التي بعد ما فسختها وفي رواية اخرى انزلت هذه الالهة من شهر رجب

حرف
سليمان بن احمد

وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صام صياما صحيحا

الشعر يلبسها اخرجها عن ابي الوطاح **٥** فوافيه طعام مساكن قال هو منسوخ اخرج
البخاري **٥** عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا انزل شهر رمضان فاشهره فكان من
اطعم كل يوم مسكيات الصوم من طبخة ورخص لهم في ذلك فتسخها وان تصوموا
خير لكم فانما وبالصوم اخرج البخاري **٥** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هو العباد وقرادع من استجب لكم ان الذين يستجرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين فقالوا اصحابه اقربيت ربنا فاجابهم بعد فتاده فنزلت واداسالك عبادي
عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان الا انه اخبر النبي الى قوله داخرين وابو
داود الى قوله استجب لهم والباقي ذكره رزين ولم يذكره في اصول **٥** قال لما نزل
رمضان جابوا الابرار من الناس بمكان كل وكان رجال يخشون انفسهم فانزل الله تعالى علم
الذي انتم كنتم تخشون انفسكم فتاب عليهم وعلم انهم لاجرم العاقب **٥** قالوا
ايها الذين آمنوا ائتوا العترة حرهم عليهم الطاهر والشراب والنساء وما هو الي القابله
لله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العترة حرهم عليهم الطاهر والشراب والنساء وما هو الي القابله
فاحتان رجل فجامع امراته وقد صلى العشاء لم يقطن فاراد الله ان يجعل ذلك نسلا من نبي
ورخصه ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تخشون انفسكم فتاب الله بكم فكل هذا مما
نفع الله به الناس وخص لهم وبشر اخرج ابوداود **٥** قال كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اذا طعن الرجل طائفا محض الا فطاز فقام قبل ان يقطر لم ياطل ليلة ولا يومه حتى
يمشي وان قيس بن مزينة الانصاري كان صايبا فله محض الا فطاز اتي امراته فقال عندك
طعام قالت لا ولكن اطلق فاطلك وكان يومه يعمل فغلبته عنه فجات امراته فلما
رأته قالت خبيثه لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
هذه الآية لعل ليله الصيام الريف الى نسايح ففرجوا من جاشديدا ونزلت وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر هذه رواية البخاري والبيهقي
وزاد ابوداود بصرفه غشي عليه قال وكان يومه في ارضه وعند ان اسم الرجل صفة
ابن قيس وفي رواية النساي ان اجزم كان اذا نام نزلت في بعضه لم يحل له ان ياكل شيئا ولا

ابن عمر
عبد البر
ابن ابي
النعمان

ابن
البراء
ابن عباس

ح
البراء

عبد
ابن عباس

لغيت القابله بالاصل الصحيح
على ما في كتابي واليه المرجع

يشرب ليلة ويومه من الفجر حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود قالت ونزلت في قيس بن عمرو والي
اهله وهو ما بعد المغرب فقال هل من شيء فقالت امراته ما عندنا شيء وذكر الحديث **٥**
قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود ولم ينزل من الفجر
فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احداهم في رجله الخط الابيض والخط الاسود
بزال باكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله عز وجل بعد من الفجر فعملوا الله يعني الليل والنهار
اخرج البخاري ومسلم **٥** قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخط الابيض والخط
الاسود عمدت الى عقال اسود والي عقال ابيض فجعلته تحت وسادتي وحاطت
انظر من الليل فلا يستبين لي فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار هذه رواية البخاري ومسلم واي داود واخبره
النساي ان عدي بن حاتم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى حتى يتبين لكم الخط
الابيض من الخط الاسود قال هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية النبي في حصر
مثله وله في اخري بطوله وفيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم تحفظه شقين
فقال انما هو الليل والنهار وفي رواية البخاري قال ظهر لي عقالا ابيض وعقالا اسود
حتى كان بعض الليل نظرت فلم يستبيننا فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت
تحت وسادتي خيطا ابيض وخيطا اسود قال ان وسادتك اذا احبب ان ظل الخيط
الابيض والخط الاسود تحت وسادتك وفي اخري له قال فليتبار رسول الله ما الخط
الابيض من الخط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريف القفا ان ابرت الخيطان
ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار **٥** قال نزلت هذه الآية فينا كانت
الانصار اذا حوا فجاؤم لم يدخلوا من قبل ابواب البيوت فاجل من الانصار فدخل من

عاصم

ابن قيس بن عمرو
ح
مسكين

ح
عدي بن حاتم

ابن عباس
وقال في كتابي حديث صحيح

وسادك

ح
البراء

فقبل ما به فكانه عجب بذلك فنزلت ليس الربان نزلوا البيوت من ظهورهم والذين
الربان نزلوا البيوت من ابوابها وفي رواية قال كانوا اذا خرجوا في
الجاهلية اتوا البيت من ظهره فانزل الله ليس الربان نزلوا البيوت من ظهورهم
ولكن الربان نزلوا البيوت من ابوابها اخرجها البخاري ومسلم ٥
قال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ابدا يدركوا الي التهلكة قال نزلت في النفقة اخرجها
البخاري ٥ قال كتاب مدينة الروم فخرجوا اليها صفاة ظمها الروم فخرج
اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى امر عرقه بن عامر وحلى الجماعة فضالده بن
عبيد بن جهم من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان
الله بقلبي بيده الى التهلكة فقام ابو ابي بصير فقال يا ايها الناس انكم لتناولون
هذه الابنة هذا النوازل وانما نزلت هذه الابنة فيما معشر الانصار لما اعز الله الاسلام
وكثرت صرقة فقال بعضنا لبعض متراد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احوالنا
قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثرت صرقة فلو اقمنا في احوالنا فاصحنا ما
صاح منها فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه برز علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا ابدا يدركوا الي التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على احوال واصلاحها وتركها
الغزو فانزال ابي بصير شاخصا في سبيل الله حتى ذفر بارض الروم هذه رواية الترمذي
وفي رواية ابو داود قال عز ونام المدينة نزلها القسطنطينية وعلى الجماعة عبد
الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحابط المدينة فمخز على
العدو وقال الناس منه منة لاله الا الله بقلبي بيده الى التهلكة فقال ابو ابي بصير
انزلت هذه الابنة فيما معشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر الاسلام قلنا نعم
احوالنا وفضلها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ابدا يدركوا الي التهلكة

ح
خذيغه
س
اسلم ابو
عمران

وقال الترمذي
ابو

فالا لقا بالادي الى التهلكة ان نعم في امر النوا ونصحت ما نزلت في الجهاد قال ابو عمران
فلم يزل ابو ابي بصير في سبيل الله حتى دفر في القسطنطينية رحمه الله
قال فعدت الى كعب بن عجرة في هذا السير يعني مسجد الكوفة فسألته عن
قديده من صيام فقال خلت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقرابتنا على وجهي
فقال ما كنت اري الجهاد بلغ بك هذا ما نزلت فيك قال نعم قلته ايام او اطع
سته مساجد لكل مسجدا نصف صاع من طعام واحلق امرك فتركت في
خاصة وهي لجماعة اخرجها البخاري ومسلم والترمذي والبخاري ومسلم والبخاري
الخرقي ترد في كتاب الحج من حروف الحاء واخرجها لموطا وابوداود والنسائي بعناه ورواه
الفاطمي وابانبع هناك ٥ قال كانت عظاما وخنثا وذوا الحيا السواك
في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم ما تم ان يعرفوا في المواسم فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبغوا افخاخا من ريشكم في مواسم الحج فراها ان عباس هكذا وفي رواية
ان تبغوا في مواسم الحج افضل من ريشكم اخرجها البخاري وفي رواية ابو داود
انه قرأ ليس عليكم جناح ان تبغوا افخاخا من ريشكم قال كانوا لا يعرفون يعني
فامر واما التجارة اذ انزلت في عرفات وفي اخري له قال ان الناس في اول الحج كانوا
يتباعون بموت وعرفاء وسوق ذي الحجاز وهي مواسم الحج فحافوا البيع وهم حرم
فانزل الله عز وجل لا جناح عليكم ان تبغوا افخاخا من ريشكم في مواسم الحج قال الخطابي
ابن ابي رباح فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرأ في المصحف ٥ قال كان
اهل اليمن يحجون فلا يترقون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا ما سألوا
الناس فانزل الله عز وجل وترقوا فان جازوا اذا التقوا اخرجها البخاري وابوداود
قال كان بطرف اليربوع بالبيت حانك لا حتى هل يالح نادا ركب الى عنده فنبتس

مرطوب
عبد الله
ابن معقل

ح
ابن عباس

ح
ابن عباس

ليس عليكم
ح
وعنه

ح
وعنه

بشيرة ووصفها
بشيرة ووصفها

له مدينة من الخيل والبقر والغنم ما يتسره من ذلك ما يشاء من ثمنه فطلبه
ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفه فان كان احرم يوم من الايام الثلاثة يوم عرفه ولا جناح عليه
ثم انطلق حتى يقف بعرفات فصلاه العصر الى ان يكون الظلام ثم ليدعوا امره فان اذا
افاضوا منها حتى يبلغوا جمعها الذي هي ايات في ذكر الله كثيرا وبكثر وامر التكبير
والتهليل قبل ان يصيروا ثم ايضا فان الناس كانوا يفتنون وقال الله عز وجل ثم ايضا
من حيث افاض الناس واستخروا الله ان الله عفو رحيم حتى يرموا الحجر اخره البخاري
قال كتب رجلا ابي في هذا الوجه وكان الناس يقولون ان الله ليس لك حج فلقبت
ان عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل احرم في هذا الوجه وان ما يتولون ان ليس لك
حج فقال ان عمر ليس فحرم وتطوف بالبيت وتقبض من عرفات وترمي الحمازات
بلي قال انك حجاج رحل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سالتني فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليك حج ان يتبعوا فضلا
من ربه فان رسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليه وقال حج اخره ابوداود
قال اقبل صهيب مهاجرا من مكة فاتبه رجل من قريش فنزل عن رحله وانتارا في
كنايته وقال والله لا نطارد اراي بك اسم معي ثم اصرقت سيفي ما بقي في يدي
وان شيتم ذلك علي مال دنته بمكة وخلصت سبي ففعلوا فانا قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزلت ومن الناس من يقسمي نفسه امتعاصات الله الاله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخ البيع ابانجي ففلا عليه الاله ذكره رزين ولم يجره في الاصول
قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين ياكلون
اموال البنائ ظلما انما ياكلون بطونهم ناراً او مسفلون سحبا انطلق من كان عدا
يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرايه من شرايه فاذا فضل من طعام اليتيم وشرايه
شي خسر له حتى ياكله او يفتنله فشد ذلك عليهم فذكره واذلك لرسول الله صلى الله

ابو امامه
التبني

ابن السبب
الجم

دس
ابن عباس

عليه وسلم فانزل الله تعالى وسئلونك عن البنائ قال اصلاخ لهم خيرا وان خالطوهم فلو انكم
فخلطوا بطعامهم بطعامهم وشرايهم بشرايهم اخره ابوداود والنسائي قال
كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فلقبت عليه يوم اقر سورة البقرة
حتى انتهى اليه كان يقول اني لم ازلت قال الا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى اخره
الغاري قال ابن عمر قال بانوا احرم اني شيتم قال يا بنها في قال الجعدي
يقول الفرج اخره البخاري وفي رواية ذكره هارون بن زلم الخها قال بانوا احرم اني شيتم
بانها في الفرج ان شيا محبته او مقبله او مذموم غير ان ذلك في صلواته وحده
قال كانت اليهود تقول اذ لجا معهما من ورايها لجا الولد لحوال فنزلت شيا ظهر
حرف لعم فانوا احرم اني شيتم اخره البخاري ومسلم وابوداود واخره الترمذي قال كانت
اليهود تقول قرأت في امره وفيها امره وذكر الحديث قال حاتم بن ابي اسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلكت قال ما اهلكك قال حتى كنت رجلي
الليلة قال فلم ير خطبه شيا قال اذ جئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية تساو
حرف لعم فانوا احرم اني شيتم اقبل واذا بر واثق الذئب والحيضة اخره الترمذي
قال ابن عمر والله يخبره او هم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثق مع هذا
الحي من يهود وهم اهل كتاب فكلوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكأروا بقران
بكثير من تعليم وكان من اهل الكتاب ان الجانوا النساء الاعلى حرف وذلك لستر
ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من تعليم وكان هذا الحي من
قريش يشترجون النساء شرخا من غير او يبلذون منهن مبهلات ومدبران ومستلقيات
فما قدم المهاجرون المدينه تروج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب بضع بها ذلك
فانكرته عليه وقالت انما كنا نوثق على حرف فاصنع ذلك والا فاحتبني حتى شري امرها

ح
نافع

ح
وعند

ح
مرو

ابن عباس

د
وعنه

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نسا انكم حرتكم فانوا حرتكم اني
ام سلمة بنه في شيخه اي ميثلات ومديرات ومستلقات يعني ذلك من مع الولد اخيرا ابوداود
ح ط دا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى نسا انكم حرتكم فانوا حرتكم اني
بيروني في مسام واطح السنين اخراجه الزمبدي قال في قوله تعالى لا يؤخذكم الله الفو
في ايها نوري قول الله اوله صلى الله عليه واله هذه رواية البخاري والموطا في رواية ابان داود قال
اللعنوني البين والى عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كذا والله ولي
والله ورواه ايضا عن ابي قرفا قال مالك في الموطا احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلفت
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد خلافه فلا كفارة فيه قال الذي حلفت على الشيء وهو يعلم
انه فيه اثم كاذب ليرمي به لئلا او يعتذر لخلو وان يتطعمه ما لا فهذا اعظم ان يكون فيه
كفارة قال وانما الضارة على حلفان لا يفعل الشيء الا بعد ان يقوله او ان يقوله
ثم لا يقوله مثل ان حلف ان لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بثلثة وكلف ليرمي عليه ثم
لا يبرهه قال في قوله تعالى المطلقات ايترن من وانفسهن ثلثة فرة الا يك
وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فحلف ان يبعثها وان طلقها ثلثة فاشبه ذلك فقال فيقال
الطلاق مرتان الاية اخراجه ابوداود واخرجه النسائي في قوله قال كان الرجل اذا طلق
امرأته ثم اراد بها فقل ان تنقضي عدتها كان ذلك وان طلقها الفرة تعد رجل الى امرأته
نطلقها حتى اذا شارفت لنقض علقتهما رجعتا ثم قال والله لا اويك الى ولا تجلين ابدا
مازل الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعرفي او تسرع بالحسن فاستقبل الناس الطلاق
حينئذ من ذلك اليوم من كان طلق او لم يطلق اخراجه الموطا والترمذي قال كانت
لي اخية تحب وامسها من الناس فاناني ابرع لي فانكيتها اباه فاصطفاها الله ثم طلقها
فلما قال رجعت ثم تركها حتى انتقض علقتهما فلما خطبت الى اناني في طينها مع الخطا
فقلت له خطبت الى فنعها الناس واثرتك بها فوجئت ثم طلقها طلاقا كالحج

ابن عباس
عائشة

دس
ابن عباس

ط ب
عروة بن
النخعي

ح د
ابن عمر
مخاض
بشار

نساء

ثم تركها حتى انتقضت عدتها فلما خطبت الى ابي ابيته مع الخطاب والله لا انكيتها ابدا
قال في قوله هذه الاية واذا طلقت النساء فليكن لهن مالا من مالهن فلا يعزلوهن انهن كن ان ولهن
الاية فكفرت عن بيوتها وانكيتها اباه هذه رواية البخاري واخرجه الترمذي في ابوداود
في قوله بمصناه وفي اخري للبخاري في قوله وفيها حتى معقل من ذلك انكيتها اباه وهو يقدر
عليها ثم خطبها فحالف بينه وبينها فانزل الله الاية فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ففعل عليه فترك
الحجبة واستفاد لاهم الله عز وجل قال في قوله تعالى فليعلمنكم به من خطبه النساء
ان تقول اني اردت التزوج وان النساء حتى ولو دوت انه يتيسر لي امر ان صلح لي اخراجه ح د
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب في رواية يوم الحديف مالا الله
نورهم وبسوتهم ما انما شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية
شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وذكره في قوله وراى في اخري ثم صلاتها من
والعنا هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي وراى في ابوداود والنسائي في قوله
قال الحسن بن المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اجرت الشمس او افترت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر مالا الله اجوا وهم
في يومهم ما راى وحشا الله اجوا وهم في يومهم ما راى اخراجه مسلم وابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر اخراجه الترمذي
قال امرئ بن عائشة ان ابيها خطبها فقال اذ ابلغت هذه الاية فاذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى فليبلغنها اذ نكحتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي رواية فانكيتها اباه فاصطفاها الله ثم طلقها
الله عليه وسلم اخراجه البخاري انه كان يكتب مصحح الحفصه فقالت لانا اذا
انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذني فاذنتها فقالت انك

ح
ابن عباس

ح د
ابن عباس

ابن مسعود

ح
عروة بن

ابو يونس
عروة بن

عروة بن
رافع

وحكم من اظها ان يريد اصلاحا بوقول الله سبحانه ان الله كان عليه خير ان اليها المودة
 بينها والاحتجاج لخرجها لوطا ٥ عن عه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان حرم
 نشوز من فاجر ومنه الضاحج قال خلاص النكاح اخرج ابو داود ٥
 قال صنع لنا ابن عوف طعاما فدعا فاكلنا وسقانا ثم اقبل ان حرم فاحذرت
 منا و حضرت الصلاة فقدمت فغارت قلوا ايها الكافرون لا اجبد ما تعبدون ونحن
 نعبد ما تعبدون قال فخلطت فتركت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
 حتى تعلموا ما تقولون اخرج الترمذي و لخرجه ابو داود ان رجلا من الانصار وعاه
 بعد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان حرم لخرجه حضرت الصلاة فاقم علي بن العبد
 فقرأ قلنا ايها الكافرون فخلط فيها فتركت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
 تعلموا ما تقولون ٥ قال ابو القزبان ايه لحياتي مر هذه الاية ان الله لا يعجز
 عن ان يشرركم به ويغتر مادون ذلك لمن يشاء اخرج الترمذي ٥ قال تزيت اطعموا الله
 واطعموا الرسول واولي الامر منكم الا به في عبد الله بن خذافه بن قيس بن عدي السهمي
 اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اخرج الجماعة الا الهوطان ٥
 وقال لا تقاوتون في سبيل الله والمستضعفين ليقولوا الظالم اهلها قال كيت لنا واتي من
 المستضعفين وفي رواية قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس الا المستضعفين
 يدعون الرجال والنساء والولدان فقال كيت انا واتي من عبد الله انا والولدان واتي من النساء
 وخرج البخاري ٥ ان عبد الرحمن بن عوف واصحابه اثنوا النبي صلى الله عليه وسلم
 في ركعة فقالوا يا رسول الله انا كنا في غزوة عن مشركون فلما اقمنا صرنا اذلة فقال النبي
 بالعتق فلا تقاوتوا فاحق له الله الى المدينة امر بالقتال فكفوا فانزل الله عز وجل انه
 نزل الى الذين قبلهم كفوا ايديهم واتبعوا الاوامر من الله تعالى ولا تطعموا قسلا لخرجه
 في النسيان ٥ قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الاية

ابو نوره ابو حرة
 الزقاني
 علي بن ابي طالب
 علي بن ابي طالب
 طالب
 مرد اشرف
 ابن عباس
 ابن عباس

وقال الترمذي عن بعض صحبه

الكل
 البخاري وكان يرام الحمدي ان يذوق في افراد
 ولم يذكره
 وذكر ان ابا مسعود اخرج في المنقوب وليس المنقوب وانما الفرق
 بلغني فقال له انا لست اعرف
 علي بن ابي طالب
 المقال عليه السلام في بعض ما
 للبراء بن العازب في قوله

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين
 لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بسنة
 اشهر اخرج ابو داود والنسائي وفي اخري للنسائي بمثبه اشهر وفي اخري
 له لما نزلت اشققنا منها فترك الاله التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله
 الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى اخر الاية قال هذه اية ملكه
 نحتها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وفي رواية قال لخلوا
 الكوفة في قتل الهومن فحلت في ابي بن عباس قال نزلت في ابي بن عباس
 شي وفي اخري قال ابن عباس نزلت هذه الاية بكه والذين لا يدعون مع الله
 الها اخر الى قوله فماتوا فقال اشركون وايضا الاسلام وقد عد لنا الله وقولنا
 النفس التي حرم الله بغير واثنا الفوا حرم الله الا من تاب ومن حرم الاثنا
 الى اخر الاية زادي وابه فلما من دخل في الاسلام وعقوله ثم قتل فلاتون به هذه رواية
 البخاري ومسلم ولما روايات لخرجه هذه و لخرجه ابو داود ان سعيد بن جبير سأل
 ابن عباس فقال لما نزلت هذه الاية التي في الفرقان وذكر الحديث لخرجه ابو داود
 في اخري قال في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها اخر اهل الشرك ونزل يا
 عباد الذين امنوا على انفسهم وفي اخري قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ما نسيه اشق
 و اخرج النسائي مثل الرواية الاولى من روايات البخاري ومسلم وفي اخري لخرجه قال
 سعيد ابن عبد الرحمن بن ابي ناز اسئل ابن عباس عن ما نزل الايتين فمن يقتل مؤمنا
 متعمدا فجزاؤه جهنم فسأله فقال اني سمعتهما في وعي هذه الاية والذين لا يدعون مع الله
 الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال نزلت في اهل الشرك ٥
 سئل عن قتله من متعمدا ثم تاب ومن وعى صلوات الله في ابن عباس فاني له

والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بسنة اشهر

قال

ابن عباس

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم يلبث ان نزل القرآن انا انزلنا لك القرآن
بالحق لخصم بين الناس يا اراك الله ولا تنص للخائنين حصبا بيني ايديهم واستغفر الله ان يعجز
عصفار رحما ولا جلال عن الذين يخافون ان يضمهم ان الله كان يحب من كان خوفا انما يستغفرون
من الناس ولا يستغفرون من الله وهو اعلم بما يستغفرون الى قوله رحما اي لو استغفروا الله
لغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه الى قوله واثما مينا قولم لليد ولو لا فضل الله
عليك ورحمته الى قوله فسوف يبيدنا عن طيبا فله انزل القرآن لبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسلاح فوجه الى رفاعة قال قتادة لما انت عمي بالسلاح وكان يتخاف قد عمي او
عشا الشك من ابي عيسى في الجاهلية وكنت اري اسلامه وهو لا فلما اتته بالسلاح قال
بي ابراهيم هي في سبيل الله تعرفت ان اسلامه كان صحيحا وانزل القرآن الحق تشبها بالرسول
فترك على خلافه بنت سعد بن سمية فانزل الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
اهدي ويبلغ غير سبيل التومين نزل ما قولي ونصله جهنم وساتت وجهه ان الله لا يعجزان
شرك به ويعجزون اذن ذلك ان يشاور فيهم كماله قد فضل خلا لا بعدا فلما نزل على خلافه
رما قصان بن ثابت بايات من يتبع فاحذرت رحله فوضعت على اسيها ثم خرجت به فمات
به في الجاهلية قالت اهرية التي شجر حسان ما كنت تاتيني فخرج الزمدي
قال لما نزل من جعل من انظر به بلفظ من المسلمين ميافا شديدا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاربوا وسلا دوا في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى التكد بهما
والشك به يشكها فخرج مسلم وفي رواية الزمدي مثله وفيه شق ذلك على المسلمين
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال كنت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتركت من جعل شو الخبي به ولا تجزاه من دون الله ولنا ولا نصرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر الا افرقت اية انزلت علي فاني يا رسول الله
قال فافترابها فلا اعلم الا في حديث في ظفري انفسا ما تمطت لها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شانك يا ابا بكر قلت يا رسول الله يا ابا انت واني انا لم يعجزوا

قال ابن عباس

ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الكتاب

وانا لمحي نون ما علمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانت يا ابا بكر والموثون فيهم
ذلك في الربا حتى يلقوا الله وليس لهم ذنوب واما الآخرون فجمع ذلك مع حتى يخبروه
يوم القيامه اخرج الزمدي وقال في استاده فقال فنهت عن ائمة انها
سالت عابته عن قول الله تبارك وتعالى ان تبدوا ما في انفسكم لو كنتم تعلمون
به الله قل قوله من جعل شو الخبي به فقالت ما سال عنها احد عند سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذه معاتة الله العبد ما يميده من الخبي والتكيد حتى ينضاه بعضهما في يد
تبيد فينفذها فيخرج الخبي ان العبد يخرج من ذنوبه كما يخرج النثر الحجر من الطير
اخرج الزمدي قال قلت يا رسول الله اني لا اعلم اشد ايه وكاب الله عز وجل
قول الله عز وجل من جعل شو الخبي به قال ما علمت يا عابته ان المسلم نصيب التكب
او الشوكه بحانت او بكافاها قال في حديث عذرت قالت النبي صلى الله
عز وجل سوف يحاسب حسبا يسيرا قال ايام العزير لعابته ومن يوقن الحساب عذب
اخر الزمدي فداخرج ايقاضه الحساب هو البخاري ومسلم وهي مذخرة في كتاب القيام
من حرف القاف قال حشيت سودة ان بطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تطلق وامسكني واجعل يومي لعابته ففعل بنزل واجتاج عليها ان يصلحها
بينها صلحا والصلح خير فامطلى علي فشي هو جابر اخرج الزمدي

سورة المائدة

قال قالت اليهود لخرانيم تفرد اية لو نزلت فينا لخذنا ما عيدا فقال عمراني
لا علم حيث نزلت واذ انزلت واذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوم عرفة
وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجعرام لا البوم اكلت لحم
ديتهم وفي رواية قال جابر من اليهود ابي عمر الخطاب فقال يا ابا هريرة

ابن عباس

عابته

ابن عباس

سراج مشايخ طائفة

بلغ سماعا ومعاينة

الرسول عليه وسلم استقر الرجل من ابي ويقول الرجل نزلنا فاقبه ابن ناتي
فانزل الله تعالى فيهم هذه الايات ايها الذين امنوا لا تنالوا كرم
تسويق الاية كلها العزم البخاري ٥ قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم علم على
كربها واما الخبر عليه غضب من قال للناس سئلون عايشة فقال رجل من اهل
ابو بكر انما نقام اخي فقال يا رسول الله من ابي فقال ابو بكر سالم مولى ثنية
فانزل ابي عمر بن الخطاب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول
الله انما اتوب الي الله عز وجل في البخاري ومسلم ٥ قال البخاري في القصة
للطواغيت فلا تخلفوا احد من الناس والسائبة كانوا يسيئون بها لا يهتم
لا يخل عليها شي وقال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمر بن الخطاب
لحقني حتى قضيت في النار كان اول من سب السوايب والوجه الذي يتعرب
اول نتائج الابدان التي من ثنتي ياتي وكانوا يسيئون بها لطواغيتهم ان سبوا احداهما
بالاخرى ليس بينهما دس والحام في الجاهل يضرب الفرات العجل وقد اذقني طعمه
ودعوه للطواغيت والحقوه من الجاهل فانزل علي شي وسبوه الحام في رواية
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمر بن الخطاب في جوف
ثابتي كعب وهو جرح نفسه في النار وفي اخرى مثله وقال ابو هريرة اخبرني البخاري
ومسلم ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت حنيفة بن ابي عامر
بعضا ورايت عمر بن الخطاب حتى قضيت وهو اول من سب السوايب اخبرني البخاري
قال ان اهل الاسلام لا يسيئون وان اهل الجاهلية كانوا يسيئون اخبرني
البخاري ٥ قال خرج رجل من بني سهم مع نعيم الداري وعدي بن زيد
فان السهم يارض ليس بها مسلم فلما اذوا ابركته فقدوا اجاماً من فضة فخرصوا
بذهب فاحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الحام بوجهه فقالوا انتعاه
من نعيم الداري وعدي بن زيد فقام رجلان من اوليائه فحلفا الشهادتهما اخبرني

ح م
ابو موسى

ح م
ابو السب

القائمة

ح
عايشة

ح
ابو مسعود
ح
ابو عباس

اخق من شهادتهما وان الجاهل لصحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين
امنوا اشهادهم بينكم اخبرني البخاري والترمذي وابوداود ٥ عن نعيم
الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا اشهادهم بينكم اخبرني
الموت قال يري الناس منها عري وغير عدي بن زيد او كان نصراني
يختلفان الى الشام قبل الاسلام لتجارتهما وقدم عليه ما من لي نعيم
يقال له يزدان ابي من بنو بنجاره ومعه جاع من فضة يريد به الملك
وهو عظم تجارته فمرض فاقصده اليها وامر ان يبلغ ما نزل اهلها قال
نعيم فلما مات اخذوا ذلك الحام فبعاه بالف درهم ثم اقسمناه انا وعدي
ان نزل اهلنا فاشاهدنا نعيم من كان معا ففقدوا الحام فسالوا نعيم
فقلنا ما نركب غير هذا وما دفع اليها غير ما قال نعيم فلما اسلمت بعد يوم روي الله
صلى الله عليه وسلم الهدية فالتفت من ذلك فابت اهلها فخرتهم لخير واديت
اليهم خمس مائة درهم واخبر نعيم ان عند صلحي مثلها فانوبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالم اليه فليجروا فامرهم ان يستغفروا بما بعطه على اهل
دينه فحلف فانزل الله يا ايها الذين امنوا اشهادهم بينكم اخبرني
الموت الى قوله او يخافون ان يزدان يعبا بانهم فقام عمر بن الخطاب ورجل اخر
فحلفا فتركت الخمس مائة درهم من عدي بن زيد اخبرني الترمذي وقال انه عري
وليس اسناده بصحيح ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت الهادة من
الساخر او الحما وامر ان لا يخطوا نحووا ولا يدخروا العرف فحانوا واذخروا وفعوا العرف
فصغروا فرددوا وخاز بن اخبرني الترمذي وقال قد روي عن عمار بن عبد الله بن موفار وموافق

قال الحسن بن عمار
ابو عباس

في رواية اخرى

عمار بن ياسين

عمر بن الخطاب
ابن عباس
ابن جابر

الا ابو هريرة الان فلما كان يوم بدر وقعوا في الغمام قبل ان يخالعوا فانزل الله لولا كانت
من الدين لم يسمع بها احد من عذاب عظيم اخرج الترمذي قال في كتاب يوم
بدر واخرج في النبي صلى الله عليه وسلم القدر فانزل الله عز وجل ما كان لابي بكر ان يمشي
حتى يخرج من الدار من ابي بكر لانه من العدا اعداء عظيمين لعل الغمام
اخرج ابو داود في قوله عز وجل الذين آمنوا وهاجروا وقولوا والذين آمنوا وهاجروا
بهاجروا وقال كان الاخرى لا يرب المهاجر ولا بين المهاجر فسخت فقال واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض اخرج ابو داود

مسورة براءة

قال قلت لعنه بن ابي عمير عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
فترجمت بها ولم يكتبوا استطيع الله المرحوم ووضعها في السبع الطول واخرج
علي ذلك قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأتي عليه الزمان وهو يترجم عليه النبي
ذوات العبد وكان انزل عليه شي دعا بعض من كان يكتب فيقول صفوها واولها
الابيات في المسورة التي ذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الآية فيقول صفوها هذه
الآية في المسورة التي ذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اول ما نزل في المدينة وكانت
براءة من اخر القرآن نزولا وكانت قصتها مشبهه بقصتها فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبين لنا ايها من اجل ذلك فترجمت بينها ولم اكتب في طرس عند ابي جهم
ووضعها في السبع الطول اخرج الترمذي و ابو داود قال قلت لابن عباس
مسورة التوبة فقال بل هي الفاضحة ما زالت تقول ومنع ومنع حتى طنوا ان لا يبق
لحد الا يخرج منها قال قلت مسورة الانفال قال نزلت في بدر قال قلت مسورة الحشر
قال نزلت في بني النضير وفي رواية قلت لابن عباس مسورة الحشر قال بل مسورة النضير
اخرج البخاري ومسلم ان ثيابي بعته في الحرة التي امة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل حج الوداع على يهود بنون في الناس يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك

ح م
ابن جابر

ح م
ابن جابر

ولا يطوف بالبيت عريان وفي رواية ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلى بن ابي طالب
فامر ان يؤخذ من براءة قال ابو هريرة فاذا من معاني اهل بيت براءة الا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي رواية يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر
الحج وانا قبل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاكبر الحج الاكبر قال قتادة بن ابي ابي
فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حج الوداع مشرك وانزل الله
تعالى في العام الذي يهديه ابو يعلى الى امرئ من بني المصطلق قالوا انما المشركون نجس ولا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان حفت عياله مسوف يغيبك الله من فعله اية
وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين
ان يقربوا المسجد الحرام وحذر المسلمون في انفسهم ما قطع عليهم من التجارة التي كان
المشركون يوافون بها فقال الله عز وجل وان حجتم على ايمانكم فليس عليكم الجحيم من الذي
سئتم اهل في الآية التي فيها تشبهما الحرة ولم يوح ذلك جعلها عن فدا ما منهم من وادع
المشركين بالتجارة بغير ائمتهم فقال عز وجل قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الآية فلما حل الله عز وجل ذلك للمسلمين عن وادع فدعاهم اقبلوا خافوا ووحروا عليه مما
كان المشركون يوافون من التجارة هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال
بعث ابو هريرة في يوم بدر يوم النحر بينا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وفي رواية النسائي مثل رواية ابي داود في قوله
عربان وفي رواية اخرى قال ابو هريرة حجت مع علي بن ابي طالب حين بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل مكة براءة قبل ما كنتم تتادون قال كانا ننادي انه لا يدخل الجنة الا بغير
مومن ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
فهد فاحله او امده الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فان الله يرى المشركين
ورسوله لا يحج بعد العام مشرك فقلت انادي حتى يجعل صوتي قال قالت

ابن عباس
ابن جابر
ابن جابر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر وروى موقفا على الخرم
الترمذي ٥ وقد قيل اي شي بعث في الحج فقال بعثت يا وبع لا يطوفون
بالبيت عريان من كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو اليه يمد يده
يحيى له عهد فاجله اربع اشهر ولا يدخل الجنة الا نفس مومنه ولا يطعم المشرك
والمؤمن بعدهم هذا الخرم الترمذي ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر بين الجمرات في الحج فيها قال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال
يوم الحج الاكبر اخبرنا ابو داود ٥ كان يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر وهو يوم النحر
ويوضع فيه الشعر ويقضي فيه التفت ويحل فيه اللحم اخرج ٥ ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين رجع من عمره الحج انه بقى اياك على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كان بالبحر
توب بالصبح ثم استوى ليكبر تسبح الرجوة حلف طرفة فوقف عن التكبير فقال
هذه رجوة ناصد رسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمته انما قد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحج فلعنه يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى معه فادعوا على عليهما فقال ابو بكر
انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم برة افران على الناس وموافق
الحج فقد منامكة فلما كان قبل التروية يوم قام ابو بكر فخطب الناس فحمد الله وحمدهم
حتى اذا فرغ قام على منبر على الناس برأه حتى ختمها ثم كان يوم النحر فاضيا بالاربع
ابو بكر خطب الناس فحمد الله وحمدهم عن خرم وعن مناسككم فلما فرغ علي فقرأ
على الناس برأه حتى ختمها فلما كان يوم النحر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحمد الله
كيف يتعرون وكيف يتبعون يعلم مناسككم فلما فرغ قام على منبر على الناس برأه
حتى ختمها الخرم الساسي ٥ قال كما عند خديفة فقال ما بقي من اصحاب هذه
الاربع يعني فقاتلوا اليها الكفر انهم لا يمان لهم الاثنية ولا بقي من المنافقين الا اربعة
فقال العراقي انهم اصحاب محمد بن عبد الله الخادمي ياتي من عنون الامان في الاربع

وعند
ابن عمر
ابن ابي
جابر
القمي
مطار

ح
زيدون

ظها والاولا الذين يسفرون بوقتوا سير قون اخلاقا قال اوليك الفساق لعل لم يبق منهم
الا اربع عظم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد من دة اخرج البخاري ٥
قال كنت عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل انا الى انا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان
اسقى الماء الحار وقال الخزي انا الى انا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقى الماء الحار وقال
الخزي الخزي في سبيل الله افضل ما قلتم من حرم عمر فقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة فاستنفضت
فيما خلقت فيه فانزل الله عز وجل اجعلن سقاي الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن
بالله الا يه الى اخرجها مسلم ٥ قال ايها النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلق صليت
من ذهب فقال يا عدي اخرج عنك هذا الدين وسيد من الخبز والماء وورعها
اريا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا اخطوا لم يشكوا في
واذ اخرجوا عليهم شيئا كرموه اخرج الترمذي ٥ قال صرت بالريذة فاذلالي
ذرت فقلت ما انزلك من ذلك هذا قال حدث بالشام واخلف انا ومعه في هذه
الايام الذين يكثر من الذهب والفضة ولا يفتقونها في سبيل الله فقال معاوية نزلت
في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك كلام فكتب الي
عثمان يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها وكثر على الناس حتى ظنم
لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لاني نزلت فيك وكنت قريبا فذاك
الذي انزلني هذا المنزل وواقر واعلى جيشا لسوء واظعت اخرج البخاري ٥
قال لما نزلت هذه الاية الذين يكثر من الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين
فقال عمر ان الفرج عظيم فلنطلق فقال ياني الله انه كثر على اصحابك هذه الاية فقال
ان الله لم يفرض النكاح الا ليطيب ما بقي من احوالك وانما ذكر فرض الموارث

م
النعمان
ب
ح

ب
ح
ح
ح

ح
ح
ح
ح

ح
ح
ح
ح

كعب بن زيد بن عبيد بن عمير قال وكان اعمى فوجهه واوعاهم لاحابث رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين خلف عن سهل
الاصمى بن عبد الله بن عمرو بن تميم قال كعب بن مالك حدثني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بدر الا في غزوة تبوك غير اني قد خلفت في غزوة
بدر ولم يعاتب احد الخلف عنها الا في غزوة تبوك غير اني قد خلفت في غزوة
بدر والمسلمون يريدون غيري فممن حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم علي
غير متعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
حين تواقتنا على الاسلام وما احب ان لي بها شهدي بديروان كانت يد
اذكر منها وكان من خبري حين خلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك التي لم يكن قط اقوى ولا اسرى حين خلفت عنه في تلك الغزوة والله لم يجمع
قبلها احبتي قط في جمعته في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد عن واة الا وترى غير ما حتى كانت تلك الغزوة فخرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حرسه و استقبل سراً بعدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجاء
للمسلمين امرهم ليتأهبوا لله عزهم واجرهم بوجههم الذي يريد والمسلمان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يحصى وكانوا يراون ذلك اليوم قال
كعب فقال رجل يريد ان يفتي لاطن ان ذلك سبخي ما لم ينزل فيه وحى من الله
عز وجل وعي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الناز والظلال
فانا البهاضعة فبجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفت بعدوا
لكي تجهر معهم فارجع ولم افرض شيئا واقول في نفسي انا فادبر على ذلك الارب

ليلة العقبة

فلم يزل ذلك يتبادر لي حتى استمر بالناس الجزا فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
غاديا والمسلمون معه ولم افرض من خبري شيئا ثم عدت فوجدت لم افرض
فلم يزل ذلك يتبادر لي حتى اتيتهم واتفقوا الغزوة فممن ان ارجل فادبر
ليتي فقلت فلم يقدر ذلك لي وطفت لادخرت في الناس بعد خروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لي اني لا اري في اسوة الا رجلا مغرمنا عليه في
النفاق او رجلا ممن عند الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال جاز
ني سألته بان رسول الله حبسه برداه والنظر في عطية فقال له معاذ بن جبل
بئسما قلت ولله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينما هو على ذلك اى رجلا مبيضا يزول به البراء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن اياخيمته ما ذلهم ابو خيمته لا تصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر
حين لئنه المناقوز قال كعب فالبقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه
قالا من تبوك حضرني بنى فطفت ان ذلك الكذب واقول ما اخرج من عطية
عدا واستغنى على ذلك بكاذبي راي من اهل فاقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اظلم قان اراج عوق الباطل حتى عرفته اني لرجل الجومته بشي ابراهنا جمعت
صتيته وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذ اقدم من سفر يد ابالمعبد
فرجع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفتوا
بعذر من اليه وحلفوا له وكانوا ابصعده واثبت رجلا فقار منهم علانيتهم

عن عبد الله بن مسعود

ويأبى عن واستغفر لهم الله حتى حيث فلما سلمت تسم تيسم الغضب ثم قال تعال
فحيث أمشي حتى جلست بين يديه فقال يا خلفك لم تكن قد اتعت ظمرك فقلت
رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساجد من سجدة
بعدي لقل اعطيت حدا ولا وكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث
كذب يرضي مدعي ليو شكن الله بسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق
لجد علي فبئس لا رجوا فيه عقيبي الله عز وجل وفي رواية عفو الله والله ما كان لي من
عذير والله ما كنت اقوي ولا ايسر مني حين خلفت عنك قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فيم حتى يقضي الله فيك فميت وثار رجال من
بني سلمة فاتبعوني فقالوا اليه والله ما علمناك ادبت ذمنا قبل هذا القدر
في ان لا تكون اخذت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخذت اليه المخلفون فقد
كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله
ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجذب نفسي
قال ثرفت لهم هل لقيت هرا معي من احد قالوا نعم لقيت معك رجلا قالوا ما
قلت وقيل لها مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا اخر امة بن ربيعة العنبري
وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا الي رجلين صلح في شهر ابر فيهما اسوة قال
فصيت حين ذكروهما الي قالوا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا بالثلاثة
من بين خلف عنه قال فاجتنبنا الناس او قال تغر والناحي تنكرت في نفسي
فاهي بالارض التي اعرف فليست علي ذلك حين ليلته فاما صاحبنا فاستكنا وقعدا في
بيوتنا يبكيان واما انا فكنيت اقواما اشبه القوم واجدهم فكنيت اخرج واشهد الصلاة
واطوف في الاسواق فلا يكلمني احد واني رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم عليه وهو في مجلسه
بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حركت سفينته بورد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه

تروى في

النظر فاذا اقبلت علي صلاتي نظرت الي فاذا التفت نحو عرضي حتى اذا طال علي ذلك رجفوة
المسلمين فسببت حتى تسورت خايطا في قنطرة وهو ابن عمي ولدت الناس الي فسلمت عليه
فوالله ما ردت علي السلام فقلت له يا ابا قنطرة انشدك بالله من انما نبي لجت الله ورسوله
قال فسكت فعدت فمأخذته فسكت فعدت فمأخذته فقال الله ورسوله لعلم ففأصت
عينا ي وتوليت حتى تسورت لخير اربينا انا امشي في سوق المدينة اذ انبسط من بيت اهل
الشمام من قدم بطام بيعة باليد يه يقول من يدرك علي كعب بن مالك قال لقطع الناس
يشرون له الي حتى جاني فرفع الي كتابا من ملك عثمان وكنيت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد
فانه قد بلغنا ان صاحبك قد حفاك ولم يجعلك الله بدرا هولاء ولا مضجعه فالحق بنا
نوابيك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاد فسميت بها التور فميتت احي اذا
ميتت ارجوز امة من الحسن واستلكت الوجي واذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مر كان تغتر المرانك قال فقلت اطلبها ما ذا
قال الجبل اعتر لها فلا تقربها قال وارسل الي صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراني الخ يا مالك
فكوي عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فان امر امة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ صايح ليس له خادم فهل تكفه ان خدمه
قال لا ولا لا يعرفنك فكانت امة واسما به حركه الي شي فوالله ما زالوا ينسبون من كان
امر ما كان الي يومه هذا قال فقال لي بعض اهل لو اسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرتك
فقد اذن لامة هلال بن امية ان خدمه قال فقلت لا اسألك في امر رسول الله وما يدري ما
يقول رسول الله اذا اسألته فيها وانا رجل شاب قال فقلت بذلك حذر لبال وقول الناحي
ليلة من حين نهي عن كلامنا قال فمليت بملاة الفه صباح خمسين ليلة علي ظهر بيت من
بيوتنا فبينما انا كاس على الخال التي ذكر الله عز وجل فمأخذت علي نفسي وضائق على الارض
بارحيت سمعت صوت صاخ او في علي سبلح يقول يا عاصمته يا لعن بن مالك اشتر قال
فخرت سلجرا وعليت ان قدجا فوج قال واذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوبه الله علينا

عن

حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشرونه ونازله فقل صاحب مبشرون وركض رجل لرجل
وسعى يسأل من أسبق فبلى وأوفى على الجبل وكان الصوت أشجع من القوس لما جاني الذي
سمع صوته يبشرونه فخرجت له توتى فكسوتها بياضه ببشائه والله الملك غيرها
بوهيد واستغرت توتى فليسها وانطلقت أنا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتلفاني الناس فوجافوا بهنوتى بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى
دخلنا المسجد فدار رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله
يقول حتى صالحتي وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال وكان كعب لا
يبسها الطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبشرون وجهه
من السرور لبشر خير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت ان عندك يا رسول
الله من عند الله فقال بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار جهته
حتى كان وجهه قطعته ثم قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول
الله ان من توتى ان الخلع من مالي صدقة الي الله والي رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بعض مالك فهو خير لك قال قلت فاني امسك سهمي الذي خيبر قال قلت يا رسول الله
ان الله انما جاني بالصدق وان من توتى الا لحديث الا صدقا ما تبنت قال فوالله ما علمت احدا من
المسلمين ابلاء الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا حسرتي مما ابلاني
الله والله ما تعرف كذبه منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الي نبي هذا وان لا رجوا
ان يحسني الله فيما بقي قال فانزل الله عز وجل لقد تباركنا على النبي والمسلمين والافضل الذين اتبعوه
في ساعة الغيرة حتى بلغ انهم رؤف رحيم وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض
ما رحبت حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انع الله على فرجه قط
بعدا هذا اني والله لا اسلام اعطي نفسي من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان كنت كذبت فاهلك
كاهلك الذين كذبوا بالذي قال للذين كذبوا حتى انزل الوحي ثم ما قال الا جحد فقال الله سبحانه
بالله لكراد النفاق اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وما واقم جهنم جراتها كانوا

يكسبون خلفون لهم لتعرضوا عنهم فان تعرضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب
خلفنا اليها الثلثة عزرا وليك الذي قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلفوا له فبايعهم
واستغفر لهم وارجا رسول الله اميرنا حتى قضى اليه بذلك قال الله عز وجل وعلى الثلثة الذين
خلفوا وكسبوا الذي ذكرنا ما خلفنا خلفنا من الخزي وانهم تخلفوا ابا نوا وارجاه امرنا عن
خلف له واعتذر اليه فقبل منه وفي رواية وهو النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي وكلام
صاحبي ولم يبه عن كلام احد من المتخلفين غيرنا فاجتبت الناس كلامنا فليست عندك حتى طاب
علي الامر ما مر شي ام الي ميزان الموت فلا يضل على النبي صلى الله عليه وسلم ان يهت برسول الله صلى الله عليه
ولم فاحسون من الناس مثلك الفزله فلا يكلمني احد من المسلمين منهم ولا يسلم علي ولا يصلي علي قال
وانزل الله توتى علي نبيه صلى الله عليه وسلم حين نفي الثلثة الاخر من البيلور رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ام سلمة وكانت ام سلمة عسنة في شبلي معينة بامرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة
تبنت علي كعب بن مالك قالت افلا ارسل يدي وابشره قال اذ نكحتم الناس بمنعوم النخل سائب
البيل حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر اذن رسول الله توتى باللعنة رضى ربي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان بجانبه في يوم الخميس وفي رواية
طرف من هذا الحديث فيها زياره معني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا يهتارا
في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسح على كتفيه ثم جلس فيه ردا روايات البخاري ومسلم والصحاح
الترمذي طرفا من اوله قبله ثم قال وذكر الحديث بطوله ولم يذكر لفظه ثم عاده ذكر دخول كعب
على النبي صلى الله عليه وسلم في المسي بعد نزول القرآن في شأنه الى اخر الحديث واخرجه ابو داود
بجلاء وهذا لفظه ان كعب بن عبد الله بن كعب وكان قايده كعب بن تيبه حين عمي قال سمعت كعب
ابن مالك وذكر ابن السرح خلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال وتبعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا اليها الثلثة حتى اذا طافا علي تسبوا حتى يطاير في ثابدة
وهو ابن عمي فسلمت عليه فولد ما رد علي السلام ثم ساق خبر توتى نبيه هذا لفظه الى داود
والصحاح للقيامه فضلا في كتاب الطلاق وهذا لفظه ان عبد الله بن كعب كان قايده كعب بن
تيبه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون

عنه

عنه

من الحسين اذ ارسل الله صلى الله عليه وسلم ياتني فقال ان رسول الله بامر ان تعزل امرتك
 قال فقلت اطلتها ما فاذ افعل قال لا بل اعزلها فلا تقرينها فقلت لا مراني الحق
 باهلك وكوفي عندي حتى يقضى الله في هذا الامر واخرج ايضا منه فضلا في
 كتاب الجهاد في باب اعطاء البشير قال سمعت كعب بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه
 اذ اقدم من سفر هذا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس قال ابو داود وقصرت
 السرح الحديث قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا
 طالعنا تسورت حوازي ابي قتاده وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رددت علي السلام
 ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا سمعت صارا خابا كعب بن
 مالك يشتره فلما خا الذي سمعت صوته ببشري نزلت له ثوبتي فكسوتها اياه فطلقت
 حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله بهول
 حتى صافني وهناني واخرج ايضا منه فضلا اخر في كتاب النذور قال فقلت يا رسول الله
 اني اخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك
 بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني سمعتك سهمي الذي تخبر وفي اخرى له قال قال العبد
 للنبي صلى الله عليه وسلم او ابولت اياه او من ثنائه ان من ثوبتي ان اهدى ارقوي التي اصبت فيها
 الذئب وان اخلع من مالي صدقة قال بخري عندك الثلث واخرج السباي منه فضلا
 قال عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه عن خلف عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غزوه تبوك قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا اقدم من سفر بدأ
 بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما انفرد ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعترضون
 اليه فطفقوا له وكانوا ايضا وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علايتهم وبابهم
 واستغفر لهم ووكّل سرايهم الى الله تعالى فحجّ حتى حلت بين يديه فقال واخلفك المني
 انتعت ظهرك فلت يا رسول الله والله لو جلست وذكى الحديث الى قوله ثم حتى يقضى الله قبل
 فممت فضيت واخرج منه ايضا امره ما عثر الا امرته واخرج منه فضلا في كتاب النذور مثل

رسول

سورة يس

ما اخرج ابو داود قال في قوله تعالى الا تنفروا بعديم عذابا اليها وما
 كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاحرار ان يخلفوا عن رسول الله قال فسجتها
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة فاخرج ابو داود قال تجده بن نفيج
 سالت ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا بعديم عذابا اليها قال فامسك عنهم
 السطر فكان عذابهم اخرج ابو داود

ابن عباس
 وعنه

قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى لهم البشري في الحياة
 الدنيا قال هي الرويا الصالحة براها المؤمن او ثراه لخرجه الزمدي
 سالكه رجل من اهل مصر عن هذه الآية لهم البشري في الحياة الدنيا قال ما سالتني عنها
 احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سالتني عنها احد غيرك منذ
 انزلت في الرويا الصالحة براها المسلم او ثراه لخرجه الزمدي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عرض الله له ان يبعث في كل قبيلة نبي
 امنت به بنو اسرائيل قال جبريل يا محمد فلو ايتني وانا اخذ من حال الجرفاد
 في فيه مخافة ان تدركه الرحمة وفي رواية انه ذكر ان جبريل جاءه
 في في فوعوز الطين خشية ان يقول لا اله الا الله فوجه الله او خشية ان
 يرحمه الله اخرج الزمدي

سورة هود

قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شئت قال شيتني هود والواقفة
 والمرسلات ومع ينسالون واذا الشمس كورت اخرج الزمدي

عبادة
 الطائفة
 ابو الدرداء
 ابن عباس

ابن عباس

لعمري ان الله
 المسمى على هؤلاء
 منسوخة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا
 اذعوا صوت الله
 والرسول في هذه
 الايات

ابن عباس

قال محمد بن عباد بن جعفر الخزازي انه سمع ابن عباس يقرأ الا انهم يشعرون صدورهم
فانفسات عنها قال كان انا من يستخون ان يتخاووا فبعضوا الى السماء وانما جوار
نساءم فبعضوا الى السماء فنزل ذلك فيهم وفي رواية عمر بن دينار قال قرأ
ابن عباس الا انهم يشعرون صدورهم الحين يستعشون ثيابهم قال وقال غيره
يستعشون بظنون رؤوسهم اخرج البخاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله لوطا لقد كان باوياً الى رحى شديد ولو لبثت في السجن
ما لبثت بي سفتم انا في الداعي لاجت اخرج البخاري ومسلم والبخاري ايضا انه
قال يعقوب بن اللوط ان كان ثياوياً الى رحى شديد واخرج الترمذي هذا المعنى
ابن موهي وقد تقدم الحديث بزاده في اوله وهو مذكور في تفسير سورة البقرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يخلق لوطا حتى اذا اخذه لم يقله ثم فداو ذلك
حرف حيا اخذت بك اذا اخذ القرني وفي ظالم ان اخذه اليم شديد اخرج البخاري ومسلم
ابن مسعود وقال الترمذي ومن قال ليجهل ان رجلا اصابت من اخرا قبله فاني
الني صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فترك واقم الصلاة طرفي النهار ورزق لقمات الليل الاية
فقال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عال بها من امتي اخرج البخاري ومسلم
ايضا قال جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني علفت امرأة في اقصى
المدينة وانى اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له
لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام
الرجل فانطلق فابتعد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية ولم
الصلاة طرفي النهار ورزق لقمات الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
فقال رجل من القوم يابى الله هذا له خاصة قال للناس كافة واخرج الترمذي والرواية
وابوداود الرواية الثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال يا رسول الله اني

حرف ابو هريرة

حرف ابو موسى

حرف ابن مسعود

عمر

معاذ بن جبل

كثير من

ابو اليسر

ارائت رجلا اتى امرأه ليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل الى امرأته شفا الا قد اتى هو اليها
الا انه لم يخامعها قال فاتر الله عز وجل واقم الصلاة طرفي النهار ورزق لقمات الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فامر ان يتوضا ويصلي قال وعاد فقلت يا رسول
الله اني له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة اخرج الترمذي
قال اتتني امرأته تتعاض ثم افعلت ان في البيت ثم اطيب منه فدخلت معي في البيت
فاهويت اليها فقبلتها فانبت اباي فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك
وثبت فانبت عمر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وثبت ولا تخبر احد
فلم اصبر فانبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال الخلفيت عازبا في سبيل الله
في اهله بمثل هذا حتى تمنى لانه لم يكن اسما الا تلك الساعة حتى طر انه من اهل النار قال
واطرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا حتى اوحى الله عز وجل اليه واقم الصلاة طرفي
النهار ورزق لقمات الليل الى قوله ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فانبت فقراها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابي يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة
قال بل للناس عامة اخرج الترمذي

مسورة يوسف

انه سال جابشه عن قوله تعالى حتى اذا استياست الرسل وظنوا انهم
قد كذبوا او كذبوا قالت بل كذبتم قومه فقلت والله لقد
استيقنوا ان قومهم كذبهم وما هو بالظن فقالت يا عذرة اجل فقد استيقنوا
بذلك فقلت لعلها قد كذبوا فقالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك شيئا
قلت فاهذه الآية قالت هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقهم وطاعوا اهل البلا
واستأخروهم النص حتى اذا استياست الرسل من كذبهم من قومه وظنوا ان

عرو بن الزبير

اروي هذا الخبر من اسفينة فبينما هما يتشاوران على السجل اذا علم بلعب مع الغلام فاخذ
الخضر برأيه فاقبله بيده فقتله فقال موسى اثلثت نفسا زاكه بغير نفس لقد جئت بشقا
نكرا قال الخضر انك ان تشطع معي صبرا فانظر هذه اشرف من الاولى قال ان سالتك عن شي
بعدها فلا تخافني فديعت من اذني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استظفوا اهلها
فاو ان يضفوه فموجرا به احد اربابهم ان ينقض بقوا قايلا قال الخضر بيده هكذا قائمه
قال موسى قوم ايتيكم فلم يصتفوا ولم يظهروا الوشيت لتخلف علي اجرا قال هذا اوراق
بني وبيتك سائيتك بنا ويا اياك تستطع علمه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الله موسى لو دعت اهلها كان صبرا حتى كان يقف على بابها فجاءها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت الامم من موسى سببا قالوا واغصوه حتى وضع على جرف السفينة ثم تقرب
البحر فقال الخضر ما تقص علي وعلمك من علم الله الامثال ما تقص هذا الغصون من البحر زاد
في روايه علم الخلابين فذكر خوجه قال سعيد بن جبير وكان يفر او اما الغلام فكان كافرا
وفي روايه قال سليمان موسى عليه السلام في قومه يدكرهم بايام الله وايام الله تعالوه وبلاؤه لا
قال ما علم في الارض رحلا خيرا اولعلم مني قال وذكر الحديث وفيه حونا ملحا وفيه مشي نونا
مشي على القفا او على خلاؤه القفا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله علينا على
موسى لو انا اهل اري العجب واكتنه لخذته من صاحبه دمامة قال ان سالتك عن شي
فلا تخافني فديعت من اذني عذرا ولو صبر لراي العجب قال وكان اذا ذكر احد من اهل بيته
بدا بنفسه ثم قال فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية ليقيم وطافا في الجاكر فاستظفوا اهلها فاو
ان يضفوه الى قوله هذا اوراق بني وبيتك قال واخذ ثوبه ثم تلا الى قوله اما السفينة كانت
لساكنين محزونين البحر الى البحر لا يد ما ذلحا الذي يتشجرها وجرها بمنجزة فجاوزها فاطلها
خشبه واما الغلام فطبع يوم طبع كانوا وكان ابواه قد عطفوا عليه فلوانه ادرك
اربعها طغيانا وكفر فاردنا ان يذمها ربه فاحرامه زكاه واقرب رحما وفي روايه قال
البحر عيش قال الهالويه لا يصيب من اهلها شي الا حبي واصاب الخوف فذلك العيش قال الخضر
الصححة

وكانت اوله كان من الامم الخضر عليه السلام

وانسل من العسل وذكروا وفي روايه انه قيل له خذ حونا ممتحا حتى تنفخ
فيه الروح فاخذ حونا فجعله في مكيلا فقال لا اكلت الا ان تحرقني
بحيث يفارقك الحوت فقال ما كلفك كثير اوردك الحديث وفيه فوجد
خضرا على طنفسه خضر اعلى كبد البحر وان الخضر قال لربي امانتك
ان التوراه بيدك وان الوحي ياتيك يا موسى اني علمنا لا ينبغي لك ان
تعلمه وان لك علما لا ينبغي لي ان اعلمه وفيه في صفة الغلام فاصعبه
فندبه بالسكن وفيه كان ابواه مومنين وكان كلوا الحشينا ان
يرهتها طغيانا وكفرا فاجلها حبه على ان يتابعه على دينه فاردنا ان يذم
رهبها حرامه زكاه لقوله قتله نفا الغصون زكاه واقرب رحما
ارحم بهما من الاول الذي قتل الخضر وفي روايه انها ابل لا جارية وفي روايه
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس ثمارا هو والجر
ابن قيس بن حصن الفراري صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس
هو الخضر فمر بهما الى من كعب فدعا ابن عباس فقال يا ابا الطيفيل هلم اليها
فاني قد تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سئل موسى السبيل
الى لقينه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينا موسى في جلا من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل
تعلم الحدا اعلم منك قال موسى لا فاجي الله الى موسى بل عجلنا الخضر فقال
موسى السبيل الى لقينه فجعل الله له الحوت اياه وذكروا الحديث الى قوله فارتدا
على اثارهما فصافرا فوجد خضرا وكان من شأنهما قصر الله في كتابه هذه روايات

قوله خضر

قتل

لها

التخاري ومسلم وسائر روايه اخرى بطولها في ان تطلقوا لانا ليقا علمنا
يلعبون قال فانطلقوا الى الحرم ياري الراي فيمنه قال قد عرفتم من موسى
ذعن من موسى قال انك نفسا حية بغير نفس لقد جئت مثيلا لثقتان قول
الله صلى الله عليه وسلم هذا المكان حبه الله على موسى لولا انه جعل الراي العج
ولصاحبه من صاحبه مناهة وعبد البخاري فيه القاط خير مسنده منها
يزعمون ان الملك كان اسمه هدد بن بلح وان اعلام الفتور كان اسمه يرمعون
جيسون وفي روايه في قوله قال لم اقل لك انك لن تستطيع معي صرا قال كانت الهادي
سبانا والوسطى شظا والثالثة عملا واحدا الترمذي مثل الروايه الاولى
بطولها وفيها قال سفن بن عم ناس انك العزم عند ما عين الجاه لا يصيب ما كاسيت
الاعاش قال وكان الخوف قد اكلمه فلما وطر عليه عاشر وذكر الحديث الى اخره وفي
روايه لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ التحزف عليه فخرجوا عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغلام الذي قتله اكله طبع كافر اوله عاشر لا وهو ابو طعياننا وكفر اودي
روايه للترمذي ايضا قال اعلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافر البرذون كخرج
ابوداود في الحديث طرفين مختصين عن ابن كعب الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافر اورد في اخرى ولو عاشر لا وهو ابو طعياننا
طعياننا وكفر الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر الخضر علمنا بلعك الكائن
الصبيان فتناورا منه فقلده فقال موسى اقبلت نفسا حية الايه وجبت اقتصر
ابوداود على حديث الطرفين بطوله لم اعلام عليه علامته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الكنز ذهبنا وفضه الخرجه الترمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها فزعا يفوز الى الله لا الله وباللح ب من شرف قد اقرب فتح اليوم
مخرجها ياجوج وماجوج مثل هذه وحلوا باصبعه الابهام والتي تلبها ففالت ريب
فتجسس ففالت يا رسول الله اهلك وفيها الصالحون قال نعم اذ اكثر الخبيث هذه
روايه البخاري ومسلم وفي روايه الترمذي قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه السلام
حاشية ذكر الاصل في قوله
والباقي ما بين كوكب والارواح والي

وقال موسى عليه السلام
وقال موسى عليه السلام

الترمذي
ابو داود
ح ف ب
زيببت
حش

من النبي محمد وجهه لا يقر الا الى الله وذكر لحيه وفهده وعقله عشر
قالوا النبي صلى الله عليه وسلم في المبعوثين وما جوج وماجوج مثل هذه وغير
بيده فخرج البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
السنن حمره من كل يوم حتى لا يكاد وان يخرقوه قال الذي عليهم ارجحوا في قوله
علا قال فبعده الله كما شئوا كان حتى لا يبلغ مذبحهم واراد الله ان يبعثهم على
الناس وال الذي عليهم ارجحوا فسميهم هذه غير ان شئ الله واستثنى قال وجون
فيكونه صهيته حين تركوه فخرقوه فخرجون على الناس فيستقون المياه وينفر
الناس منهم فيرون سهام الى السماء فترجع فخرقه بالذي يقولون فيهم ما حربي
الارض فكلت من السماء فسوة وعلا فبعث الله عليهم نغافا واقامهم بها كون
قال فولدني نفس محمد بيده ان روات لمصر تسمى وتطر وتسمى شظرا لهم
الخرج الترمذي قال سالت ابي عن قوله قال هل يبيد كبا اخرين
اعلام اخر مرته قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود فخذوا بالذي صلى
الله عليه وسلم واما النصارى فخذوا بالجنه قالوا لا طعام فيها ولا شراب ولا مردية ح مر
الذين يتقون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد بسهم الفاسق من اخيه
البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما اتى الرجل العظيم السمى
يوم القيامة لا يرى عز الله جناح بعوضه وقال افراوق وانتم لهم يوم القيامة
وتناخرجه البخاري ومسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذ جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا يوت فيه نادى مناد من كان يشرك في
عمل عبد الله احدا فليطلب ثوابه منه فان الله اغنى الشركاء عن الشرك الخرج
الترمذي مسورة مسورة

قال لما قدمت بخران ما اوني فقالوا انتم تفرقون بينا لث هرون وموسى فلي اعني

ح م
ابو هريره
ف
دعنه

ابو هريره
ف
دعنه

ح
م
تعد

ح م
ابو هريره

ح
ابو سعيد
ابو فضاله

ح م
ابو هريره
شعبه

سورة النور

ابن ابي عمير قال سميت البيت العتيق لانهم اظهروا عليه جبار اخبره الترمذي
في الخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بصير اذ رأيتهم حتى
خرج ليصلي فالتفت اليه فقال انزل للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان
الله على الظالمين قدير فقال ابو بصير لقد علمت انه سبكون فقال قالوا
رواه الترمذي وفي رواية النسائي قال انه لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة قال ابو بصير اخبروا بئس امان الله وانا لله بر اجمعين فزلت
انزل للذين يقاتلون الاية وعرفت انه سبكون فقال قال ابن عباس
في اول اية نزلت في القتال

سورة قذاف

قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون والوثوق بهم وجلة اهل الذم
بشؤون الجحيم وسرفون قال لا يا بنيت الصديق ولكن هم الذين يكفون
ويتصرفون ويخافون ان لا يقبل منهم اولئك الذين يسارعون في الخيرات
الخبري اخبر الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كالحون قال
تشبه النار فتقلع شفته العليل حتى تبلغ وسط راسه وتسترجي
شفته السفلى حتى تضرب مرتبة اخبره الترمذي

سورة النور

عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرتد الى مرتد وكان رجلاً
يحل الاسرار من مكة حتى ياتي بمكة المدينة قال وكانت امرأته تسمى بركة
يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه كان وعد رجلاً من اسارى مكة
ان يخلها قال فحبت حتى انتهت الى ظل حائط من حوائط مكة في ابله فقبره

ابن عباس

عائشة

الخبري

عمر بن الخطاب

قال كان عناق وابنت سواد طلي جنب الحايه فلما انتهت الى عرفتني فقالت
مرشد فقلت مرشد فقالت مرحبا واهلاً فقامت عندي اللبانه قال قلت
يا عناق حرم الله الزنا قالت يا اهل الحجام هذا الرجل طلي اسرام قال فتصني
تأنيبه وساركت الخدمه فانتصبت الى عناق او كهف فدخلت فاحسني
فاحوا على راسي فقالوا وفضل بولهم على راسي وخام الله عني قال فترجوا
ورجعت الى صاحبي فحلتها وكان رجلاً ثقباً حتى انتهت الى احد
فناكحت عندها كبله فحلت اجله ويعينني حتى قدمت المدينة فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتيتك عناق وامسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت اكراني لا ينكح الا زانية
او مشركه والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا مرثد انك انك لا ينكح الا زانية او مشركه والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك فلا تنكحها هذه رواية الترمذي واخرجه
النسائي نحوه ورواه الترمذي لتمر واخضروا ابوداود قال ان مرتد بن ابي
مرثد العنوي كان يخل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها
عناق وكانت صديقه قال فحبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انك عناق قال فسكتت الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
فدعاني فقراها وقال لا تنكحها ان هلال بن امية قد فرأته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرى بن سحاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البيته اوجد في طبرك قال يا رسول الله اذ اري احدنا على امرأته رجلاً
ينظن بلبس ابنته جعل النبي يقول ابنته والاحد في طبرك فقال

فتوات

ابن عباس

هذا الذي حدثك الخليل الصادق والفرير السامع في طهر من الجدي
من اهل بيت النبوة وانزل عليه والذين يرون الحركات ارجح حتى
الجان كان من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اهل البيت
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفرق الله بينهم ان
ممكنات من فانت فمستوفت فاحاديث عندك امسه وتقوموا وقالوا لها
موتت قالوا من عاين في اكناف ونكس من طين انوار جمع ثم قالت يا
قوي سائر البهائم فمضت في اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت
الذين ساروا في اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان فيكم من اهل البيت من اهل البيت
الجارى والوداد والهدى وسير في كتاب اللعان من اهل البيت
في بيت من هذه الايات عن ابن عباس وغيره **هـ** عن عمر بن الخطاب
ومعهم من اهل البيت وعلمه بن وقاص الذي وعنه الله بن عبد الله بن
ابن ابي مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال
لها امر الله في كتابها واخذوا الله ما قالوا قال **الزهري** وكلم
حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى له من بعض ائمتهم
وقد وعنت عن صلوات الله وسلامه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بصرون بعضا قال **ابن ابي عمير** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان
يخرج سفر اخرج من ارضه فانه يخرج سبها مع بها مع قالت يا
بناتي عزاه عن اهل اخرج فيها سبها فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في هودج وانزلت به سراحي واوقعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هودج
فلك وقفوا ودونوا من المدينة اذن ليل بالرجل فمضت حين اذ نوب اليها

بلغ سماعا وعرضا
ح م م
الزهري

فثبت حتى جازت الجيش فالتفت من ثناني اقبلت الى الرجل وانكبت صدري
فواحدة من جرح انفاروا انقطع روحه والمسح عذري فبسي انقاوه
واخذ الرضا الذي كانوا يذبحون لي فاكلوا هودج في وجوهي فبصرني الذي كنت
ارهب وهم يحسبون اني فيه وكان النسيان ذلك خفا ولم يفتلن ومنهم من قال انهم
ولم يغشون الايام وانما يكمل العلفه من الطعام فلم يستطعوا الا ان يفتلن
الهودج ومنهم من قال حقه الهودج فملوه وكتب جاره حديثه السن فمضوا الجمل
وساروا فوجدت عظمي بعرا اسمر الجيش فمضت من اهل البيت فمضت من اهل
فمضت من اهل البيت فمضت من اهل البيت فمضت من اهل البيت فمضت من اهل
سيفقدوني فرجعوا الى بيتنا انا حاله عانتني عينا فمضت وكان صفوان بن ابي
السلامي الذي هو ابني قد خرج من مزرع الجيش فارجع قام مع عذري فمضت من اهل
فانا في عذري حين رايتي وكان ولي عذري فمضت باسرها فمضت من اهل البيت
وهي جليباي والله ايكلمني بكلمة ولا سمعت من كلامه غير استرجعه وهو في اهل
راحمه فوطي في اهل البيت فمضت من اهل البيت فمضت من اهل البيت فمضت من اهل
معتبين في رواية موعين بن فيخر الظهيرة قال الحدرواته والوجه شدة الحركات
فعلت من اهل البيت في ثناني وكان الذي توفي بعد الايام عبد الله بن ابي
الدينه فاشتكت بها شهرا والاسم يفصون قول اصحاب الاوك ولا اشعروهي
بن موي وجي لولا اري من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللطف الذي كتاري منه حين اشتكى
انما يوظف فيسلم ثم يقول كيف تكلمت بعرف فذلك الذي بنى منه ولا اشعروا بالشر
حتى فمضت فخرجت انا وام مسطح قبل الناصح وهي من رزنا وكلا خرج الاليل الى
لبرو ذلك قبل ان تغد الكف من بيتنا وامنا امر العرب لا في الشر فمضت
القابط وكان اذي الكف ان تغد ما عند بيتنا فانك لا وام مسطح وهي ابنة ابي
ابن المطالب بن عبد مناف وامها بنت جحر بن عامر خاله ابي بكر الصديق وابنها مسطح

روى ابن طاووس
في

مثلاً الا ابا يوسف اذ قال فصر جميل والله المستعان على ان تصفون ثم في انما صفة
 علي بن ابي طالب ووالده اعم الى بيده وان الله مبري به ابي ربي والله ما كنت اظن ان
 ينزل الله في شالي وحياتي في من ارواه من قال ولا تا اعرف في نفسي من انك الله ان
 في امرى وحياتي كنت ارجو ان يري رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم يوماً فذكرني الله
 بها والله ما رام محليته ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله الي بيته فذكره ما كان
 بلطخ من امره كما يحي الله بخبره منه مثل الحان من العرف في يوم شات من قول القور الذي
 انزلت قالت فشرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بطون وكان اول كلامه ان
 بها ان قال لي عاتبة اخرى انه من الرواه من قال الشري عاتبة ما والله فقد تراك
 فقالت لي اي نومي الحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احد
 الا الله هو الذي انزل في ما نزل الله عز وجل ان الذين كانوا بالافك عصبة من العشر
 الايات فلما انزل الله هذا في باني قال ابو بكر الصديق وكان يفتي على مسيطر ان الله
 لقراية منه وقوم والله لا اتفق على مسيطر شيئاً اذ ابعدها قال العاتبة ما قال فانزل
 الله ولا يبالوا الفضل منكم والسعة الي قوله عفو رحيم فقال ابو بكر بنى والله اني
 لا احب ~~المنسحب~~ المسطح الذي كان يحري عليه وقال والله لا ارفعها
 منه ابداً قالت عاتبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال نبت بنت حرس
 عن امرى فقال ان نبت ما علمت باريت فقال رسول الله اخي سوي ويري الله
 ما علمت عليه بالخبر اذ قالت عاتبة وهي التي كانت تهامني من اوج النوى صلى
 الله عليه وسلم فقصها الله بالورع قال فطقت اخيراً منه في حارب كما فهلك
 فيم من اصحاب الاوصي قال ابن شهاب فهذا الذي بلغني من حديثها وكاء
 الرضا وفي الرواه من زاد قال عروة قالت عاتبة والله ان الرجل الذي
 قيل له ما قيل ليعرف اسما الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كفاثي
 قالت ثم قيل بعد ذلك في سبيل الله وفي رواية اخرى عن عروة قالت لينا

في امرى وحياتي كنت ارجو ان يري رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم يوماً فذكرني الله بها والله ما رام محليته ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله الي بيته فذكره ما كان بلطخ من امره كما يحي الله بخبره منه مثل الحان من العرف في يوم شات من قول القور الذي انزلت قالت فشرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بطون وكان اول كلامه ان بها ان قال لي عاتبة اخرى انه من الرواه من قال الشري عاتبة ما والله فقد تراك فقالت لي اي نومي الحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احد الا الله هو الذي انزل في ما نزل الله عز وجل ان الذين كانوا بالافك عصبة من العشر الايات فلما انزل الله هذا في باني قال ابو بكر الصديق وكان يفتي على مسيطر ان الله لقراية منه وقوم والله لا اتفق على مسيطر شيئاً اذ ابعدها قال العاتبة ما قال فانزل الله ولا يبالوا الفضل منكم والسعة الي قوله عفو رحيم فقال ابو بكر بنى والله اني لا احب المنسحب المسطح الذي كان يحري عليه وقال والله لا ارفعها منه ابداً قالت عاتبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال نبت بنت حرس عن امرى فقال ان نبت ما علمت باريت فقال رسول الله اخي سوي ويري الله ما علمت عليه بالخبر اذ قالت عاتبة وهي التي كانت تهامني من اوج النوى صلى الله عليه وسلم فقصها الله بالورع قال فطقت اخيراً منه في حارب كما فهلك فيم من اصحاب الاوصي قال ابن شهاب فهذا الذي بلغني من حديثها وكاء الرضا وفي الرواه من زاد قال عروة قالت عاتبة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليعرف اسما الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كفاثي قالت ثم قيل بعد ذلك في سبيل الله وفي رواية اخرى عن عروة قالت لينا

ذكرت في الذي ذكره ورواه ما علمت به فام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيباً
 فتشبهت محمد وآله واثني عليه ما هو له ثم قال لعائشة ما شير واجلي في الدنيا
 اهل والله ما علمت على من سوي قط واستوم مني والله ما علمت عليه من سوي
 قط ولا دخل في وقت الا والاحاضر وكاعتت في سعة الا على مع فقام
 سعد بن معاوية فقال لعائشة انك ترضين عناقهم وقال من اجل مني
 الخنيع وكانت احسان من ذلك الرجل فقال كربت واليه ان لو كانوا
 من الجور ما بعيت ان ترضين عناقهم حتى كذا يكون بين الجور والخنيع
 ثم في المسعود ما علمت فلما كان من ايام النبي اليوم خرجت ابنتي عاتبة
 ومعها مسطح وعزت وقالت بعث مسطح فقلت لها اي ابي اسنان
 ابنتي مسكت بعزت التامه فقلت بعث مسطح فقلت لها اي ابي اسنان
 ابنتي بعثت الغاية فقلت بعث مسطح فانت تهاجر الله الله الا
 فط فقلت في شالي فذكرت وفي رواية بعثت في الحديث فقلت فلما كان
 هذا قالت مع والله فرحت الي النبي عاتبة التي خرجت له بالجور من قبلها
 ولا كثيرا ووعكك وقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلني الي بيت ابي
 فارسل علي بن العاصم فدخلت الدار فوجدت ام رومان في اسفل وابا بكر فوق
 البيت فرفعت ابي فاجابك يا نبي فخر بها وركبت لها الحديث ولذا
 هو لم يبلغ منها مثلاً بلخ مني فقلت اي نبيته حفصي عليك الشان فانه
 والله لبقا ما كانت امره حسنا بعد من جعلها لها من ابوا جسدها وقبل
 فيها قلت وقد علم به ابي قالت نعم فلت رسول الله قالت نعم ورسول الله

صوباً من حله مقترحه
 حقتن من حوت
 التخصيف استمر وقناه
 الفعوي

رفعه

فقالتم

فاستعرت وبقيت فسمع ابو بصير صرعى وهو فوق البيت يقرأ من قول الله
ما شأنا فقلت بلغها الذي ذكر من شأنها فقامت عنها وقال اقميت عليك يا
نبي الله ارجعت الى بيتك فرجعت ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي
فما ليني حلا في فقال لا والله ما علمت عليها عينا الا انها كانت ترقد حتى
تدخل النشأة فتاكل خبزها او عجينها وفي عجينها اوزجهم ما شك هشام وانهما
بعض اهلها فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسقطوا الهاه فقلت
سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يصل الصايح على نهر الذهب الاخر ويبلغ
الامر ذلك للرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كنت كيف اتى قط
قلت عايشة فقيل شهيد اني سئل الله قال واصبح ابواي عدي بن الاحق دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد كسفت ابواي عن
يمني وشيلى فمر الله وانني عليه ثم قال يا بصير عايشة ان كنت فارقت سوت
او ظلمت فبوني اليه فاستقبل التوبة بعد عن عايشة قالت دويحك امر من الاطراف
فهي حاكه بالباب فقلت لا تستخني من هذه المرأة ان تذكر شيئا قالت فوعظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الي ابي فقلت اجيبه فقالت اقول ما
ذا فلما انجسها تشرفت فحدث الله واثبت عليه ما هو اهل ثم قلت ما بعد
فوالله اني قلت لكم اني لم افعل والله يعلم اني لم اصاد ما اذا ان ما فعي عنكم
لقد تكلمتم به واشربتمه ولو بجر وان قلت ان قد فعلت والله يعلم اني لم
افعل لتقولن قديرات به على نفسها ولان والله ما جد لي ولحم مثلا ولا الخمنت
اسم يعقوب ولم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال فصر حنبل والله المستطاع
على ما تصفون فانك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعته فسكتنا فرجع عند
وانى لا تبين السرور في وجهه وهو مع جبينه ويقول اني بريء عايشة

رواها

فليم

بغير

الي

اجه فالظا فانور فالتقن الاري فقله

فقد انزل الله برائك قالت وكنت اشديا كنت غضبا فقال لي ابواي فوي
اليه فقلت لعن الله الاقوم اليه ولا احبه ولا احد كما ولا احد الله الذي
انزل برائي لقد سمعته في اني تموه ولا غير تموه وكانت عايشة تقول انما
رئيت بنت حنظل فعصها الله بدنها فلم تزل الا حيا وانا اخنها جنة
فهاكت فبمهلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والشافعي
عبد الله بن ابي بن سلول وهو الذي كان يستوي شيه ويجمعه وهو الذي قولى كبره
منهم هو وجمته قالت خلف ابوك لا يتبع مسطحنا فصح انما فصح انما انزل الله
عز وجل في انما اولو القلوب سخط والسعد الاخ الاله يعني ابا بكر بن ابي قحافة
القريبي والمساطين يعني مسطح الى قوله الا طيور كان يعفر الله ليم والله اعلم
رجم فقال ابو يحيى بنى والله يا ربنا انما انما انما انما انما انما انما انما انما
رواها عايشة لما اخبرت قال امر قالت يا رسول الله ان اذن من ان اطلق الاطراف اذن
لها فان سلم معها الفلام وقال رجل من الانصار سبحانك يا يحيى لان تكلم بها
هذا بيتان عظيم لم يرد على هذا في روايات البخاري ومسلم وعبد القاري
قال قال ابن مري كان حديث لاوك في غزوة المرسيح ذكره البخاري في غزوة
بني المصطلق من خزاعة قال وهي غزوة المرسيح قال ابن اسحق وذلك سنة ست
وقال موسى بن عفيف سنة اربع الى هنا ما حكاه البخاري وخرج البخاري في حديث الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوليد بن عبد الملك بلغك ان عليا كان في قوف
عايشة قلت لا ولكن قد اخبرني رجلان فقولك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام ان عايشة قالت لما كان علي صلي الله عليه وسلم في ثابها وخرج البخاري
ايضا في حديث الزهري عن عروة بن ربيعة عن عايشة والذين يقولون خبره منهم عبد الله بن ابي
زاد في روايه قال عروة اخبرت انه كان في شام وبتحت به عدة بقره وشيعة
ويستوي شيه قال عروة لم يسم من الاقرب ايضا الاحسان بن ثابت ومسطح بن اثانة وجمته

راجل

رحمته من حسن في ناس آخرين لا علم به غير انهم عصيه كما قال الله عز وجل قال عزوه وكانت عاقبته نكرة ان سبب عند احسان ويقول انه الذي قال في رواية وقال في رواية اخرى
عنه من وفاء وفي رواية اخرى قال مسروق بن الاحرجح دخلت على علي عيشة وعند احسان تشبهها تشبهها بنسب من ابيان فقال
لا حضانة في ان لا ما من تشبهه ونسبه عن النبي في الخرافة
فانك لعاشة لك ككذلك قال مسروق فقلت لها انك لاني ان
يدخل عليك وقد قال الله تعالى والذين يكرهون عذر عظيم قالتم
واي عذاب شديد من العذاب وقالت انه كان ياتي ابو يحيى عن رسول الله صلى الله عليه
والخروج الترمذي الرواية الثانية من الروايات الطويلة عن عروة عن عيشة
بطولها وقال قد رواه ابو يوسف بن عبد الله بن عروة عن عيشة
ان النبي وسعد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد
الله بن عبيد الله بن جندب همام بن عروة وانهم يعني بذلك الرواية
التي بطولها واخرج النسائي من الرواية الاولى التي في قوله قال يستنكر القوم
خفة الخروج حين رجعوا وحلوه وكنت حاربه حينئذ السنن قال
وذكر الحديث ولم يدرك لفظه واخرج ابو داود من طرفي يسيرين
احدهما ابن شهاب قال اخبرني عروة بن النضر وسعد بن المسيب
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن جندب عيشة وكل
حتى طال من الحديث ولشأن في نفسي كان احقر من ان يكلم الله
في امر يتلا والطرف الاخر اخرج في باب الادب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان شري باعاشة فان الله عز وجل قد انزل بقرته عند
وقر عليها القرآن فقال ابو اي قومي فعلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال حسن بن علي

قلت اجزائه كاليها كما وحيث لا تقصر على قدر الطرفين اليسير من التثنية
علامته مع الجمله ونهت فذكرها ما هنا لئلا تخل بها
وهي اعانت فالتسبيبا لانا بعد انما وعاشة ان ولدت امرأة من الانصار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نساء ام زومان وما ذاك قالت انهن
خرب الخليلي قاله وما ذاك قال ذلك كذا وكذا قالت عيشة وسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالت وابو يحيى قال نعم في
مغشاة عليها فاما ما في رواية اخرى فماتت عليها لثامها
فقطعتها فمات النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابان بن عثمان قلت يا رسول الله
لخبرها لاني ما في رواية اخرى فماتت عليها لثامها فماتت
فقلت لاني حلفت لا تصفوني في رواية اخرى فماتت عليها لثامها
وتمت فانه المستعان على ان تصفوني قال في تصريفه اقول ان شأنا ان الله عز
قلت لخبر الله ولا يجر ليدي ولا يجر ليدي قال في تصريفه اقول ان شأنا ان الله عز
بي الصحاح ان بعض من لقيتم من الحفاظ العبادي بن يقول انك لاني
هذا الحديث ابن اسدك على ذلك ان ام زومان توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ومسروق بن الاحرجح عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
بالخط 5 قالت لما انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وتلا ذلك القرآن وامر بن حنين وامر بن حنين فجازوا الحد اخرج الترمذي 5
قالت يرحم الله ثسا المتهلوات الاول لها انزلوا ليعرضن لجمع من علي بن ابي طالب
المستحقين من وطن فاحضرن به في اخرى قالت اخبرني ابي هريرة عن ابي هريرة
من قبل الخواشي فاحضرن به في اخرى قال في تصريفه اقول ان شأنا ان الله عز
اكفروا من فاحضرن بها 5 قال في تصريفه اقول ان شأنا ان الله عز

ح
ام زومان

والله اعلم

ب
عاشة
وذكر ذلك

د
احسان

قال قلت لابي عبد الله كان في اهل بيته من اهل البيت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ما في الثوب قال من دخل بيته من اهل بيته والوجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليثاق عشره وعشرة ولباطل كل انسان ما يلبس قالوا واذا اخرجوا قالوا اخرجت
 طابفة ودعت طابفة حتى اكلوا اكلهم فقال لي يا رسول الله ارفع فرقت ما ادرى حين
 وضعت كان اخرجت اوجي رفقت قال وجلس طوابف منهم بعد ثوب بيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس ويرجعه قوله وجهها الى الجار فقلوا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله فسلم على نساءه ثم رجع فلما راى رسول الله
 قد رجع فسلموا له ثم دخلوا قالوا يا رسول الله جالس في البيت فخرجوا اكلهم وخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى اخرج الكسرة ودخل وانما جالس في الحجر فلم يلبس الا كسرة حتى خرج على
 وانزل هذه المرأة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اهل بيته من اهل البيت
 الذين امنوا الا يدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لهم الى اخر هذه قالوا يا رسول الله
 انما احدثت الناس بعد ابيهم في البيات وحجبت نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 اخرى البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من بيتي ولا يخرج من بيتي
 على الطعام داعيا في قوم فاكلون ويخرجون ثم يخرج قوم ما اكلون فخرجوا فدعوت
 حتى اخرجوا اذ جاء بيوتك يا بني الله ما اكلوا اكلوا قالوا ارفعوا اطعامكم وبعثت
 ربه بعد ثوب في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بلا حرجه عائشة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ورحم الله فقالوا عليك ورحم الله كيف جئت اهلك
 يا رسول الله لك فخر اخرج نساءه كلهن يقولون كما يقول عائشة ويقول له كما قالت
 عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ثلثه في البيت يخرجون وكان النبي صلى الله عليه
 شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فادري اخره او اخر ان القوم قد خرجوا فخرج
 حتى وضع رجله في اسضة الباب دخله واخرى خارجة اخرجت النبي صلى الله عليه وسلم وانزل
 الحجاب وفي اخرى قال اول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت بيوت بنت جحش فاشبع
 الناس خزا ولما خرج الى حرامها اليومين كان يصنع صيحة نيايه فيسلم عليهم

مدح

ويخرجوا العن ويسلمون عليه ويدعون له فلما رجع الى بيته راى رجلين جريهما
 الحديث فلما راتا رجع عن بيته فلما راى الرجلان في الله صلى الله عليه وسلم
 رجع عن بيته وثما سر عين فادري انا اخره فخرجوا او اخره رجع
 حتى دخل البيت فادري النبي صلى الله عليه وسلم وابتدلت اية الحجاب واخرج
 الترمذي في هذه الروايات رواه البخاري في صحيحه مسلم وله في رواية اخرى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأة من نساءه فارسلني فدعوت
 فورا الى الطعام فلما اكلوا اخرجوا اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منطلقا
 قبل بيت عائشة فراى رجلين جالسين فانصرفوا فقام الرجلان فخرجوا
 فامر الله باليهما الذين لم يواظبا على بيوت النبي الا ان يؤذن لهم الى طعام
 غير باطل من اياته قالوا في الحديث فضة وقد اخرج البخاري هذه الرواية
 مختصرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأة من نساءه فدعوت رجلا
 الى الطعام لم يذع على هذا ولم يسمها ولله ترمذي من طريق اخر قال قلت
 للنبي صلى الله عليه وسلم فاني انا اخرج من بيوتهم فانا اطلب نفسي
 جلبت واحبس برجع وعند ما قوم فانطلق فقضى حاجته فوجع وقد
 خرجوا قال فدخلوا في بيته سيرا قالوا في ذكره لابي طلحة قال فقال
 ليس كان كما تقول لئلا في هذا شي قال قلت لابي الحجاب واخرج النساء
 من هذه الروايات رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اللاتي وهن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فالت عائشة اما نسفي
 طمراة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت من جدي فقامت من وحي قالت

وقال ابو داود في صحيحه
 وقال في الترمذي
 عائشة
 من نساءه

بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل صلاة ركعتين
 انفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكريرا في كل ركعة كان يقرأ
 وسماه مستجابا الى ان كان في يوم الاحد من ايامنا بعد ان انزلت هذه الآية نرجو ان يساميت
 ونوى الاصل من كل صلاة ركعتين من غير ان يجمع عليه في كل ركعة
 قال في حديثنا قول ان كان في كل ركعة يقرأ بارسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة
 لم او ثلث من كل ركعة في كل ركعة وسماه صلى الله عليه وسلم في كل ركعة في كل ركعة
 قالت في حديثنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 لك ان ذلك الذي انزلت من واما من يركع ما انا الله عليك من ان يركع من ان يركع
 ما يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 اه اجر من كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 اصناف النساء الحائضات من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 بهن من اذواج ولواجهن حسنة الا ما ملك يمينك فاطل الله فيها من الوفاق والواجة
 مومنان وبعث نفس النبي وكرم كل ذوات دين غير الاحلام ثم قال في حديثنا
 فدا حجة من هو في الجنة من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 ما الذي انزلت من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 وكرم ما سوي ذلك في اصناف النساء من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 عليه من كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 من النساء ما انزلت من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 جعلت من كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 عليه من كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 عنها وكانت امره طوله فتداها من الجسد فقال يا سودة جرح ما على الحجاب وفي
 رواه كان اذواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت الى بيتها في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وفي حديثنا قالت جرحت سنة بعد ما ضرب الحجاب عليها وكانت امره طوله

ام هاني
ابن عيسى
وقال في حديثنا
ابن عيسى
عائشة
ح م
وقال
ان يركع

تفتح الساجدة الخفي على من يعرفها فراها غير الخياط فقال يا سودة اما والله
 ما احسن خلقا فانظر في عيني من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 على من يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 فقال في حديثنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان من نواصيبي ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 يقتسبون غير ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 وحده فقالوا والله يا نبي الله ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 يفضل من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 نوحى من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 موسى من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 هريرة والله ان الذي نزلنا سنة او سنة من سنة موسى في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 ومسلم وللبخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 رجلا اجتمعت له سبعون حسنة فداها من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 فقالوا يا سودة هذا السر المبرح عليك اه ابرق من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 الله اراد ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 طامع ما قبل ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 الحجر وحده يقول نوحى من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 احسن لخلق الله واره ما يقولون وقام الحجر واخذ يتوبه فليسبه وطفق
 بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع من ان يركع
 فذلك قوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله

مر
ابو هريرة
يلخص ما في

كل اجزاء النسخة المشتملة على ما ذكر

ابو سعيد اخو ابي بصير وقال في حديثه

فلما اتي بكبا عليه فذلك قوله فابكت عليهم السما والارض وما كانوا
منظرون من اخير الترمذي وقال لا يعرف من فوقنا الا من هذا الوجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما هو كعص الزيت اذا اقر به الي
وجهه سقطت فرة وجهه في اخير الترمذي

سورة الاحقاف

ح يوسف ما هو

قال كان مروان على الحجاز استعمله معويه في طلب جعل يذكرون بيلين فعوبه
لي يبيع له خزايه فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا فقال خذوه
فدخل بيت عايشة فلم يقدر واعليه فقال مروان هذا الذي انزل الله فيه
والذي قالوا الذي اذ لنا فقالت عايشة مروان الحجاز ما انزل شيئا
من القرآن الا ما انزل في سورة النور فمررت في اخير الحجازي
قال قلت حين مسعود هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر من كل
قال يا صبي من العبد ولو انما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة ففقدناه ما انتمساء في الادوية والشعاب فقلنا استظهرنا واخل
فتنا بشر ليلة بات قوم فلما اصبحنا اذ هو جازم قيل حيا قال فقلنا يا رسول
الله فقلنا ان فقلنا ان علم خذك فتنا بشر ليلة بات قوم قال اني داعي
فذهبت معه فترات عليهم القرآن فانطلق بنا فاننا انما انارهم وانار نيرانهم
وسالوا الزاد فقال لي كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديهم او قربها
يكون جانا وحل نحر وعلف لروايتهم فلا نستحي ايها وانها طعام الخوام
وفي رواية بعد قوله وانار نيرانهم قال الشعبي وسالوه الزاد وكانوا من
حتى الجزير الى اخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث
عبد الله هذه رواية مسلم واخر حقه الترمذي ووك

مروان علقه

فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه قول الشعبي ما سبق وهذه الرواية الاخيرة وزاد فيها اور وانه في رواية
لمسلم ان ابن مسعود قال لما احسن ليلة القدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وددت اني كنت معه لم يزد علي ما رواه اخي ابو داود ومنه ان قال قلت
لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كان معه ما بعد لم يزد علي هذا

سورة الفتح

ح مرت انس

لما فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديدية فقال الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنا بشر انما اتانا فاذ الله عن فعل ليدخل المؤمن والمؤمنات حيث قال
شعبه ففرت اخيرا ففرت هذا كلبه عن قتادة من رجعت فذكرت
له فقال انما اتانا فتحا مبينا عن انس واما هذا ما رواه عن
هذه رواية البخاري ما فهم مسلم عن قتادة عن انس قال لما انزلت انما اتانا
لك فتحا مبينا ارجع الى الله ما تقدم من ذنبك الى قوله عز وجل اعطيت ما رجى
من الحديدية وهم على ظم الخنز والحكاية وقد حذر الهروي الحديث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي آية من آيات المعجزات فخرجت
واخبرني الترمذي عن قتادة عن انس قال انزل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ليقول الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر من رجعة من الحديدية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي آية بلغت الى جلي الارض ثم قرأها النبي صلى
على الله عليه وسلم فاعلموا انما قرأها رسول الله لقد بين الله لك فاعلموا
بك فاذا فعل ما فعلت عليه ليدخل المؤمن والمؤمنات حيث
تخبري من تحتها الانهار حتى تبلغ قورا عطاء **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه
فلما مضى له عمر من ثوبه لم يجده ثم سألته قال لم يجده ثم سألته قال لم يجده فقال عمر انك

وقال في حديثه
ط
اسلم

اتقوا الله واموا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته حتى يبوءوا له بالاسلام
ولا يجبلوا بهايمانهم محمد صلى الله عليه وسلم وتصديعهم وقال رسول الله
تمشوا به القرآن وانما علم النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا يعلم أهل
الكتاب الذين يشبهونكم ان لا يتقدموا على شيء من فضل الله الا به اجرة

النسائي سورة الحج

قال محمد بن النضر في نسخة الاصول ان رجلا من الخوارج
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل في جانب البيت وما اشهر ما تقول
مازل الله عز وجل قد سمع الله قول النبي الذي نادى في وجهه وتشتكى الى الله
المخبر الا به اخرج البخاري والنسائي قال لما نزلت يا ايها الذين
اموالا انا حريم الرسول فقد مرا بين يدي لحوكم صدقة قال النبي صلى الله
الله صلى الله عليه وسلم ما ترى دينار قلت لا يطيقونه قال تصرفه حتى لا
لا يطيقونه قال نعم فلك شجرة قال انك لزم هذا الفرك استقيم ان
تقدموا بين يدي لحوكم صدقات الاله قال في حق الله عز هذه
الجملة اخرج الترمذي وفي رواية اخرى ما حمل هذه الاية عمري

سورة الكسوف

قال حري بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيل بني النضير وقطع وهي
الجبورية فانزل الله ما قطعتم من لبنها وان كنتم فاقامة على اصولها
فعاذ الله ولبخري الفاسق اخرج الترمذي وادواردو البخاري وسلم
وسبى لهذا الحديث رواه في كتاب الغزوات غير حرف العين
في قول النبي عز وجل ما قطعتم من لبنها وان كنتم فاقامة على اصولها قال

ح حشر
عائشه

على

وقال محمد بن

ح حشر
ابن عمر

وقال محمد بن
ابن عباس

اللبنه النخله ولبخري الفاسق قال استنزلوهم من حصونهم قال واقرؤوا
بقطع الخلق قال في ذلك في صدرهم فقال المسلمون قد قطعنا عنكم
وتركنا بعضا فلنسلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيها قطعنا من اجزول
علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله تعالى ما قطعتم من لبنها وان كنتم فاقامة
على اصولها الا به اخرج الترمذي قال نزل قوله تعالى لخبزون
بئوتهم بايديهم وايدي اليهود في اليهود حين اعلان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم على ان لهم ما اقلت الابل من ارضهم وكانوا لخبزون
البيت عن عتبتة وبابه وخشبه قال وكان خيل بني النضير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة لعطاء الله اياها وحقت بها اخرج

كعب بن مالك

الزهرى

في قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صلى الله عليه وسلم
اهل فديكم وقرى قد سماها الا تحفظها وهو خاصر قوما اخرين فارسلوا اليه
قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قال قال الزهري وكانت بيوت
النضير للمسيح حال ما يفتحونها غنوة اقتحموا على صلح ففسوها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت

عشر

بطلبها اخرج ابوداود قال ان اموال بني النضير باقا الله على رسوله
قال يوجف المسلمون عليه خيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
قرى خريته وطرار وكذا وكذا ايقن على اهلها منها تعقد سنتهم بمحلها
بقية السلاح والسرايع عدة في سبيل الله وتلا ما انا الله على رسوله اهل
القرى فله وللرسول الاية وقال ابن سيرين عت هذه الاله هو لالنضير الذين
اخرجوا من دارهم واهوالهم والذين نبوا والاروا الايمان من قبلهم والذين جاؤا من
بعدهم فاستوجبوا هذه الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حظ من الا

بعض من تملكون من أركان الخبز أبو داود
فلم يكن في الغيرة دون ضيائه فقال لا مراد مني الضيئة واطرف السراج
وقرى للضعيف ما عودت فتركت هذه الآية ويؤيدون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة لكان الازدي وهو طرف من جبهته طويل من اخيه البخاري ومسلم والاول
هو ابو طلحة الانصاري في الحديث مذکور في كتاب الفضائل من جوف القاضي
فضائل الى طلحة في قوله تعالى الم تر الى الذين بافقوا بقولوا لا حوائض
لله قال انبي قال النبي التضراد اتراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلام
فترتاجه

ابو بصير
قال
ان
ابو بصير
حرم
عائشه

سورة الكهف

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع المنسأ بالاحلام هذه الآية لا يشتركن
بالله شيئا وما كنت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امره في ظل لا يملكها وفي
روايه كان الرومان اذا ما خرجوا الى رسول النبي صلى الله عليه وسلم فيمخضون يقول
الله تعالى ايها الذين امنوا اذا جازىكم الرومان مهملات فامتنعوا من الجاهلية
قالت عائشه من امر هذا الشرط من الرومان فمدا قرأ بالحمية فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قرئت بردهم فقولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن
فقد باعتمن لا والله ما كنت بذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امره قط غير انه
باجعنا بالاحلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قط الا باجرة الله وكان
يقول لهن اذا قطع عليهن فديا يعتمن كلاما هذه رواية البخاري ومسلم وفي
روايه الترمذي قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعي الا بلامه التي
قال الله ان الجاهل الرومان يبايعت الابه قال معمر بن حفص في ابن طلحة عن عائشه
قال ما كنت بذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امره قط الا بامره بملكها في قوله
بعضيتك في معروف قال انما هو شرطه الله للنساء اخرج البخاري

سورة الصف

ابو بصير
ح
ابو بصير

قال كنت في غزوة من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر
الاحلام الى الله لعلنا نمان الله تعالى في هذه الآية في قوله وفي يوم
وهو الخبر الذي رواه البخاري ومسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ما عودت
اي علم ان قوله انما لا تعلمون خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلح ح
جابر

سورة الجحيم

قال بينما في صلح مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت عن رجل فاعلمنا فانتموا
اليها حتى ما بقي مع النبي الا انا عشر رجلا فمن ان هذه الآية ولذا روى البخاري
لهوا انفسوا اليها وتركون كما يروى في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خطيب
قال ما جئت عن غير المشام وذكر لي في يوم الاحد اعترفت به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى الا انا عشر رجلا انا يوم احمد البخاري ومسلم والترمذي في رواية
لمسلم قال جامع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فعدت نطقه قال خرج
الناس اليها فلم يبق الا انا عشر رجلا انا يوم احمد البخاري ومسلم والترمذي في رواية
انفسوا اليها وتركون كما يروى في رواية

سورة المنافقين

قال عن زناج النبي صلى الله عليه وسلم وقد نأب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان
من المهاجرين رجل ثقات فكسح انصارا فبعثت الاسارى عنما شهدوا
تدعوا وقال الانصاري بالانصار وقال المهاجري بالامهاجرين في قوله النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقال بال دعوى الجاهلية ثم قالوا يا نبيهم طهرت المشجة المهاجري
الانصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا فانها حبيبة وقال عبد الله بن
ابن بن شلولي اقد تدعوا علينا لئن رجعتنا الى المدينة ليجزى من الجحيم الا اول
قال عمر الا تقبل يا نبي الله هذا الجحيم لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى

عبد الله بن
مسلم
جابر

الذي صلى الله عليه وسلم فلامني الانصار وحلف عبد الله اني ما قال ذلك فرجعت الى
 المنزل فتمت فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشبهه فقال ان الله قد صدقك وتزلت
 هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله انما يريد ان يثريكم ولما اتى القابله
 ولما اتى القابله الثالثة التي اخرجها البخاري وقال في حقه ثبوت وفي رواية اخرى له قال غرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معنا انا من الاحزاب فحنا بقدر التما وكان الاعراب
 يسبقونا اليه فسبق اعرابي صاحبه فليسبق اعرابي فيما لا يخفى ويجعل وجهه حمارا ويحط
 النطع عليه حتى يجر اصحابه قال في رجل من الانصار اعرابيا فارجى زمام ناقته انشرب فاني
 ان يدعها فانتهج ففان الخوض التافع اعرابي حشبه يضرب بها الانصاري ففخه فاني
 عبد الله من ابي راس اليها فبين فاجره وكان من اصحابه فغضب عبد الله ثم قال لا تنفقوا
 على من عند رسول الله حتى ينفقوا على حوله يعني الاحراب وكانوا ينفقون رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عبد الطعام قال عبد الله ان انفقوا من عند محمد فانوا اهل الطعام فلياكل هو ومن عطفه
 ثم قال للاصحاب اني رجعت الى المدينة فليخرجوا منها الى اهل بلدهم قالوا بل انزلوا في حرمهم
 عبد الله فاجرت عني فانطلق واخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى اليه رسول الله صلى الله عليه
 فحلف وحمد محمد فند رسول الله وكذبني قال في اعرابي قال فان اردت ان لا انفق من عند
 الله وكذلك المسلمون قال هو وقع على من اهل بلدهم قال فبينما انا اسير مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد حفت براسي من اهل بلدهم ان انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمركب وحيث
 في وجهي فاجرت براسي اني بها الخلد والخدم ان ابا بكر حقتي فقال يا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلت ما قال شيئا الا انه عرك اذني وصعد في وجهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
 مثل قولي لابي راس فلما اصحوا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين **هـ** **هـ**
 قال كان له ما بلغه خج بيت ربه او ينج عليه فيه زكاه فلم يفعل سال ابا بكر
 عند الموت فقال رجل يا ابن عباس انفق ما يسال الرجعة الكفار فقال سائلوا ابيك
 ذلك فانا يا ابا ابن الذين اسوا لانه هم اهل الكفر والابراذم عن ذكر الله ومن فعل ذلك
 ما يكره الخاسرون وانفقوا ما رزقناهم من قبل ان ياتي الحذرك الموت فيقول رب لولا

ح ص ١٢٠
 زيد بن ارم

الذي صلى الله عليه وسلم فلامني الانصار وحلف عبد الله اني ما قال ذلك فرجعت الى
 المنزل فتمت فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشبهه فقال ان الله قد صدقك وتزلت
 هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله انما يريد ان يثريكم ولما اتى القابله
 ولما اتى القابله الثالثة التي اخرجها البخاري وقال في حقه ثبوت وفي رواية اخرى له قال غرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معنا انا من الاحزاب فحنا بقدر التما وكان الاعراب
 يسبقونا اليه فسبق اعرابي صاحبه فليسبق اعرابي فيما لا يخفى ويجعل وجهه حمارا ويحط
 النطع عليه حتى يجر اصحابه قال في رجل من الانصار اعرابيا فارجى زمام ناقته انشرب فاني
 ان يدعها فانتهج ففان الخوض التافع اعرابي حشبه يضرب بها الانصاري ففخه فاني
 عبد الله من ابي راس اليها فبين فاجره وكان من اصحابه فغضب عبد الله ثم قال لا تنفقوا
 على من عند رسول الله حتى ينفقوا على حوله يعني الاحراب وكانوا ينفقون رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عبد الطعام قال عبد الله ان انفقوا من عند محمد فانوا اهل الطعام فلياكل هو ومن عطفه
 ثم قال للاصحاب اني رجعت الى المدينة فليخرجوا منها الى اهل بلدهم قالوا بل انزلوا في حرمهم
 عبد الله فاجرت عني فانطلق واخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى اليه رسول الله صلى الله عليه
 فحلف وحمد محمد فند رسول الله وكذبني قال في اعرابي قال فان اردت ان لا انفق من عند
 الله وكذلك المسلمون قال هو وقع على من اهل بلدهم قال فبينما انا اسير مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد حفت براسي من اهل بلدهم ان انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمركب وحيث
 في وجهي فاجرت براسي اني بها الخلد والخدم ان ابا بكر حقتي فقال يا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلت ما قال شيئا الا انه عرك اذني وصعد في وجهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
 مثل قولي لابي راس فلما اصحوا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين **هـ** **هـ**
 قال كان له ما بلغه خج بيت ربه او ينج عليه فيه زكاه فلم يفعل سال ابا بكر
 عند الموت فقال رجل يا ابن عباس انفق ما يسال الرجعة الكفار فقال سائلوا ابيك
 ذلك فانا يا ابا ابن الذين اسوا لانه هم اهل الكفر والابراذم عن ذكر الله ومن فعل ذلك
 ما يكره الخاسرون وانفقوا ما رزقناهم من قبل ان ياتي الحذرك الموت فيقول رب لولا

راسي

ح ص ١٢٠
 زيد بن ارم

بها
وانا ابو بكر واليه منون بعدك قال فلما تكلمت واحمد الله الارجوث ان يكون
الله يصرف قولي الذي اقول فتركت هذه الابه وابه التخيير حتى يرتد ان يلقن
ان يبدله ان لا يخبر مني الا به وفيه انما قال فلم ازل احده حتى خسر الغضب
عن وجهه وحتى كثر وضوح وكان من احسن الناس ثغرا قال وتركت ان تثبت
بالجزع وهو جزع بر فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذر ووزار رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتما يستحق على الارض ما يمشه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الخيم
تسعا وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين قال وتركت هذه الابه ولذا
جام اعتمر الا من اراد الخوف اذا حواه واورده واهي الرسول والى اولي الامر منهم
لعلم الذين يستنبطونه منهم قال فكتبت انا الذي استنبطت ذلك الامر فانزل
الله عز وجل اية التخيير وفي رواية البخاري ومسلم قال مكثت سنة اريد ان اسئل
عمر بن الخطاب عن اية الاستطیع ان اسأله هيبه له حتى خرج جالسا فخرجت معه
فلم احصا وكما بعض الطريق عدل الى ابي الخطاب له فوقف له حتى فرغ ثم
سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تطاهرنا علي السج صلى الله عليه وسلم فزار واجه
فقال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سبه
كذبا استطیع هيبه لك فقال لا تفعل ما ظننت ان عدي فر علم فسألني وان لي
علم خمرتك به ثم قال عمر والاسان كما في الجاهلية ما تعد للنساء امر حتى انزل الله بهن
ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر انا مرة قالت امراتي اوف صنعت كذا وكذا
فقلت لها مالك ولما هاهي فيم تكلفك في امر اريد فقالت لي عجا ليا ابن
الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان اسئلك لتر اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يظن بوجه غضبان فقام عمر فاخذ بردها مكانه حتى دخل على حفصة فقال يا بنية
انك لتر اجمعين رسول الله حتى يظن بوجه غضبان فقالت حفصة والله
انا لتر اجمعه فقلت تعلمين اني احذر كعقوبة الله وعنت رسول الله

بها
بنيه لا يخرتك هذه التي اعجبها حسنها وحب رسول الله اياها يريد ان يخرج حتى خلت
على ام سلمة لقرايتي منها فقامتها فقالت ام سلمة عجا ليا ابن الخطاب دخلت في عك
شي حتى يتبني ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازوجته قال فخذني والله
لنظا كبرتني عن بعض ما كتبا لخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا عبت
انا في الخبز واذا عاب كنت انا اتيه بالخبر وحتى تخوف بك امر فلما كسرت حتى
لنا انه يريد ان يسير اليها فقامت ام لا فصدور تامنه فان اصاحبي الانصار يلقون
اليك فقال افخ افخ فقلت عجا العسائي قال بل اشهد من ذلك لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراؤا بعد انم افخ حفصة وعائشة فاخذت ثوبي فاخرجت حتى
فادار رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربته له بر فاعلمها بحله وعلام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على راس الله فقلت قال هذا امر من الخطاب فاذن لي قال نعم فقصدت علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث فلما بلغته حدثت ام سلمة بالسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه لعا حصر بابنه وبينه شيء فحنت راسه وسار امره حتى فها
ليقت وان عند رحله فظلم مصورا وعند راسه اهديت معلقة فرايت اني اتر الحصر
في جنبه فبكت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله كبري وقصر فيما هو في واثق
رسول الله فقال اما ترى ان تكون لهم الدنيا ولقا الآخرة واخرجت النساء في حجاب
وهذا الفظه قال ابن عباس لم ازل احرم ان اسئل عن الخطاب عن امرائهم من اراج
النبى صلى الله عليه وسلم النبي قال الله عز وجل ان تنوبا الى الله فقد صفت قلوبكم
وسان الحديث هكذا قال النسائي ولم يذكره لفظه وقال واعتزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساء من اجل ذلك الحديث حتى افشته حفصة الى عائشة وكان قال ما انا
بدخل عليهن شهر امنيته موحدة عليهن حين خذته الله حديثهن فلما مضت
تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة قد كنت البت يا رسول
الله ان تدخل علينا شهرا وانا اصحنا من تسع وعشرين ليلة تعدها عدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسعة

تسعة

س
انس

مكرات السجدة السجدة السجدة السجدة السجدة
ولا سورة الحاد ولا سورة الاحراج

كان له امة يطوونها فلم يتركه عايشه وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله
يا ايها النبي لم يحرم ما احل الله لك الا بهرجه النساء

سورة

يقوله تعالى عز وجل اذ انزلنا من السماء ماء فاحيا به
الشاه اخرج البخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يكشف ربي عن ساقه فيسبر له كل مؤمن ومومنه ويبقى من كان يسير في
الديار يا وسعة فذهب ليسيطر فيعود ظهره طبقا واحدا اخرج البخاري
لهذا وهو طرف من حديث طويل قد اخرج في مساهر بطولته وهو يذكر في كتاب
القيام من حرف الفاق

سورة نوح

قال صاب الاذقان التي كانت في قوس نوح في العرب اما وقد كانت
كلب بدو من الجندل وسواج لهذيل ويعق كراديم صارت تحطف
بالخرف عند سبها واما بقوس فكانت لهم دنان واما ناسن فكانت لا اذي
الكارع وقال نسر وكلها اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما ضلوا اوحى
الشیطان الي قومهم ان اصبوا الي مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها انصابا وعلما
باسمايم ففعلوا فافتم تعبد حتى اذ اهلك اولئك وبعث العام عبد في اخرج البخاري

سورة الجن

قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا اهل بيته من
اصحابه عامدين الى سوق غمكاظ وقد جيل بين الشياطين وبين جبر السماء وانزل
عليهم الشهاب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فيما جيل بين جبر

ابن عباس
ابو سعيد

ابن عباس

ابن عباس

السماء وارسلت علينا الشهاب قالوا ما ذا الالام شي حدث فطره بوا من ارض ومقار بها
فما انقر الالام لخذ ولحي فها مة بالني صلى الله عليه وسلم وهو يخيل عامدين الى سوق غمكاظ
وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استهوا له وقالوا هذا الذي حال بهنا من
خبر السماء فخرجوا الى قومهم فقالوا يا قومنا اناس سمعوا من اهل الجاهلية انهم قالوا انهم
نصرك برنا احرا فانزل الله عز وجل على نبيه فلما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم انهم
وانما اوحى اليه قول الحق اخرج البخاري ومسلم والترمذي قال الترمذي هذا الاسناد قال قول
الحق لقومهم لما قام عبد الله يدعوهم كادوا يصوتون عليه لئلا قالوا انهم اذنوا
بغلي واصحابه يصلون بصلاته وسجدون بسجودهم قال نحو امر فلو اعيد اصحابه لقالوا
لقومهم لما قام عبد الله يدعوهم كادوا يصوتون عليه لئلا قالوا انهم اذنوا
الى السماء يستمعون الوحي فاذا سمعوا الله زادوا عليها شعفا فاما العلم فتكون
واما ما اراد فيكون باطلا فلما نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمغوا مقاعد في ذكرها
ذلك ليليس ولم تخر النعم بربيعي بها قبل ذلك فقال لهم بليس فاصد الالام فحدث في
الارض فيعت جنوده من فوجده وارسل الله صلى الله عليه وسلم فابا يصل بين جنات
اراه قاله بكه فاجروه فقال هذا الخريف الذي حدث في الارض اخرج الترمذي

سورة المزمل

في قوله تعالى ثم الليل الا قليلا نصفه الرب قال نسخها الالام التي فيها قوله علم ان الجن
فاب عليه ثم فاقروا ما نبش من القرآن قال وناشئة الليل اقول له يقول هو لحد مران
فخصوا ما فرض الله عليهم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يكن يقى يستيقظ
وقوله واقوم فيلا يقول هو لحد مران فيفقه القرآن وقوله ان في النهار سبحان طويلا
يعلم في لقا طويلا وفي رواية قال لما نزل اول المزميل كانوا يقولون في حق اقم قيامهم

ابن عباس

ابن عباس

الخارضا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد او امة باحد
على ظهرها فنزل على يوم كذا وكذا وهذا اخبارها اخره الترمذي

تسوية التكاثر

قال لما نزلت تم لتساكنن يومئذ عن النعم قال النبي يا رسول الله واني نعيم تسأل
عنه وانا ما الا سودان الثمر والما قال اما انه سيكون اخره الترمذي
قال لما نزلت هذا لا يهتتم لتساكنن يومئذ عن النعم قال الناس يا رسول الله عن اي
النعم تسأل وانا ما الا سودان والعدو حاضر وسبوقنا على عواتقنا قال
ذلك سيكون اخره الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول ما تسأل عنه العبد يوم القيامة من النعم ان قال له لم يصح جميعك وتروك
من الما الباردا اخره الترمذي

تسوية ارايت

قال كان بعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاربه الذي ولد
اخره ابو داود

صورة الكوثر

قال يبارك الله على الله عليه وسلم ذات يوم بن اظهرنا في المسجد اذا غشي
ثم رفع راسه ليضحك يا رسول الله قال نزلت على انفا سورة فقرا بسم الله
الحزن الرحيم انا اعطيتك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابرار
ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعذبه ربي عن جبل
على جبه كبير هو حرف يمد علينا مني يوم القيامة ابنته عند دخول السماء
فيحيط العبد منهم فانزل ريبانه من مني فيقول ما تدري ما حدث بعدك وروايه
حوله وفيه انه نهر وعذبه ربي في الجنة على حصى ولم يذكر ابنته عند دخول السماء
هذه رواه مسلم وقد اخرج هو ايضا و البخاري مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا ليس يصح خبره
ابو هريرة
عنه
عند الله
ح موديس
انس

مستشفى فقلنا ما

ليردن على الخوض رجال من صاحبني اذ ارايتهم وفعوا لي احملوا ادوني فلا قولن
اي ريت اصحابي اصحابي فليقلن اني انكما احدثوا بعدك وفي رواية البخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج في الى السماء اثبت على نهر جافناه فبات
اللولو المحوق فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطتك ربك فاذا طيبت
او طيبت مسك اذ فرقتك الروابي واخره الترمذي قال بينا انا اسير في الجنة ان حمر
لي نهر جافناه فبات اللؤلؤ قلت للملك ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله
قال نظرت بيده الى طيبتة واستخرج مسكا اذ حمر تر رقت لي سدة الهنسي
عند هاني ترا عظمها واخره ابو داود وصاروا به مسلم الى قوله عليه خير كثير وفي
اخرى له انه نهر وعذبه ربي في الجنة ولم يذكر الا عفا ولا ان كان بين اظهرنا في المسجد
وفي اخرى له قال لما خرج نبي الله في الجنة او ما قال عرض له نهر جافناه الباقوت المحبيب
او قال المحوق ضرب الملك الذي معه نده فاستخرج مسكا فقال يا جبريل اني اعطيت
بسم الملك الذي معه ما هذا قال الكوثر الذي اعطاك الله واخره النسائي بنحو هذه
الروايات الهند خيرة عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال في الكوثر هو الخير
الذي اعطاه الله اياه فقلت لسعيد فان ما ابن عمون انه نهر في الجنة فقال سعد اللهم
الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه اخره البخاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافناه من ذهب و حجر ابيض والباقوت
نريته اطيب من المسك وما في احلام العسل وابيض من الثلج اخره الترمذي
قال عامر بن عبد الله بن شعيب ما لث عمر جاشته عن قوله تعالى انا اعطيتك الكوثر
فقلت الكوثر نهر اعطيه نبيكم شاطئا له دحجوق ابنته كعرد النجم اخره
البخاري قال قلت من شئ ليس له ولد وسهرت وينقطع اثره فانزل
الله تعالى سورة الكوثر الى قوله ان شانئك هو الابرار يعني شانئ محمد صلى الله
عليه وآله هو الابرار اخره

صورة النضر

قال كان عمر بن الخطاب مع اشباح يدرف كان وحده في نفسه فقال له يدخل هذا مغرا

توضيحه

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

